الطرق العامة وحمايتها
فى الفقه الإسلامى

دكتور
صبرى السعداوى مبارك
الأستاذ المساعد بكلية الشريعة
بجامعة محمد بن سعود بالرياض

تمهيد

الحمد لله وحده والصلاة علي من لا نبي بعده، وعلي آله وصحبه، وكل من اقتفي أثره إلي يوم الدين.. وبعد:

أهمية الطرق في حياة الناس:

تُمثل الطرق في عالمنا المعاصر أهمية كبري بلغت حد الضرورة في حياة الناس مما لا غني عنها للباد والحاضر، وللراكب والرحل، إذ هي كالشرايين التي تنقل الغذاء إلي جميع أجزاء البدن وأطرافه، ولولاها لوقع الناس في حرج ومشقة، ومن المعلوم أن رفع الحرج والمشقة عن الناس يعد أساسا عريضا من الأسس التي قامت عليها شريعتنا الغراء، قال تعالي: ﴿**ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج**﴾(١)، وقال سبحانه: ﴿**يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر**﴾(٢)، وقال جل شأنه: ﴿**يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الإنسان ضعيفا**﴾(٣).

فبإنشاء الطرق، وتجديدها، وتسييرها، والمحافظة عليها يبلغ الناس حاجاتهم، ويدركون مصالحهم، وضربون في نواحي الأرض يبتغون من فضل الله يستخرجون مما أودعه الله فيها من كنوز وخيرات، قال جل جلاله: ﴿**هو الذي جعل لكم الأرض ذلولا فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه وإليه النشور**﴾(٤).

قال ابن كثير(٥) في معناها: أي فسافروا حيث شئتم من أقطارها وترددوا في أقاليمها وأرجائها في أنواع المكاسب والتجارات(٦) وقال في أمره تعالي بالمشي في

---

(١) من الآية ٦ من سورة المائدة.
(٢) من الآية ١٨٥ من سورة البقرة.
(٣) من الآية ٢٨ من سورة النساء.
(٤) من الآية من سورة الملك.
(٥) إسماعيل بن كثير القرشي (٧٠١- ٧٧٤): أبو الفداء، مفسر محدث ومؤرخ له تفسير القرآن العظيم، وشرح صحيح البخاري والبداية والنهاية في التاريخ، وطبقات الشافعية (الأعلام ١/ ٣١٧- ٣١٨).
(٦) تفسير القرآن العظيم ٤/ ٣٩٨، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الخامسة، ١٤١٦ هـ/ ١٩٩٦م.

مناكبها: هو أمر إباحة[1] وقيل: هو خبر بلفظ الأمر[2].

ومعني مناكبها: أي طرقها وفجاجها[3]، وقيل: أطرافها ونواحيها وآكامها[4] وجبالها[5]، وقال عزوجل: ﴿هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا..﴾[6]، وقال عزوجل: ﴿فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيراً لعلكم تفلحون﴾[7].

لكن الإنسان قد يتعذر عليه بلوغ حاجاته والوصول إلي غاياته -علي النحو الذي أمره الله تعالي به- إلا إذا وجدت السبل الممهدة، والطرق المحررة من المخاطر حتي يسلكها السالكون في أمن علي أنفسهم وأعراضهم وأموالهم وحيث إن ازدهار الدول وتقدمها الاقتصادي يرتبط ارتباطا وثيقا بما لديها من شبكة آمنة للطرق تتناسب وحاجات الناس وتحركاتهم، فقد دأبت الدول إلي تطوير الطرق المنتشرة بها تطوراً يواكب العمران ويتمشي مع ازياد النشاط البشري، مدركة أهمية ذلك في كافة المجالات وخاصة المجالات الاقتصادية والتنموية، وواضعة في الاعتبار أن شبكة الطرق التي لديها لم تعد منفصلة عن شبكات الطرق في العالم بأسره، سواء أكانت هذه الطرق برية أو بحرية أو جوية، حيث أصبح العالم مدينة واحدم تتشابك مصالحه وحاجاته.

وحيث إن تأمين هذه الطرق وحمايتها وتوفير الأمان الكامل للمنتفعين بها، لا يقل أهمية عن إنشائها وتطويرها فمن ثم أولته شريعتنا الغراء عناية كبري للحفاظ علي أرواح الناس وأعراضهم وأموالهم وحفظ هذه الضروريات أمر لا يستغني عنه

(١) السابق.
(٢) انظر: أحكام القرآن للقرطبي ١٨/ ٢١٥ طبعة دار الفكر، وتفسير القرآن العظيم المرجع السابق.
(٣) انظر: مختصر البغوي ٥١٦ هـ، معالم التنزيل، المجلد الثاني صـ ٩٥٦، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع الرياض، الطبعة الأولي ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م.
(٤) آكام مفردها أكم أو أكمة، وهي دون الجبل. لسان العرب بابا الميم فصل الهمزة ١٢/ ٢٠.
(٥) انظر: أحكام القرآن للقرطبي ١٨/ ٢١٥ طبعة دار الفكر.
(٦) من الآية ٢٩ من سورة البقرة.
(٧) الآية ١٠ من سورة الجمعة.

مطلقا إلا أختل نظام الحياة، وعمت الفوضي واستشري الفساد في الأرض.

ففي القرن الثامن عشر كانت الطرق العامة في أوربا وغيرها تخضع لقطاع الطرق واللصوص، ولم تشهد تلك البلدان الأمن والاستقرار إلا في القرن التاسع عشر بعدها أحكمت السلطات فيها هينتها لي الطرق وأمنتها لالآت النقل من قطارات وغيرها، ولا تزال قضية الأمن في الطرق العامة قضية أساسية في مفاهيم الدول السياسية والاقتصادية والاجتماعية، فلا تعتبر الدولة مستقرة إلا إذا كانت طرقها سالكة، ومعابرها آمنة، وقد تعدي مفهوم الأمن فيها حمايتها من قطاع الطرق، ليشمل -وفقا للتطور التقني المعاصر- قواعد السير وإجراءاته، ومراقبته في إطار المحافظة علي النفس من جراء الاستخدام الالي الحديث[1].

نخلص مما سبق أن سد حاجات الناس في هذا الجانب يتمثل في أمرين:

الأول: وجود طرق مهيأة سالكة للمنتفعين بهذه الطرق.

الثاني: توفير الأمان الكامل للمنتفعين بهذه الطرق.

فإذا توفر للطرق هذان الأمران، حققت المقصد الذي أنشئت من أجله، وبلغت المستوي الأمثل في الخدمات والمنافع. وبرزت أهميتها في كثير من النواحي من أهمها:

أولا: تيسير أداء المناسك، قال تعالي: ﴿وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالاً وعلي كل ضامر يأتين من كل فج عميق﴾[2]، فلولا الموانئ والطرق المعبدة لتكبد الناس من المشاق والعناء مالا يستطيعه إلا نفر قليل.

ثانيا: تيسير الدواب، وكذا المركبات الحديثة التي تحمل الناس والأثقال العظيمة إلي بلدان عديدة، يعظم علي الإنسان أن يبلغها إلا بشق الأنفس، وذلك إحساناً من الله ورحمة، قال تعالي: ﴿وتحمل أثقالكم إلي بلد لم تكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس إن ربكم لرؤوف رحيم﴾[3].

(١) د. عبد الرحمن بن حسن النفيسة، الطرق العامة، أحكامها والمسؤولية عنها، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة العدد ١١ لسنة ٣ ربيع الآخر -جمادي الآخرة ١٤١٢ هـ/ أكتوبر- ديسمبر ١٩٩١م، صـ ١١٠، ١١١.
(٢) الآية ٢٧ من سورة الحج.
(٣) الآية ٧ من سورة النحل.

ثالثا: توفير الوقت والجهد المبذول.

رابعا: تنامي الاقتصاد الوطني بانتقال أدواته وثرواته من مكان إلي مكان دون عناء.

خامسا: توفير أنشطة متعددة للأيدي العاملة وتهيئة فرص عمل متجددة ومتنوعة.

سادسا: تيسير التبادل التجاري والمنتجات والثروات بين البلدان والدول.

سابعا: ازدياد العمران والنشاط الاقتصادي علي جانبي الطرق.

هذا كله إذا وضعنا في الاعتبار أن الانتفاع بهذه الطرق يعد ملكا لمجموع الأمة فلا يثبت فيه ملك خاص لأحد، وانتفاع الأفراد بها مقيد بعدم الإضرار بالآخرين، جاء في تبصرة الحكام لابن فرحون المالكي في حكم وجود طريق يشق أرض رجل، فأراد هذا الرجل أن يحول هذا الطريق إلي موضع آخر من أرضه هو أرفق به وبأهل الطريق؛ (قال ابن القاسم[1]: ليس له ذلك.. لأن ذلك حق لجميع المسلمين، فلا يجوز فيها إذن بعضهم إلا أن يكون طريق قوم بأعيانهم فيأذنون له فيجوز ذلك)[2].

وقال ابن الماجشون[3]: رأي أن أمر ذلك الطريق إلي الأمام... فإن رأي تحويلها من حالها منفعة للعامة.. فليأذن له بذلك، وإن رأي في ذلك مضرة بأحد ممن جاورها، أو بأبناء السبيل، وعامة المسلمين -منعه من ذلك؛ لأن نظر الإمام هو لجميع المسلمين، وهو بمكانهم في ذلك)[4].

---

(١) الإمام عبد الرحمن ابن القاسم العتقي من أجل تلامذة الإمام مالك سمع منه المدونة التي هي من أجل كتب المالكية حيث رواها عنه الإمام سحنون وتسمي أيضا الأم، توفي ابن القاسم سنة ١٩١ هـ. (انظر: ترتيب المدارك، وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك ١/ ٤٣٣، طبعة عام ١٣٨٧ هـ/ ١٩٦٧م، مكتبة الحياة ببيروت).

(٢) ٢/ ٣٦٣، ٣٦٤، دار الكتب العلمية.

(٣) عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون ت ٢١٣ هـ، تفقه علي الإمام مالك رضي الله عنه، والماجشون لقب لأبي سلمة، واسمه ميمون، وقيل دينار، قال يحيي ب أكثم: (عبد الملك بحر لا تكدره الدلاء) (الديباج المذهب صـ ١٥٣، ١٥٤، وفيات الأعيان ٢/ ٣٤٠، وطبقات الفقهاء صـ ١٤٨).

(٤) مشكل الآثار للطحاوي ١/ ١٥٤، ذكر الأستاذ شعيب الأرنؤط أنه صحيح. والحديث أخرجه أبو داود برقم (٢٦٢٩) و (٢٦٣٠) باب رقم (٩٧) ورواه سعيد بن منصور في سننه برقم (٢٤٦٨)، ورواه البيهقي في سننه ٩/ ١٥٢ برقم (١٨٢٣٩).

فالانتفاع بالطرق العامة مشروط بسلامة الآخرين، وعدم الإضرار بهم. وإن تعمد الإضرار بالمارة محبط للأعمال الصالحة فعن سهل بن معاذ الجهني عن أبيه أن رسول الله صلي الله عليه وسلم أمر مناديا في بعض غزواته لما ضيق الناس المنازل وقطعوا الطرقات فنادي أن من ضيق منزلاً وقطع طريقاً فلا جهاد له[1].

تطور الطرق وتطور وسائل النقل التي تسير عليها علي نحو يختلف عما كانت عليه في الماضي، تطور الضر أيضا علي نحو يمكن وصفه بالكوارث المفجعة. فما من يوم إلا وتطالعنا وسائل الإعلام مكتوبة أو مرئية أو مسموعة بأخبار وصور آلاف الحوادث التي تحصد الأرواح، وتدمر الأموال، إلي جانب ما تخلفه وراءها من تشوهات وإعاقات لمئات الألوف من البشر، إلي درجة أن هذا الأمر أصبح مألوفا للناس لا تهتز له إلا مشاعر القليل منهم.

فمن الإحصائيات التي تدل علي جسامة هذه الكوارث، وما نجم عنها من نزيف للدماء، وضياع للأموال، وخسارة في الاقتصاد، أنه عام ١٩٩٩م بلغت الحوادث المسجلة في جمهورية مصر العربية وحدها أربعة وعشرين ألفا وأربعمائة وعشر حوادث راح ضحيتها خمسة آلاف وثلاثمائة وسبعة وستين قتيلا، بالإضافة إلي اثنين وعشرين ألفا وثلاثمائة وخمسة وسبعين مصابا منهم ٥٠ ٪ علي الأقل إصابتهم خطيرة[2] وأيضا إحصائية الحوادث المروية في المملكة العربية السعودية التي أعلنها بنفسه الأمير نايف بن عبد العزيز آل سعود وزير الداخلية في مجلس الوزراء في ٢١ جمادي الأول ١٤٢١ هـ، ٢٢ أغسطس ٢٠٠٠م، حيث بلغت (٣٥٠٣٧) خمسة وثلاثين ألفاً وسبعة وثلاثين قتيلاً و (٢٨٤٨٦٩) أربعة وثمانين ومائتي ألف وتسعة وستين وثمان مائة مصاباً خلال

---

(١)

(٢) جريدة الأهرام المصرية ١٩/ ٤/ ٢٠٠٠م. علما بأنه قد كشف تقرير صادر عن المركز القومي للبحوث الجنائية والاجتماعية.. أن عدد القتلي علي الطرق السريعة وصل إلي ٦ آلاف قتيل و٣٠ ألف مصاب سنويا.. انظر جريدة الوفد المصرية صـ ١٥ عدد الخميس ٢٣ ربيع الآخر ١٤٢٠ هـ- ٥/ ٨/ ١٩٩٩م. هذا بخلاف الحوادث التي لم تسجل ويتم تسوية ما ينتج عنها من ضياع للأرواح والأموال بين العشائر والعائلات بالأحكام العرفية. كما أن معظم المصابين تتراوح أعمارهم ما بين ٢٠- ٤٥ سنة أي أنهم أرباب أسر، وثروة بشرية منتجة.

السنوات العشر الماضية بمعدل قتيل وثمانية ومصابين كل ساعتين تقريبا وتجاوزت تكلفتها علي الاقتصاد الوطني سبعة آلاف مليون ريال سنويا[1]. وهو أمر لم يقع في كثير من الحروب التي تستخدم فيها أشد الأسلحة فتكا وتدميرا، وما من دولة في العالم إلا ويقع فيها مثل هذا العدد أو ما يزيد عليه أو يقل بحسب تحضر الدولة وكثافة السكان وكثرة الطرق والالتزام بقواعد السير والمرور فيها، مما جعل دول العالم تدرك فداحة هذه الحوادث والخسرات الناجمة عنها، فأخذت توجه حجما كبيرا من إمكاناتها ومواردها، مدعومة بالتقنيات الحديثة لتلافي هذه المخاطر، أو للتقليل من هذه الكوارث.

ومن الواضح أن هذه المشكلة الدائمة، بأحداثها وحوادثها المتفاقمة، ونزيفها البشري والاقتصادي، وآلامها الاجتماعية، تكمن في عدة أسباب من أهمها السرعة الفائقة، التي ساعدت عليها وسائل النقل الحديثة المطورة، والطرق المعبدة، التي لو أحسن الإنسان استخدامها لما وقعت هذه الحوادث المروعة، ولكن سواء استخدام هذه التيسيرات من فئات لا تعبأ بقواعد السير ونظم المرور أسهم إلي حد كبير في وقوع هذه الحوادث، أضف إلي ذلك ضعف الرقابة علي الطرق، والتساهل في استخراج رخص القيادة لبعض الناس الذين لا يعرفون عن قواعد المرور ولا عن أصول القيادة شيئا، ووجود طرق لا تزال حالتها سيئة في كثير من البلدان وخاصة الدول الفقيرة.

إن حماية أرواح الناس وأموالهم أمر ضروري تقع المسؤولية عنه علي عاتق الحكام والمحكومين، وهذا ما تكلفت ببيان أحكامه شريعتنا الإسلامية الغراء علي وجه لم يبلغه أي نظام وضعي في وقتنا الحاضر.

(١) جريدة الرياض العدد ١١٧٤٧ السنة ٣٧ الثلاثاء ٢٢ جمادي الأولي ١٤٢١ هـ، ٢٢ أغسطس ٢٠٠٠م، وقد ذكر الأمير نايف أنه بكل أسف أسهم الاستخدام المتعدد لوسائل التقنية المدنية والانفتاح والتعرف علي الثقافات المختلفة في الآثار السلبية الناجمة عن هذا الاستخدام المتعدد غير السليم وعلي وجه الخصوص إساءة التعامل مع المركبة وما ترتب عليه من حوادث مروية حصدت الأرواح وأهدرت الممتلكات.. وأصبحت الحوادث المروية تمثل عبئاً يرهق الاقتصاد الوطني ويشل من قدرته علي مواجهة المتطلبات الأخري.

موقف الشريعة الإسلامية من حماية الطرق والمنتفعين بها:

لقد سبقت شريعتنا إلي الأحكام التي تحقق مصالح الناس، وتدفع المضار عنهم، وتعمد في المقام الأول إلي حفظ ضرورياتهم المتعلقة بالدين، والنفس، والنسل، والعقل، والمال، وتصونها من الأخطار والأضرار التي قد تلحق بهم.

قال تعالي: ﴿ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما﴾[1] وقال عزو جل: ﴿والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتاناً وإثماً مبيناً﴾[2].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال: (كل المسلم علي المسلم حرام دمه وعرضه وماله)[3]. وقال صلي الله عليه وسلم: (من أخذ من طريق المسلمين شبراً طوقه الله يوم القيامة من سبع أرضين)[4]. وقال صلي الله عليه وسلم: (من أوقف دابة في سبيل من سبل المسلمين أو في سوق من أسواقهم فأوطأت بيد أو رجل فهو ضامن)[5]. وعن أبي موسي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلي الله عليه وسلم: (من مر في شئ من مساجدنا أو أسواقنا، ومعه نبل فليمسك أو ليقبض علي نصالها بكفه أن يصيب أحداً من المسلمين منها بشئ)(٢). فدلت هذه الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة علي حرمة نفس المسلم وماله، وحركة أذيته، وحرمة التعدي علي الطرق التي هي محل سعيه. ونبهت شريعتنا السمحاء كل من له حق المرور فيها أن يرعي حقوق الآخرين فيحترز من أذيتهم سواء بنفسه أو بمركبته، وأن لا يضرهم في أنفسهم أو أموالهم وإلا كان ضامناً.

(١) من الآية ٢٩ من سورة النساء.
(٢) الآية ٥٨ من سورة الأحزاب.
(٣) مسلم (٢٥٦٣).
(٤) مجمع الزوائد لعلي بن أبي بكر الهيثمي ٤/ ١٧٦، دار الريان للتراث القاهرة، طبعة ١٤٠٧ هـ، ورواه الطبراني في الكبير والصغير، وفيه محمد بن عقبة الدوس، وثقه ابن حبان وضعفه أبو حاتم.
(٥) الدارقطني ٣/ ١٧٩، والبيهقي ٨/ ٣٤٤، وضعف البيهقي رجلين في إسناده.

كما أنها اعتبرت أن أمن الطرق وحماية المنتفعين بها واحداً من أهم الأمور التي يجب أن تحظي بعناية خاصة. فأفردت لها من الأحكام ما يتصل بإنشائها، ونظام السير فيها، وتوسعتها، والارتفاق بها، وحكم الإحداثات والإشراعات فيها أو شغلها أو شغل هوائها أو قرارها، وضوابط الانتفاع بها في التنقل أو البناء أو الغرس، أو الحفر ومدي ولاية ولاة الأمور ونوابهم في الإذن بذلك، وبينت حكم الوقوف فيها بالنفس، أو الدواب، أو الآلة، وما يترتب علي ذلك من ضرر في النفس أو المال وأثره في الدية والضمان.

كما أنها حرمت إلقاء الأذي فيها، كالقمامات والنجاسات والكناسات، وما يسبب الزلق كالروث والثلج وقشور الفواكه والخضروات ودم الذبائح[1] والصابون والهون، ومشتقات البترول. كما بينت أحكام التصادم بين المركبات حال السير أو الوقوف، وأن علي قائد المركبة أن يحترز في استخدامها منعا من إضرار الآخرين.

وعلي ولاة الأمور، منع تضييق الطرق، وإزالة الضر عنها عملاً بالقاعدة الفقهية (الضرر يزال)[2].

فعن عبيد الله بن عمر عن أبي حازم أن حدادا ابتني كيرا في سوق المسلمين فمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه فرآه فقال: لقد استنقصتم السوق، ثم أمر به فهدمه[3]. والسوق يقاس عليه الطريق العام بجامع المنفعة العامة، وعليه ينبغي أن لا يتزايد إنسان من طريق المسلمين ولو كان واسعا ويهدم البناء إذا كان ضارا، وأقامه بغير إذن الإمام، ،وقول آخر يهدمه ولو لم يضر باعتبار أن المنافع العامة لا اختصاص بشئ منها لآحاد الناس[4].

وشرعت الحسبة؛ وهي الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عن المنكر إذا ظهر

(١) انظر في ذلك: إحياء علوم الدين لأبي حامد الغزالي ت ٥٠٥ هـ، ٢/ ٣٣٣ مطبعة مصطفي البابي الحلبي، طبعة ١٣٥٨ هـ/ ١٩٣٩م.
(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ت ٩١١ هـ، صـ ٨٣، دار الكتب العلمية، بيروت ط ١٤١٠ هـ- ١٩٩٠م.
(٣) منح الجليل شرح مختصر خليل ٦/ ٣١٣ دار الفكر.
(٤) انظر: الأحكام السلطانية لأبي يعلي صـ ٢٢٦.

فعله[1] وللمحتسب في هذا المجال منع البناء في الطريق السابل، ويجبر المتعدين علي هدمه.. لأن مرافق الطرق للسلوك لا للأبنية.

ورأي الإمام أحمد في المساجد التي تبني في الطرق أن تهدم[2]، وقال: هذه المساجد أعظم جرما، يخرجون المسجد، ثم يخرجون علي أمره[3]. ويُمكن الناس من وضع الأمتعة وآلات الأبنية في مسالك الشوارع والأسواق ارتفاقا إذا كانت ستنقل حالاً ولم يستضر بها المارة[4].

وحفاظا علي الأنفس والأموال والأغراض فيما يتعلق بالسفن فللمحتسب إن يمنع أرباب السفن من حمل مالا تسعه، ويخاف من غرقها، وكذلك يمنعهم من المسير عند اشتداد الريح، وإذا حمل فيها الرجال والنساء يحجز بينهم بحائل، وإذا اتسعت السفن نصب للنساء مخارج للبراز لئلا يتبرجن عند الحاجة[5].

وذلك عملاً بالقاعدة الفقهية: (دفع المفاسد مقدم علي جلب المصالح)[6] وذلك بالاتفاق[7].

ومن جملة ما اهتمت به الشريعة الإسلامية، أن جعلت للطريق آدابا وحقوقا أناطت بأفراد المجتمع التحلي بها، فندبتهم إلي إماطة الأذي عن الطريق واعتبرته من محاسن أعمال المسلم، وشعبة من شعب الإيمان، وصدقة من الصدقات التي يتصدق بها عن نفسه وسببا لنجاته من النار ودخوله الجنة[8].

(١) المرجع السابق ٢٨٤.
(٢) ذكره أبو يعلي في الأحكام صـ ٣٠٦ في رواية المروزي.
(٣) الموضع السابق لأبي يعلي.
(٤) الأحكام السلطانية لأبي يعلي صـ ٣٠٧.
(٥) المرجع السابق صـ ٣٠٧.
(٦) الأشباه والنظائر للسيوطي صـ ٧٨، صـ ١٠٥.
(٧) السيل الجرار للشوكاني جـ ٣ صـ ٢٥٥، طبعة المجلس الأعلي للشؤون الإسلامية القاهرة ١٤٠٤ هـ.
(٨) من ذلك ما جاء في الصحيحين من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلي الله عليه وسلم قال: (وإياكم والجلوس في الطرقات) فقالوا: يا رسول الله مالنا من مجالسنا بد، نتحدث فيها، فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم: (فإذا أبيتم إلا المجلس فأعطوا الطريق حقه) قالوا: وما حق الطريق يا رسول الله؟" قال: (غض البصر، وكف الأذي، ورد السلام، والأمر بالمعروف، والنهي عن=

ومع ذلك نجد كثيراً من أفراد المجتمع المسلم يتهاونون في التمسك بهذه الاعتبارات، وتلك التوجيهات الحكيمة، بل إن بعضهم تحمله الروعنة علي مخالفة النظام، فيروع الآمنين[1]، وربما يصل به الأمر إلي تهديد حياتهم، ومن ثم فإن الشريعة الحكيمة لم تغفل تقويم هذا العوج، فمن لم يجد معه سبل النصح والإرشاد، والتربية والتوجيه، فلا مناص في نهاية الأمر من العقوبة التي تهز الغافل، وترد الشارد، وتقمع الفاسد والمفسد، عملاً بقوله تعالي: ﴿من يعمل سوءاً يجز به﴾[3].

وقوله جل وعلا ﴿من عمل صالحا فلنفسه ومن أساء فعليها، وما ربك بظلام للعبيد﴾[3].

وأقصي ما يتصور في هذا الأمر أن يخرج بعض الناس علي شريعة الله محاربين لله ورسوله، قاطعين للطريق ومخيفين السبيل، ومفسدين في الأرض، مهددين الآمنين في أنفسهم وأعراضهم وأموالهم، فأوجبت الشريعة فيهم حد الحرابة، عملا بقوله تعالي: ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم. إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور

= المنكر) البخاري مع الفتح ٥/ ٨٥، دار التراث العربي، كتاب المظالم، باب أفنية الدور والجلوس فيها والجلوس علي الصعدات. صحيح مسلم، باب النهي عن الجلوس في الطرقات.. رقم (١٢٢١) ٣/ ١٦٧٥. وفي صحيح مسلم رقم ٥٣٣، ١/ ٣٩٠ دار الحديث القاهرة. أنه صلي الله عليه وسلم قال: (عرضت علي أعمال أمتي حسنها وسيئها، فوجدت في محاسن أعمالها الأذي يماط عن الطريق..) وعند مسلم أيضا رقم (١٩١٤)، أنه صلي الله عليه وسلم قال: (لقد رأيت رجلا يتقلب في الجنة من شجرة قطعها من ظهر الطريق كانت تؤذي المسلمين) وفي رواية: (بينما رجل يمشي بطريق وجد غصن شوك علي الطريق، فأخره فشكر الله له فغفر له).

(٢) قال صلي الله عليه وسلم: (لا يحل لمسلم أ، يروع مسلما) في المستدرك للحاكم برقم (٥٧٧٨) وعند الترمذي برقم (٢١٦٠) وفي سنن البيهقي الكبري (٢٠٩٦٦). قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٦/ ٢٥٤: (رواه البراز وفيه عبد الكريم أبو أمية وهو ضعيف). دار الريان للتراث، دار الكتاب العربي- القاهرة، بيروت طبعة ١٤٠٧ هـ، وقال الشوكاني في النيل ٦/ ٦٢: (رواه أبو داود حديث السائب حسنه الترمذي وقال غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن ابي ذئب). دار الجيل، بيروت، طبعة ١٩٧٣م.

(٣) من الآية ١٢٣ من سورة النساء.

(٤) الآية ٤٦ من سورة فصلت.

رحيم﴾[1].

قال ابن قدامة[2] في كتاب عمدة الفقه علي مذهب الإمام أحمد: (من قَتَلَ وأخذ المال قُتل وصُلب حتي يشتهر ودفع إلي أهله. ومن قتل ولم يأخذ المال، قُتل ولم يُصلب، ومن أَخَذَ المال ولم يقتل، قُطعت يده اليمني ورجله اليسري في مقام واحد وحسمتا، ولا يقطع إلا من أخذ ما يقطع السارق به، ومن أخاف السبيل ولم يقتل، ولا أخذ مالاً نفي من الأرض، ومن تاب قبل القدرة عليه، سقطت عنه حدود الله تعالي وأخذ بحقوق الآدميين، إلا أن يعفي له عنها. أ. هـ.

ومن ثم فإن هذا البحث يعد طرحا موجزا لجملة من الأحكام الفقهية المتعلقة بحماية الطرق تتمثل في عدد من المباحث هي علي النحو التالي:

المبحث الأول: الطرق: تعريفها، وأنواعها، وسعتها.

المبحث الثاني: أهم خصائص الطرق العامة.

المبحث الثالث: المراد بحماية الطرق العامة.

المبحث الرابع: الإضرار بالطرق العامة والمسئولية عنها.

ثم نتبعها ببيان في خلاصة البحث ومراجعه.

---

(١) الآيتان ٣٣، ٣٤ من سورة المائدة.

(٢) صـ ١٣٣ مطبعة المدني- القاهرة- طبعة ١٤٠٢ هـ/ ١٩٨٣م، وذكره ابن كثير أيضا عن ابن عباس رضي الله عنه، أنظر: التفسير العظيم ٢/ ٥١.

المبحث الأول

الطرق: تعريفها، وانواعها، وسعتها

نذكر في هذا البحث المراد بالطرق عموما، وأنواعها، وذلك توطئة لبيان المراد بالطرق العامة علي وجه الخصوص، وتعريفها، وسعتها. وذلك في المطالب التالية:

المطلب الأول: المراد بالطرق:

تعريف الطريق لغة:

الطريق: هو السبيل، تذكر، وتؤنث، تقول: الطريق الأعظم، والطريق العظمي[1]، جاء في الذكر الحكيم: ﴿فاضرب لهم طريقاً في البحر يبساً﴾[2].

والجمع أطرِقه، وطُرق، وجمع الجمع طرقات[3].

ويقال: طرقت الطريق سلكته.. واستطرقت إلي الباب، سلكت طريقا إليه. وطريق كل شئ ما يتوصل إليه[4].

تعريف الطريق اصطلاحا:

من خلال استقراء ما كتبه كثير من أهل العلم حول الطرق وأحكامها يمكننا أن نخلص من كلامهم إلي تعريف مختصر وهو أن الطريق (ما ترك للمرور).

وهذا التعريف ليس جامعا مانعا، ولكنه شامل للطرق العامة والخاصة والطرق البرية والبحرية والجوية.

والله عزوجل لما خلق الأرض هيأ فيها للإنسان السبل والطرق، وعلمه كيف يستدل علي اتجاهاتها في البر والبحر بما أوجده من أنهار وجبال وتخوم وتضاريس، وبما

(١) المصباح المنير للفيومي، الطاء مع الراء وما يثلهما.
(٢) الآية ٧٧ من سورة طه.
(٣) وقال الفيروآبادي: يجمع الطريق علي أطرقاء، باب القاف فصل الطاء، وانظر: المصباح المنير، الطاء مع الراء وما يثلثهما.
(٤) المطلع للبعلي ١/ ٣٩٩، المكتب الإسلامي، بيروت، طبعة ١٤٠١ هـ/ ١٩٨١م.

خلقه سبحانه في السماء من نجوم وكواكب قال تعالي: ﴿وألقي في الأرض رواسي أن تميد بكم وأنهاراً وسبلاً لعلكم تهتدون. وعلامات وبالنجم هم يهتدون﴾[1].

ومع تطور الحياة البشرية علي سطح الأرض تعلم الإنسان بدافع الحاجة كيف يشق الطرق والأنفاق ويقيم الجسور التي تربط بينها وتمر فوق الأنهار لينتقل عليها من مكان إلي مكان.

ومع تقدم العلم والاكتشافات الحديثة استطاع الإنسان -بأمر الله- أن يتوصل إلي الأدوات العلمية الدقيقة التي تحدد له مسارات الطرق في البر والبحر والجو، فسبحان من علم الإنسان ما لم يعلم، ومع هذه الاكتشافات لم يستغن عن الدلائل والعلامات التي أودعها الله في الأرض والسماء.

ومن ثم يمكن أن نعرف الطريق بوجه عام، بأنه السبيل الذي يمر فيه الناس رجالاً أو ركبانا من مكان إلي مكان. وهذا التعريف شامل لجميع الطرق المسلوكة عامة أو خاصة في البر والبحر أو الجو.

الألفاظ ذات الصلة:

للطريق مسميات كثيرة تختلف معانيها باختلاف مسالكها، ومالكيها، وسعتها، والمواضع التي تمر خلالها، والسالكين فيها قلة أو كثرة. ونوع الآلة التي تسير عليها، ومن هذه المسميات:

- الشارع: وهو الطريق النافذ المختص بالبنيان[2]. وقال بعضهم: الشارع: هو الطريق

(١) الآيتان ١٥، ١٦ من سورة النحل، قال ابن كثير في تفسيره ٢/ ٥٦٥ (جعل فيها أنهاراً تجري من مكان إلي مكان آخر رزقا للعباد.. وهي سائرة في الأرض يمنة ويسرة وجنوبا وشمالا وشرقا وغربا صغار وكبار... وكذلك جعل فيها سبلا أي طرقا يسلك فيها من بلاد إلي بلاد، حتي إنه تعالي ليقطع الجبل حتي يكون بينهما ممرا ومسلكا.. وعلامات أي دلائل كبار وأكتام صغار ونحو ذلك يستدل بها المسافرون برا وبحرا إذا ضلوا الطريق).
(٢) مغني المحتاج للشربيني الخطيب ٢/ ١٨٢ مطبعة البابي الحلبي ١٣٧٧ هـ/ ١٩٥٨م وذكر مؤلفه أن بين الطريق والشارع عموماً وخصوصاً، فالشارع يختص بالبنيان ولا يكون إلا نافذا، والطريق يكون بينيان وصحراء، ونافذا وغير نافذ. انظر أيضا: حاشية البجيرمي علي المنهج ٣/ ٨، دار الفكر العربي.

التي يأتيها الخاص والعام، وهو أعم من الطريق النافذ، إذ رب طريق نافذ لا يعرفه إلا الخواص[١]، ويري الفقهاء أن الطريق أعم من الشارع لأنه يكون نافذاً أو غير نافذ، في بنيان أو صحراء[٢] والشارع لا يكون إلا في بنيان.

• السكة: جمعها سكك، وهي المصطفة بالنخيل[٣].

• الزقاق: ويشبه السكة[٤]، لاصطفاف الدور حوله، وجمعه أزقه[٥]، وهو الطريق الضيق نافذا أو غير نافذ[٦]، ويحتمل أن يكون الزقاق أضيق من السكة، والطريق أعمها جميعا.

• الدرب: باب السكة الواسع، والجمع: دراب ودروب وقيل هو المدخل الضيق، والطريق الضيق في الجبل[٧] وقيل هو بسكون الراء: الطريق، وبفتحها للنافذ، وبسكونها لغير النافذ[٨].

• الممر: هو المسلك وموضع المرور[٩].

• الفناء: ككساء، وفناء الدار؛ ما اتسع أمامها، والجمع: أفنية، وفُنِيٌ[١٠]، وذكره هنا له أهميته حيث إن كثيراً من الفقهاء يعطونه حكم الطريق.

---

(١) أسني المطالب للأنصاري ٢/ ٤٤٩ دار الكتاب الإسلامي.

(٢) بدائع الصنائع للكاساني ٥/ ٩ دار الكتب العلمية. حاشيتا قليوبي وعميرة ٢/ ٣٨٨ دار إحياء الكتب العربية. كشاف القناع ٣٦/ ٤٠٧ دار الفكر بيروت ط ١٤٠٢ هـ/ ١٩٨٢م.

(٣) لسان العرب، فصل السين باب الكاف ١٠/ ٤٤١.

(٤) لسان العرب بابا القاف فصل الزاي وفيه الأزقة سككا لاصطفاف الدور فيها علي التشبيه بالسكة من النخيل.

(٥) المصباح المنير للفيومي، كتاب الزاي مع القاف.

(٦) المعجم الوسيط، باب الزاي، ١/ ٣٩٦، الطبعة الثانية، القاهرة ١٣٨٠ هـ / ١٩٦٠م. والزَّقَبُ الطريق الضيق، انظر: المرجع السابق نفس الموضع.

(٧) المعجم الوسيط، باب الدال ١/ ٢٧٧.

(٨) المطلع للبعلي ١/ ٢٥٢.

(٩) المطلع للبعلي ١/ ٢٥١.

(١٠) القاموس المحيط، الفيروزآبادي، باب الهاء، ص ١٧٠٤، مؤسسة الرسالة، طبعة الثانية ١٤٠٧ هـ/ ١٩٨٧م.

وأيضا من الألفاظ التي ترتبط بالطريق، النقب، والشعب، وهما بمعني الطريق في الجبل، وأيضا: الرصد، والمدرج، والسبيل، وجمعه سُبُل وسُبول، وسمي المسافر بابن السبيل، للزومه الطريق كملازمة الطفل أمه[١]، والسرب، والجمع: أسراب. والسرادب وهما النفق تحت الأرض،و وجمعه سراديب[٢]، وجادة الطريق، معظم الطريق ووسطه، وفي المبدع هو الطريق المسلوكة في السفر وليس المراد كل الطريق لأنه لا يخلو موضع من المشي فيه[٣] ويفهم من ذلك أن الطريق علي وجه العموم هو الموضع الذي يسلكه الناس عامتهم، أو خاصتهم، بأنفسهم، أو علي مراكبهم، ضيقا كان أو واسعاً، في البنيان والعمران، أو في الصحراء، نافذا، أو غير نافذ، معلوما للكافة أو لبعضهم، مملوكاً لعامة الناس، أو لأحدهم أو شركة بين جماعة منهم.

المطلب الثاني: أنواع الطرق:

تتنوع الطرق في وقتنا الحاضر إلي طرق برية، وبحرية، وجوية، ولكل نظامه، وأحكامه، وأخطاره، مع وجود تشابه كبير في كثير من أحكامها. وإن كانت الطرق البرية هي الأوفر نصيبا في الأحكام الشرعية، لكثرتها وكثرة المنتفعين بها، فهي حظ الغني والفقير، والراكب والرجل، ويظهر ذلك من كثرة مسمياتها علي النحو الذي سبق ذكره.

جاء في مجمع الأنهر شرح ملتقي الأبحر:

الطريق ينقسم ابتداء إلي قسمين: أحدهما: طريق خاص: وهو ما يختص لواحد أو أكثر ويكون له مدخل ولا مخرج. والآخر طريق عام: وهو ما لا يختص بواحد أو أكثر ويكون له مدخل ومخرج، ويسمي هذا الشارع، وهو قسمان: أحدهما شارع المحلة: وهو ما يكون المرور فيه أكثر لأهل المحل، وقد يكون لغيرها أيضا. والآخرا الشارع الأعظم: وهو ما يكون مرور جميع الطوائف فيه علي السوية، كالطرق الواسعة

---

(١) المطلع ١/ ١٣٤، والمصباح المنير للفيومي.

(٢) المعجم الوسيط، باب السين ١/ ٤٢٦.

(٣) جـ١ / ٣٩٦، بيروت، المكتب الإسلامي، طبعة ١٤٠٠ هـ.

في الأسواق وخارج البلدان[1].

وجاء في روضة الطالبين للنووي:

الطريق قسمان: نافذ، وغيره.

أما النافذ، فالناس كلهم يستحقون المرور فيه[2]، وليس لأحد أن يتصرف فيه بما يؤثر علي المرور، وتعد الشوارع من الطرق النافذة ولها صورتان:

الأولي: أن يجعل الرجل ملكه شارعا وسبيلا مسبلا.

الثانية: أن تجئ جماعة بلدة أو قرية، ويتركوا مسلكاً نافذاً بين الدور والمساكن ويفتحوا إليه الأبواب.

وأضاف البعض صورة ثالثة: وهي أن يصير موضع من الموات جادة يستطرقها الرفاق فلا يجوز تغييره.. وكل موات يجوز استطراقه لكن لا يمنع أحد من إحيائه وصرف الممر عنه بخلاف الشوارع[3].

والشارع قد لا يحتاج إلي لفظ يصيره شارعا، فيكفي ظاهر الحال، بأن يستطرق الناس موضعا ويتخذونه مسلكا مشروعا نافذاً، حكمنا باستحقاق الاستطراق فيه[4] وأصبح طريقاً عرفاً.

ويقول: أن كل ما ينشئه الإمام ليسلكه عموم الناس فهو أيضاً من الطرق العامة.

والقسم الثاني: الطريق الذي لا ينفذ، كالسكة المسدودة الأسفل وهذا ما يعرف بالطريق الخاص، ويميزه عن الطريق العام أن الاشراعات والإحداثات فيه لا تجوز إلا لأهل السكة، واشترط البعض رضاهم، وأن الأبواب لا يسمح بفتحها إلا لمن لا باب له في السكة ويكون برضا أهلها أيضا، وأما فتح المنافذ والكوات (الطاقات) للاستضاءة يجوز فتحها بلا ممانعة[1]. كما أنه يجوز فيه البيع والإجارة والتصرف في جزء منه

(١) لزاده داماد، ٢/ ٦٨٤، دار إحياء التراث العربي.
(٢) ٣/ ٤٣٨.
(٣) روضة الطالبين ٣/ ٤٤٠، ٤٤١.
(٤) روضة الطالبين ٣/ ٤٤١.
(٥) انظر: روضة الطالبين ٣/ ٤٤١- ٤٤٥.

لمن يملكه ويجوز فيه المصالحة، وتجوز فيه الشفعة عند بعض أهل العلم.

ومن ثم نخلص إلي أن الطرق تنقسم بحسب مواضع المرور فيها إلي طرق جوية تمر فيها الناقلات الجوية كالطائرات في خطوط محدودة تتمتع بحماية الدولة التي تمر فوقها بناء علي اتفاقات عامة وخاصة.

والطرق البحرية، وهي التي تسير فيها الفلك والسفن الصغيرة والعملاقة التي تجوب الأنهار والبحار والمحيطات ولها مسارات آمنة، وتتمتع بحماية الدول التي تمر في مياهها الإقليمية ما لم تكن معادية ولقد بين الله تعالي أهميتها وتسخيرها للإنسان قال تعالي: ﴿وسخر لكم الفلك لتجري في البحر بأمره وسخر لكم الأنهار﴾[2].

وقال تعالي في شأن الأنعام والفلك: ﴿ولكم فيها منافع ولتبلغوا عليها حاجة في صدوركم وعليها وعلي الفلك تحملون﴾[2].

وقد كانت هذه السفن إلي وقت قريب تتعرض للمخاطر وأعمال القرصنة فتضافرت الاتفاقات والجهود الدولية علي مكافحة ذلك[3].

والطرق البرية وهي التي تنقسم بحسب الملكية إلي طرق خاصة تكون مملوكة لأحد من الناس أو جماعة معينة. والطرق العامة التي تكون مملوكة للناس كافة[4]، وليست مملوكة لأفراد معينين.

(١) من الآية ٣٢ من سورة إبراهيم.
(٢) الآية ٨٠ من سورة غافر، وقال تعالي في سورة الكهف: (فانطلقا حتي إذا ركبا في السفينة خرقها..) الآية ٧١.
(٣) جاءت اتفاقية الأمم المتحدة في مؤتمرها الثالث لقانون البحار في ٧/ ١٠/ ١٩٨٢م مبنية في المادة الثانية النظام القانوني للبحر الإقليمي، وللحيز الجوي فوق البحر الإقليمي، ولقاعه، وباطن أرضه، وجاءت المادة الثالثة مبنية حدود البحر الإقليمي، وجاءت المادتان ١٨، ١٩ لتبينا معني المرور، والمرور البري الذي لا يضر بسلم الدولة الساحلية أو نظامها أو أمنها، وبينت المادة ٥٤ واجبات السفن والطائرات أثناء مرورها، وفي الجزء السابع بينت الاتفاقية أحكام أعالي البحار وواجبات دولة العلم، وبين الجزء الخامس عشر طرق تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، وللمزيد انظر الاتفاقية المذكورة.
(٤) وقد تنقسم الطرق العامة إلي طرق سريعة، وطرق بطيئة، وطرق رئيسية، وطرق محلية أو داخلية، وطرق للمشاة، وطرق للمركبات.

وللإمام أن يزيد فيها طولا وعرضا إذا اقتضت المصحة العامة ذلك، وقد تمر فوق جسور، أو عبر أنفاق تحت الأرض.

المطلب الثالث: تعريف الطريق العام:

قال الحنفية: هو الطريق النافذ في الأمصار والقري دون الطريق في المفاوز والصحاري؛ لأنه يمكن العدول عنه غالبا.

وقيل هو: ما لا يحصي قومه.

وقيل هو: ما تركه للمرور قوم بنوا دورا في أرض مملوكة فهي باقية علي ملك العامة[1].

وعرفه الشافعية، بأنه: ما يستحق الناس كلهم المرور فيه[2]، أي ما لا يختص به فرد أو أفراد محصورون[3]، وليس لأحد أن يتصرف فيه بما يبطل المرور[4]. وعبارة المنهاج: لا يتصرف فيه بما يضر المارة[5]، وهي أبلغ، لأن ما يبطل المرور يضر، لكن ما يضر لا يلزم منه إبطال المرور.

والطريق العام قد ينشئه ولي الأمر، أو أحد من الناس ويأذن للناس بالمرور فيه، أو ينشأ عن كثرة الاستطراق، أو عند إحياء الموات كما سبق الإشارة.

قال الشربيني في مغني المحتاج: والطريق ما جعل عند إحياء البلد أو قبله

(١) رد المحتار علي الدر المختار لابن عابدين ٦/ ٥٩١، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، طبعة ١٤١٢ هـ/ ١٩٩٢م، وانظر: مجلة الأحكام لعلي حيدر ٢/ ٥٠٩، م ٩٢٦، دار الجيل، بيروت.

(٢) روضة الطالبين للنووي ٣/ ٤٣٨، دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة ١٤١٢ هـ/ ١٩٩٢م.

(٣) ونفس المعني عند المالكية، والحنابلة، انظر: الإعلان بأحكام البنيان لابن الرامي البناء تحقيق ودراسة د. عبد الرحمن بن صالح الأطرم ١/ ٢٦٣، ٢٧٦، دار اشبيليا، الرياض، الطبعة الأولي ١٤١٦ هـ/ ١٩٩٥م، وانظر: الشرح الكبير للمقدسي، مع المقنع لابن قدامة، ومعها الإنصاف للمرداوي، طبع علي نفقة الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود تحقيق د. عبد الله التركي ١٣/ ١٨٢، ١٨٨ طباعة ونشر هجر، الطبعة الأولي ١٤١٥ هـ/ ١٩٥٥.

(٤) روضة الطالبين ٣/ ٤٣٨.

(٥) انظر: مغني المحتاج إلي معرفة ألفاظ المنهاج للشربيني الخطيب ٢/ ١٨٢، ٣٦٩.

طريقا أو وقفه المالك ولو بغير إحياء كذلك... وإذا وجدنا طريقا اعتمدنا فيه الظاهر ولا يلتفت إلي مبدأ جعله طريقا[1].

ونخلص من ذلك إلي إمكان تعريف الطريق العام: بأنه الموضع الذي يكون لكل واحد من الناس حق المرور فيه راجلا أو راكبا دون الإضرار بغيره.

ومعني ذلك أن المرور هو حق لجميع الناس لا يختص به أحدهم، ومن ثم لا يجوز أن يتملك أحد الطريق العام، أو يتملك جزءً منه، وله أن يمر فيه بنفسه أو بدابه بشرط سلامة الآخرين فيما يمكنه الاحتراز منه.

المطلب الرابع: عرض الطرق العام:

مصرت الصحابة البصرة علي عهد عمر، وجعلوها خططاً لقبائل أهلها فجعلوا عرض شارعها الأعظم- وهو مربدها- ستين ذراعاً، وجعلوا عرض ما سواه من الشوارع عشرين ذراعاً، وجعلوا عرض كل رفاق سبعة أذرع، وجعلوا وسط كل خطة رحبة فسيحة لربط خيلهم وقبور موتاهم، وتلاصقوا في المنازل، ولم يفعلوا ذلك إلا عن رأي اتفقوا عليه أو بنص لا يجوز خلافه. وقد روي بشير بن كعب عن أبي هريرة أن رسول الله عليه وسلم قال: (إذا تدارأتم في طريق فاجعلوه سبعة أذرع[2].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال: (إذا اختلفتم في الطريق فاجعلوه سبعة أذرع[3].

وهذا قبل أن تقع الحدود فإذا وقعت لم يحرك منها شئ[4].

وتحديد عرض الطريق وسعته يكون علي حسب الاستطراق وحاجة المارين فيه قال

(١) مغني المحتاج ٢/ ١٨٣.

(٢) رواه أبو داود في أبواب القضاء برقم (٣٦٣٣).

(٣) رواه الجماعة إلا النسائي، رواه البخاري عن أبي هريرة بلفظ: (قضي النبي صلي الله عليه وسلم إذا تشاجروا في الطيق الميتاء بسبعة أذرع) والميتاء: الواسعة، وقيل العامرة، انظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري كتاب المظالم، ومسلم تاب المساقاه حديث رقم (١٦١٣). ونيل الأوطار للشوكاني ٥/ ٢٩٥. وذكره السيوطي في الجامع الصغير برقم (٣٦٥) ١/ ٥٩ ورمز له بالصحة.

(٤) الأحكام السطانية لأبي يعلي صـ ٢١٣.

المعلم محمد: (يترك للناس من سعة الأزقة والطرق ما يمر فيه أوسع وأعظم شئ يمر في أزفتهم فلا يضر بذلك مثل البعير بأعظم ما يكون من المحامل والحمل العظيم ونحو ذلك)(١).

وقال الشوكاني في السيل الجرار: (ولا وجه لما ذكره المصنف(٢) من المقادير فقد يحتاج المارة فيها إلي زيادة علي ما ذكره كالطرق المعتادة لمرور الجيوش فيها خيلاً ورجلاً، قد يكفي ما هو دون ما ذكره كالطرق التي لا يمر فيها إلا بنو آدم. وصغار الدواب فإنه يكفي فيها دون السبعة الأذرع)(٣).

إذن لا وجه للتحديد، والأمر يترك لولي الأمر حيث يجعل عرض الطريق حسب ما تقتضيه حاجة المارة والمركبات، خاصة في وقتنا الحاضر والذي استحدثت فيه المراكب الضخام، فالأمر فيه يختلف باختلاف الزمان والمصلحة ووسائل المرور فيه، ولا وجه لتخصيص الحديث بأرض دون أرض كما ذهب بعض الفقهاء بقصره علي الطرق الخاصة، وذهب البعض إلي قصره علي الطرق العامة وغاية ما هناك أن الحديث خاص بحالة الاختلاف في عرض الطريق وهو خارج عما يقرره ولي الأمر بدليل ما ذكرنا في تخطيط البصرة.

(١) الإعلان بأحكام البنيان ١/ ٥٧٢، ٥٧٣. نقله عن كتاب ابن عبدوس عن ابن كنانة.
(٢) حيث ذكر المصنف أن عرض الطريق في العماريات (ما يحمل علي جملين معترضين) أثني عشر ذراعاً ولدونه سبعة.
(٣) جـ ٣/ ٢٥٤.

المبحث الثاني

في

أهم خصائص الطرق العامة

تتميز الطرق العامة -عن الخاصة- بأن حق المرور فيها مكفول لعموم الناس علي السواء، ولا يختص به أحدهم، أو جماعة منهم. وهذه الطرق مملوكة ملكية عامة، فلا يجوز لأحد أن يتصرف في جزء منها أو من حريمها إلا ما يرخص أو يأذن فيه الإمام علي سبيل الإتفاق غير المؤبد، ومن ثم لا يجوز بيعها، ولا إجارتها، ولا المصالحة عليها، ولا الشفعة فيها، ولا تدخلها القسمة، ولا تستخدم إلا فيما خصصت له.

وللإمام وحده أو نائبه تنظيم السير فيها وبيان أوجه الانتفاع بها وحراستها، وذلك كله يعد من صميم حمايتها(١)، ومن أهم الأمور التي تختص بها. وهذا ما ستوضحه لنا المطالب التالية:

المطلب الأول: حكم الإذن في بعض الإشغالات والإحداثات:

الأصل أن المصالح العامة مقدمة علي المصالح الخاصة، ودرء المفاسد مقدم علي جلب المصالح، وأن الحاجة تنزل منزلة الضرورة. وأن المشقة تجلب التيسير وأن للأفراد حاجات متكررة ومتنقلة دائما في مجموع الناس، كحاجتهم إلي الإحداثات، وعمل الشرفات والأجنحة (البلكونات) و الأفف والساباطات (السقف الممتد بين حائطين) التي تمر من فوق الطريق، ووضع الميازيب علي الأسطح لتصريف مياه المطر والغسيل

(١) انظر في ذلك: غمز عيون البصائر للحموي ٣/ ١٩٧، دار الكتب العلمية. ودرر الحكام شرح مجلة الأحكام، تأليف علي حيدر ٢/ ٦٢١ وما بعدها. والمدونة للإمام مالك ٤/ ٢٠٧، طبعة ونشر دار الفكر. والقوانين الفقهية لابن جزي صـ ٢٢٤، مكتبة أسامة بن زيد، بيروت. والأم للإمام الشافعي ٧/ ١١٦، دار المعرفة. والحاوي للفتاوي للسيوطي ٣/ ١٧١ وما بعدها، مطبعة السلام العالمية للطبع والنشر، القاهرة. والمغني لابن قدامة ٧/ ٣١ طبعة هجر بمصر، تحقيق د. التركي، ود. الحلو، الطبعة الأولي ١٤٠٩ هـ/ ١٩٨٩م.

إلي غير ذلك من الحاجات المشروعة في هواء الطريق.

وحاجتهم إلي عمل سراديب وأنفاق للمرور تحت الطريق، والحفر في باطنه لتوصيل مياه الشرب، أو الصرف الصحي، أو توصيل أسلاك الكهرباء والهاتف ونحوها. مما يشغل باطن الطريق ويخشي الإضرار به. وما جدّ في وقتنا الحاضر من عمل طرق وانفاق تحت الأرض تمر فيها القطارات السريعة، حيث تقتضيه حاجة الناس في المدن التي يشتد فيها الزحام وتضيق بهم الطرق العامة.

أو وضع مواد البناء وآلاته، أو المنقولات أو البضائع والأمتعة أمام المنازل والمحال لوقت قليل لحين رفعها، والجلوس للبيع والشراء، أو إيقاف الدابة أو المركبة في الطريق لهذه الأغراض[1]، أو شغل أرض الطريق بالبناء والغرس، ووضع أعمدة الكهرباء، والهاتف، والإعلانات، ووضع المخلفات والقمامة والكناسة، لتنقل إلي موضع التخلص منها وهذا مما يؤدي إلي شغل جزء من الطريق والتضييق علي المارة وربما يسبب أضراراً في الأنفس والأموال.

وهنا تتعارض مصلحتان، المصلحة العامة، والمصلحة الخاصة التي لا تنفك عن أفراد العامة عموماً، وهي دائمة ومتكررة ومتنقلة في مجموع الناس وإهمالها قد يؤدي إلي حرج ومشقة بأصحابها، ولو ترك الأفراد يفعلونها دون ضابط لأدي ذلك إلي حرج أشد بالأمة وربما إلي أضرار كثيرة، ومن ثم فإن الشرع الحكيم قد أقام توازناً بين هذه المصالح[2] وأعطي ولي الأمر حق النظر في مصالح العامة والخاصة.

ولذلك نجد أن كثيراً من الفقهاء يشددون في منع التراخيص في الإشغالات التي

(١) قال أبو يعلي في الأحكام السلطانية صـ٣٠٦: (إذا وضع الناس الأمتعة وآلات الأبنية في مسالك الشوارع والأسواق ارتفاقا، لينقلوه حالا بعد حال مكنوا منه إن لم يستضر به المارة، ومنعوا منه إن استضروا به).

(٢) انظر في ذلك: كتاب قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام، (ت ٦٦٠ هـ)، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت طبعة ١٤١٠ هـ/ ١٩٩٠م، وفي صـ ٦ منه يقول: (ومعظم مصالح الدنيا ومفاسدها معروف بالعقل وذلك معظم الشرائع؛ إذ لا يخفي علي عاقل قبل ورود الشرع أن تحصيل المصالح المحضة عن نفس الإنسان وعن غيره محمود وحسن، وأن تقديم المصالح الراجحة علي المرجوحة محمود وحسن، وأن درء المفاسد الراجحة علي المصالح المرجوحة محمود وحسن).

تقع علي الطريق وخاصة التي تتخذ صفة الدوام والثبات كالبناء والغرس، بينما يرجحون الإذن في الإشغالات التي تتصل بهواء الطريق كالأجنحة، أو التي تمر تحت الطريق كالسرداب والأنفاق إذا أحكم بناؤها، ما لم يكن فيها ضرر علي المارة، أو فعلت بدون إذن ولي الأمر.

فمن ناحية الإشراعات أو ما يشغل هواء الطريق:

مجمل أقوال الفقهاء في ذلك علي ثلاث وجهات، الجواز مطلقا، والمنع، والجواز بإذن الإمام علي النحو التالي:

أولا: المجوزون بشرط ان يأذن الإمام:

وهم الحنفية: جاء في مجلة الأحكام: (ليس لأحد الجلوس في الطريق العام للبيع والشراء أو وضع شئ فيه، أو إحداثه بلا إذن ولي الأمر[1].

وجاء في مجمع الأنهر: (من أحدث في طريق العامة كنيفا أو ميزابا أو جُرْصُنًا[2] أو دكاناً وسعه ذلك إن لم يضر بالعامة، فما تحقق به الضرر يأثم بإحداثه، ولكل من العامة نزعه ومطالبته بالنقض .. هذا إذا بني لنفسه)[3].

وللحنفية في الخصومة في الوضع أو الإشراع في هواء الطريق- وفي الاحداثات عموما- ثلاثة أقوال: المنع مطلقا، والجواز مطلقا، والجواز إذا لم يمنعه أحد قبل الوضع، والمجوزون يشترطون إذن الإمام وعدم الإضرار بالمارة.

قال صاحب البحر الرائق: (قال أبو حنيفة: لكل واحد من عُرْض الناس أن يمنعه من الوضع، وأن يكلفه الرفع بعد الوضع، سواء كان فيه ضرر أو لم يكن إذا وضع بغير إذن الإمام لافتياته علي رأيه؛ لأن التدبير في أمور العامة إلي الإمام، وقال محمد[4]

(١) انظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام ٦٢٣/٢، مادة ٩٢٧.

(٢) قيل هو البرج، وقيل جذع يخرجه الإنسان من الحائط ليبني عليه، وقيل هو مجري ماء يركب في الحائط.

(٣) للفقيه داما أفندي ٢/ ٦٥١، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(٤) هو محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (١٣٥-١٨٧ هـ) أبو عبد الله: صاحب أبي حنيفة، ومدون علمه وناشره ومن مؤلفاته الكتب الستة في ظاهر الرواية، قال الشافعي: (حملت من علم محمد وقر بعير) انظر: وفيات الأعيان ٣٢٤/٣، ٣٢٥، وتطبيقات الفقهاء صـ١٨٤).

ليس لأحد أن يمنعه قبل الوضع ولا بعده، إن لم يكن فيه ضرر الناس)[1].

وقال صاحب مجمع الأنهر: (إن كان الإحداث يضر بأهل الطريق فليس له ذلك وإن كان لا يضر بأحد لسعة الطريق جاز.. وأما الخصومة فيه فقال الإمام لكل أحد مسلما كان أو ذميا أن يمنعه من الوضع، وإن كلفه الرفع، أضر أو لم يضر، إن كان الوضع بغير إذن الإمام.. وعن أبي يوسف[2] لكل أحد أن يمنعه من الوضع قبل الوضع، وليس له أن يكلفه الرفع قبل الوضع، وليس لأنه أن يكلفه الرفع بعد الوضع، وعن محمد ليس لأحد أن يمنعه قبل الوضع ولا بعده إذا لم يكن فيه ضرر بالناس؛ لأنه مأذون له في إحداثه شرعا)[3].

والراجح في المذهب أن ما فيه ضرر على العامة يمنع منه، ومن فعله ويلزمه رفعه. وجوّز المذهب إحداث أشياء كالكنيف والميزاب والجرصن، وكذا الجلوس للبيع والشراء ونحوه بشرط أن لا يكون قد مُنع منه[4].

ثانيا: المانعون مطلقا:

قال بذلك أحمد في رواية وتبعه أكثر أصحابه وهي أظهر أقوال الحنابلة[5]، قال المرداوي، في الإنصاف[6]: إن هذا هو المذهب مطلقاً.. وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم، وهو من مفردات المذهب. ويبدو أن هذا القول بني على قاعدة "سد الذرائع"؛ لأن الإشراع إن لم يضر حالاً، فربما ضر مآلا[7]، وذلك أن الطريق قد يرتفع

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ٣٩٥/٨ دار الكتاب الإسلامي.
(٢) هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب (١١٣- ١٨٢ هـ) صاحب أبي حنيفة تولي القضاء لثلاثة من الخلفاء ولقب بقاضي القضاة حيث كان له توليتهم في المشرق والمغرب، كتب لهارون الرشيد كتاب الخراج المشهور انظر: وفيات الأعيان ٤٢١/٥-٤٣١، طبقات الفقهاء صـ١٨٤.
(٣) ٢/ ٦٥١.
(٤) انظر: تفصيل ذلك في المجلة ٢/ ٦٢٣ وما بعدها.
(٥) القواعد لابن رجب صـ٢٠١ القاعدة ٨٨، مكتبة الرياض الحديثة بالرياض، وكشاف القناع للبهوتي ٤٠٦/٣، دار الفكر، بيروت، طبعة ١٤٠٢ هـ/ ١٩٨٢م.
(٦) جـ١٣/١٨٣، مطبعة هجر بمصر، طبع مع المقنع والشرح الكبير، الطبعة الأولي ١٤١٥ هـ/ ١٩٩٥م.
(٧) انظر: كشاف القناع ٣/ ٤٠٦.

بمرور الزمان.. وما يفضي إلي الضرر في الحال، يجب المنع منه في ابتدائه[1].

ثالثا: المجوزون مطلقا:

وهذا القول هو الذي ذهب إليه المالكية[2] والشافعية[3] على الراجح، ورواية عند أحمد اختارها ابن عقيل وأبي البركات[4].. وشيخ الإسلام ابن تيمية[5] وتلميذه ابن القيم[6] حيث قالوا بالجواز سواء أذن الأمام أو لم يأذن، وبها قال الأوزاعي وإسحاق وهي المتفقه مع قول محمد بن الحسن. وقيدوا الجواز بانتفاء الضرر عن الناس.

وزاد المالكية أن يكون ذلك في السكة الواسعة[7]، وهو قول ابن وهب[8]. وأجاب ابن الماجشون، عمن أراد تحويل طريق العامة إلي مكان آخر في أرضه أرفق به وبالعامة، أن له ذلك بإذن الإمام[9].

(١) الشرح الكبير للمقدسي (ت ٦٨٢ هـ) ١٨٤/١٣، ١٨٥ الطبعة السابقة مع المقنع والإنصاف.
(٢) تبصرة الحكام لابن فرحون ٢/ ٢٦٠.
(٣) الأم للشافعي ٢٢٦/٣، دار المعرفة.
(٤) عبد السلام بن عبد الله بن تيمية الحرابي (٥٩٠- ٦٥٢ هـ) من أعلام العلماء، أتقن علوم القرآن والحديث والفقه واللغة منها المنتقي في أحاديث الأحكام الذي شرحه الشوكاني في نيل الأوطار (ذيل طبقات الحنابلة ٢٤٩/٢-٢٥٤، الفتح المبين ٦٨،٦٩/٣.
(٥) أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، ابن تيمية الحرابي (٦٦١- ٧٢٨ هـ) أبو العباس، من كبار فقهاء الحنابلة وأئمتهم وحفاظهم، برع في مختلف العلوم، منها فتاواه المشهورة انظر: ذيل طبقات الحنابلة ٢٤٩/٢-٢٥٤، الفتح المبين ١٣٠- ١٣٣.
(٦) هو محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (٦٩١- ٧٥١ هـ) من كبار فقهاء الحنابلة، تلميذ ابن تيمية برع في شتي العلوم الشرعية، مصنفاته تزيد علي الخمسين منها: زاد المعاد، أعلام الموقعين، الطرق الحكمية. يراجع مقدمة كتاب إغاثة اللهفان ٣/١ ومقدمة كتاب الفوائد صـ٧.
(٧) تبصرة الحكام لابن فرحون ٢/ ٢٦٠، وعندهم قولان آخران مرجوحان؛ المنع، والجواز، من غير تفصيل.
(٨) هو أبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم (١٢٥- ١٩٧ هـ) له تآليف كثيرة حسنة منها سماعه من الإمام مالك، ثلاثون كتابا، ولد وتوفي بمصر. (انظر: ترتيب المدارك ٤٢١/١، الديباج المذهب ٤١٣/٢.
(٩) تبصرة الحكام لابن فرحون، ٢٦٧/٢، قال المعلم محمد البناء: وهو قول ابن حبيب، وابن نافع، وهو الذي به العمل عندنا، أخبرني بذلك من توثق به من علمائنا. انظر: الإعلان بأحكام البنيان ٥٨٢/٢-٥٨٤، وفي مواهب الجليل للخطاب ١٧٢/٥ دار الفكر: (يجوز إخراج العساكر- والرواشن، والأجنحة علي الحيطان إلي طرق المسلمين، بشرط أن يرتفع عن رؤوس المارة رفعاً بيناً).

ويتوجه كلامهم علي أنه إذا كان للإمام أن يُقِر أو يأذن في تحويل الطريق أو نقله من مكان إلي آخر، فإذنه في الإشراعات والأجنحة التي لا تضر غالباً يكون من باب أولي؛ لأنها أيسر من تحويل الطريق إلي مكان آخر.

وعلي الراجح من أقوال الشافعية، الجواز في الأجنحة والسقيفة علي حائطين يمر تحتها الطريق والمظلة شريطة أن يمر تحتها الماشي منتصباً، أو علي رأسه الحمولة العالية، ولا يُظْلِمن الموضع، ولا غيره بالإظلام الخفيف، وإن كان ممراً للفرسان والقوافل فليرفعه بحيث يمر تحته المَحمِل (بفتح الميم الأولي وكسر الثانية) علي البعير[1].

وحكي عن أحمد الجواز إذا م يكن هناك ضرر[2]. قال المرداوي: وعليه العمل في كل عصر ومصر[3]. وقال شيخ الإسلام: (إخراج الميازيب إلي الدرب النافذ هو السنة)[4].

ونخلص مما سبق إلي أن الفقهاء يجوزون الإشراعات والأجنحة (شغل هواء الطريق) بشروط:

الأول: سعة الطريق.

الثاني: عدم الإضرار بالمارة.

الثالث: إذن الإمام.

وأما من قال، للمشرع فعل ذلك بلا إذن الإمام، نظر إلي أنه في الغالب لا ضرر فيه علي المارة، ولكن مع تطور البنيان وتنوعه وتعدد أشكاله واختلاف إشراعاته وبروزاته الداخلة في الطريق لا يتصور فعله دون إذن الإمام، وإلا أفضي ذلك إلي ضرر إن لم يكن عاجلاً فآجلا، إلي جانب أهميته في المحافظة علي جمال الطرق ومظهرها.

(١) الأم للشافعي ٣/٢٢٦ دار المعرفة. مغني المحتاج ٢/١٨٢، البابي الحلبي بمصر. روضة الطالبين للنووي ٣/٤٣٩. أسني المطالب للأنصاري ٢/٢١٩ دار الكتاب الإسلامي.
(٢) مجموع الفتاوي، ٣٠/٣٩٩ وما بعدها.
(٣) الإنصاف ١٣/١٨٤. الطبعة السابقة مع الشرح الكبير والمقنع.
(٤) انظر القواعد لابن رجب صـ٢٠٤.

قال صلي الله عليه وسلم: (إن الله جميل يحب الجمال)[1].

وقد دلت الأدلة علي ذلك كما سيأتي.

وأما من ناحية شغل باطن الطريق، أي القرار:

فحكمه حكم الإشراعات، مع زيادة شرط رابع، وهو: الإحكام والتقوية والكسوة من الداخل بما لا يحدث معه خلل أو تصدع أو انهيار بالطريق[2].

والذي نراه راجحاً هو الجواز بإذن الإمام مع توفر الشروط الأخري فيما يتعلق بشغل هواء الطريق وباطنه. لعموم الأدلة ومنها:

أ- قول النبي صلي الله عليه وسلم: (لا ضرر ولا ضرار)[3]. أي لا يضر الرجل صاحبه ولا يضره، أي ليس للإثنين أن يضر كل منهما بصاحبه.

ب- ما رواه أحمد، أن عمر -اجتاز علي دار العباس رضي الله عنه وقد نصب ميزانا إلي الطريق، فقلعه، فقال: (تقلعه وقد نصبه رسول الله صلي الله عليه وسلم بيده؟ فقال: والله لا تنصبه إلا علي ظهري، فانحني حتي صعد علي ظهره، فنصبه)[4].

(١) الحديث في صحيح مسلم برقم (٩١) وأخرجه أبو داود (٤٠٩١)، والترمذي (١٩٩٩) وذكره السيوطي برقم (١٧٢٠) في الجامع الصغير عن الطبراني والحاكم في مستدركه ورمز به بالصحة أنظر جـ١/ ٢٦٣ من الجامع.
(٢) قال الشربيني الخطيب في مغني المحتاج ٢/١٨٢: (لو كان داران في جانبي الشارع فحفر تحت الطريق سرداباً من إحداهما إلي الأخري وأحكم أزجه، بحيث يؤمن الأنهيار لم يمنع).
(٣) عن عبادة بن الصامت الحديث رقم ٢٣٤ في سنن ابن ماجه جـ٢ صـ٧٨٤ باب من بني في حقه ما يضر بجاره، ورواه الدارقطني بطرق مختلفة في كتاب الأقضية والأحكام ٤/٢٢٧، ٢٢٨. رقم ٨٣-٨٦. ومالك في الموطأ في كتاب الأقضية جـ٢ صـ١٢٢ مطبعة الحلبي بمصر ١٣٧٠هـ/ ١٩٥١م، الطبعة الأخيرة وقال الزيعلي في نصب الراية ٤/٣٨٥ إن في إسناده إبراهيم بن إسماعيل وهو ابن أبي حبيبة، وفيه مقال، فوثقه أحمد، وضعفه أبو حاتم، ورواه الحاكم في مستدركه وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه أ.هـ. وقيل معناه: لا تضر نفسك ولا تضر غيرك، وقال ابن حبيب: الضرر كلمتان بمعني واحد رددتا تأكيدا في المنع، وقيل: الضرر هو مالكَ فيه منفعة، وعلي جارك فيه مضرة، والضرار: ما ليس لك فيه منفعة وعلي جارك فيه مضر. انظر للمزيد الإعلان بأحكام البنيان ١/١٩٩، ٢٠٠. والمتبادر أن الضرار ما قصد به غيره يظهر ذلك من قوله تعالي: {والذين اتخذوا مسجداً ضراراً وكفراً} الآية ١٠٧ التوبة.
(٤) انظر: الشرح الكبير للمقدسي ١٣/١٨٦ والأثر أخرجه البيهقي في باب نصب الميزاب وإشراع الجناح كتاب الصلح، السنن الكبري ٦/٦٦. والحاكم في مستدركه وفي إسناده عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف، وقال الحاكم لم يحتج الشيخان بعبد الرحمن، ورواه أبو داود في المراسيل أ.هـ.

فدل ذلك علي جواز الإشراع بإذن الإمام بشرط انتفاء الضرر، وما أذن فيه الإمام لا يجوز لأحد أن يخاصم فيه.

حكم الصلح في الإشراعات:

إذا كان لرجل ظلة أو جناحاً علي الطريق النافذ (العام) فخاصمه رجل من المسلمين وأراد طرحه، أو طلب منه الحاكم طرحه، فصالحه علي مال فما حكم ذلك؟

لأهل العلم في ذلك قولان:

الأول: الجواز للإمام. وهو قول عند الحنفية.

الثاني: البطلان، والأخير هو قول عامة أهل العلم، ذكر الزيلعي في تبيين الحقائق: (يجوز أن يصالح الإمام رجلاً عمل ظلة أو كنيفاً علي طريق العامة، علي مال؛ لأن للإمام ولاية عامة، وله أن يتصرف في مصالحهم، فإذا رأي في ذلك مصلحة ينفذ، لأن الاعتياض المشترك العام جائز من الإمام، ولهذا لو باع شيئا من بيت المال صح بيعه)(١).

ويمكن مناقشة هذا القول؛ بأن المصلحة العامة مقدمة علي المصلحة الخاصة، ومن أجل ذلك يتحمل الضرر الخاص لدفع العام. كما أن الإمام منوط به رعاية مصالح الأمة، وتقديم الأهم علي المهم، والقياس علي بيع الإمام شئ من بيت المال قياس مع الفارق، لأن بيع شئ من بيت المال نفعه عائد إلي عامة المسلمين، وليس لخاصة الإمام، أو لخاصة أحد منهم. ومن أشرع شيئا أشرع لخاصة نفسه لا لعموم المسلمين، ومن الفقهاء من عد المال الذي يؤخذ من أحد الناس لمصالحته علي البروز بأن ذلك رشوة، ومن أشرع علي هواء طريق المسلمين لا يملك ما تحته ولا ما فوقه، كما أنه لم يثبت أن للإمام بيع الموات، فالمعارضة هنا من باب أولي.

وأما القول ببطلان هذا الصلح فهو صحيح، سواء كان الصلح قد وقع من أحد الناس، أو من الإمام.

(١) ٣٧/٥ دار الكتاب الإسلامي، قال به خواهر زاده، انظر غمز عيون البصائر ٣/ ٨٠.

قال الكاساني(١) في بدائع الصنائع: (إذا كان لرجل ظلة علي طريق أو كنيف شارعه أو ميزابه، فخاصمه رجل، وأراد أن يطرحه فصالحه علي مال.. فإن كان الطريق نافذا فالصلح باطل؛ لأن رقبة الطريق النافذ لا تكون ملكاً لأحد من المسلمين، وإنما لهم حق المرور، وأنه ليس بحق ثابت في رقبة الطريق بل هو عبارة عن ولاية المرور، وأنه صفة المار، فلا يجوز الصلح عنه، مع ما أنه لا فائدة في هذا الصلح؛ لأنه إن سقط حق هذا الواحد بالصلح فللباقين حق القلع)(٢).

وقال السرخسي(٣) في المبسوط(٤): (... الصلح باطل وبخاصمه في طرحه متي شاء؛ لأن هذا الطريق النافذ حق جميع المسلمين، وهو لا يستطيع أن يصالحهم جميعاً، وما أخذه رشوة، لتركه الحسبة وذلك حرام؛ لأن من أصل أبي حنيفة -رحمه الله- أن لكل مسلم أن يمنع من وضع الظلة علي طريق المسلمين وأن يطالب الرفع بعد الوضع سواء كان فيه ضرر أو لا ضرر فيه، وعند أبي يوسف ومحمد -رحمهما الله- أن كان فيه ضرر فكذلك الجواب..). ومذهب المالكية(٥) والحنابلة(٦) هو المنع، لأنهم مختلفون في جواز الإشراع بغير مصالحة، فمنهم من يمنع الإشراع ولو أذن الإمام، ومنهم من يشترط لجوازه إذن الإمام، فلا يتصور القول بالمصالحة مع ذلك.

وقال الشافعي: (ولو أشرع جناحاً علي طريق نافذة فصالحه السلطان أو رجل

(١) هو أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، علاء الدين (ت ٥٨٧ هـ) لقب بملك العلماء، من فقهاء الحنفية الأعلام، صاحب ككتاب بدائع الصنائع الذي شرح فيه كتاب تحفة الفقهاء لأستاذه السمرقندي (تاج التراجم ٨٤، ٨٥).

(٢) انظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لأبي بكر بن مسعود الكاساني (ت ٥٨٧ هـ) ٦/ ٤٩، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٦ هـ/ ١٩٨٦م. وذكره أبو البقاء في شرح الوقاية. انظر في ذلك غمز عيون البصائر ٣/ ٨٠.

(٣) هو محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت ٤٨٣ هـ) أبو بكر الملقب بشمس الأئمة، من فقهاء الحنفية الكبار، صاحب المبسوط، له كتب أخري في الأصول والفقه. انظر: الفتح المبين ١/ ٢٦٤، ٢٦٥، تاج التراجم صـ٥٢، ٥٣.

(٤) ٢٠/ ١٤٤ دار المعرفة.

(٥) وللخرشي علي مختصر سيدي خليل، وبهامشه حاشية العدوي ٦/ ٥٩، دار صادر بيروت وفيه: (ويهدم بناء بطريق ولو لم يضر).

(٦) انظر: كشاف القناع ٣/ ٤٠٦.

علي ذلك لم يجز، ونظر فإن كان لا يضر ترك، وإن ضر قطع)[1] وقال: (وإن كان الصلح مع رجل.. كان باطلاً، لأنه أخذ منه علي ما لا يملك، ونظر فإن كان إشراعه غير مضر خلي بينه وبينه، وإن كان مضراً منعه)[2] ومن ثم نري بطلان المصالحة علي الإشراعات سواء كان ذلك من الإمام أو من أحد رعيته.

وهذا لا يتعارض مع ما سبق أن رجحناه من جواز الإشراعات بإذن الإمام، أما الصلح فهو باطل لأنه لا يجوز لأحد أن يأخذ عوضاً عن شئ لا يملكه.

وأما الإحداث في الطريق العام بالبناء او الغرس:

فالفقهاء هنا يفرقون بين ما إذا كان البناء أو الغراس في الطريق العام لنفع عام أو خاص.

فإذا كان البناء لنفع خاص فيحرم، لأنه لو كان في ملك غيره فيحرم، وهذا في ملك عموم المسلمين، سئل شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- عن حكم البناء في طريق المسلمين الواسع، إذا كان البناء لا يضر بالمارة، فأجاب: إن ذلك نوعان:

أحدهما: يبني لنفسه. فهذا لا يجوز في مشهور مذهب أحمد.. وأما إذا كان لنفع عام، فأهل العلم ذهبوا في ذلك إلي قولين:

الأول: عدم الجواز: أذن فيه الإمام أو لم يأذن، وهو قول المالكية والشافعية، وأحد القولين عند الحنابلة[3]، وهذه أقوالهم:

قال المالكية: (الطرق العامة وقف لمصالح المسلمين فليس لأحد شغلها ببناء)[4] واستدلوا بقول النبي صلي الله عليه وسلم: (من اقتطع من طريق المسلمين أو أفنيتهم قيد شبر طوقه يوم القيامة من سبع أرضين)[5].

---

(١) الأم ٣/ ١٩٧، طبعة بولاق.

(٢) الأم ٣/ ١٩٧ (طبعة أخري) مصورة عن طبعة بولاق ١٣٢١ هـ، الدار المصرية للتأليف والترجمة.

(٣) مجموع الفتاوي ٣٠/ ٣٩٩.

(٤) منح الجليل شرح مختصر خليل ٣١٣/٦، دار الفكر وقال فيه: (وبهدم بناء بطريق ولو لم يضر) الإعلان بأحكام البنيان ٢٨٨/١ (قال المعلم محمد: الذي يخرج بنبانه في طريق المسلمين.. فإن أضر بالناس في ممرهم عليه هدم ما بني قل أو كثر باتفاق أهل المذهب وإن لم يضر بأحد وكانت السكة واسعة فنفيه خلاف).

(٥) لم يوجد بهذا اللفظ، وورد عند الطبراني في الكبير ٤١/٣، بلفظ (من أخذ من طريق المسلمين شبرا جاء به يحمله من سبع أرضين) ورمز له السيوطي له بالصحة في الجامع الكبير ص١٦١. والذي ورد في صحيح البخاري في كتاب المظالم، باب إثم من ظلم شيئا من الأرض. بلفظ (من ظلم قيد شبر من الأرض طوقه من سبع أرضين) و (من أخذ من الأرض شيئا بغير حقه خُسف به يوم القيامة إلي سبع أرضين) وفي الجامع الصغير للسيوطي برقم (٨٣٥٤): (من أخذ من طريق المسلمين شيئا جاء به يوم القيامة يحمله من سبع أرضين) وهو صحيح.

وقال الشافعية: (يحرم بناء دكة (مسطبة) مطلقاً، وغرس شجرة، ولو انتفي الضرر، وكان النفع لعموم المسلمين، ويكره بناء المسجد، فقد تزدحم المارة فيتعطلون به؛ ولأنه إذا طالت المدة أشبه موضعه الأملاك، وانقطع عنه استحقاق المرور)(١).

وقال الحنابلة: (ولا يجوز أن يبني أحد في الطريق دكاناً، ولو كان الطريق واسعاً.. ولو بإذن إمام أو نائبه بخلاف الجناح، والساباط، والميزاب؛ لأنه لا تضييق فيها؛ لأنها في العلو)[2].

والثاني: الجواز: إذا كان لمصلحة عامة للمسلمين كبناء مسجد، وإليه ذهب الحنفية، والحنابلة في قول[3] لكنهم اشترطوا سعة الطريق وعدم الضرر[4].

والذي نراه راجحاً هو القول الأول: لأن الطريق العام ملك لجميع الناس، لا يجوز لإنسان أن يحدث فيه شيئا بالبناء أو الغرس أو غيرهما، وإن اتسع الطريق وأذن الإمام؛ لأن في ذلك تضييقاً علي المارة، وفيه أذيتهم، إن لم يكن في الحال ففي المآل، وإذا طال الزمن اشتبه بالأملاك الخاصة، وانقطع استحقاق المرور فيه، وقد تزدحم فيصطلكون به[4].

هذا إذا أخذنا في الاعتبار التزايد البشري، وازدياد الحاجة إلي توسيع الطرق وكثرة المركبات وتزايدها، واستحداث مركبات الحمل الثقيلة والعريضة، وغير ذلك، مما يقتضي الأمر وجود طرق مهيأة وواسعة وقوية، درءاً للمخاطر، ووقاية للأنفس

---

(١) روضة الطالبين للنووي ٤٣٩/٣، اسني المطالب للأنصاري ٢١٩./٢.

(٢) كشاف القناع ٣/ ٤٠٧.

(٣) غمز عيون البصائر للحموي الحنفي ١٩٧/٣، والبحر الرائق لابن نجيم ٣٩٥/٨ دار الكتاب الإسلامي. كشاف القناع للبهوتي ٤٠٧/٣.

(٤) انظر أسني المطالب للأنصاري ٢١٩/٢، دار الكتاب الإسلامي، وعلق الشوكاني في السيل الجرار المتدفق علي حدائق الأزهار، جـ٢٥٣/٣، القاهرة ١٤٠٤ هـ، علي القول بأن السكك النافذة لا تضيق إلا بما لا ضرر فيه لمصلحة عامة بإذن الإمام بقوله: (إن هذه السكك صارت حقاً عاماً لمن يمر بها فكيف يجوز تضييقها للمصلحة العامة بإذن الإمام؛ فإن مجرد التضييق يحصل به مفسدة علي المارة، ولو في بعض الأحوال، ودفع المفاسد مقدم علي جلب المصالح بالاتفاق ثم نفي الضرر لا يستلزم نفي ما هو دونه من التأذي بالتضييق فإن أراد به نفي الضرر وما هو دونه علي كل حال وفي كل وقت، فلا بأس لعدم المفسدة حينئذ. أ. هـ.

والأموال، كما أن الأبنية والأشجار في الطرق المنعطفة والملتوية قد تحجب رؤية السيارات القادمة، مما يسبب الحوادث، خاصة في خطوط السير المتقابلة أو المعاكسة، فالضرر في ذلك بين، والحاكم لا يأذن فيما يضر، لقول النبي صلي الله عليه وسلم (لا ضرر ولا ضرار)[1]. وهذا كله يشير إلي أن المعيار الحقيقي لحماية الطرق هو منع الإضرار بالمارة.

طلب الثاني: حكم تملك الطريق العام او حريمه بالإحياء او الإقطاع(٢):

مذهب جمهور العلماء، أنه لا يجوز تملك الطريق الأم أو حريمه بالإحياء أو بالإقطاع؛ لأن الموات المباح إحياؤه هو ما لم يكن عامراً، ولا حريماً لعامر، وإن كان متصلاً بعامر[3]، فمن أحيا مواتاً فهو له؛ لقول النبي صلي الله عليه وسلم: (من أحيا أرضاً مواتاً فهي له)[4] فتملكها معتبر بالإحياء علي خلاف بين أهل العلم في اشتراط إذن الإمام من عدمه[5].

---

(١) سبق تخريجه صـ٢٢.

(٢) الإقطاع: هو تسويغ الإمام من مال الله شيئا لمن يراه أهلاً له، وأكثر ما يستعمل في الأرض، (نيل الأوطار للشوكاني ٣١١/٥).

(٣) الأحكام السلطانية لأبي يعلي (٤٥٨) صـ٢٠٩، دار الفكر ببيروت، طبعة ١٤٠٦ هـ- ١٩٨٦م.

(٤) أخرجه البخاري تعليقاً في باب من أحيا أرضاً مواتاً، انظر الفتح الباري بشرح صحيح البخاري ١٤/٥ دار إحياء التراث العربي ببيروت طبعة ١٤٠٢هـ والترمذي في باب ما ذكر في إحياء أرض الموات ١٤٩/٦. وفي موطأ مالك في القضاء في عمارة الموات ٢١٧/٢ بلفظ (من أحيا أرضاً ميتةً فهي له وليس لعرق ظالم حق) قال مالك: والعرق الظالم كل ما احتفر أو أخذ أو غُرس بغير حق. وانظر أيضاً في تخريج الحديث وتعدد ألفاظه نيل الأوطار للشوكاني ٣٤٠/٥، ٣٤١.

(٥) فالحنفية يشترطون إذن الإمام تعويلاً علي حديث: (ليس لأحد إلا إلا ما طابت به نفس إمامه). انظر المعجم الأوسط للطبراني ٢٣/٧ برقم ٦٧٣٩ طبعة دار الحرمين بالقاهرة سنة ١٤١ هـ. قال أبو العلا في تحفة الأحوذي ٥٢٤/٤: (قلت هذا الحديث ضعيف قال الزيعلي في نصب الراية من ذكره رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه عمرو بن واقد وهو متروك) دار الريان للتراث، دار الكتاب العربي -القاهرة، بيروت طبعة ١٤٠٧هـ. بينما يذهب الحنابلة إلي جواز الإحياء بدون إذن الإمام؛ لأن الأحاديث لم تشترطه. انظر حاشية الأحكام السلطانية لأبي يعلي صـ٢٠٩. وقال ابن حجر في شرح صحيح البخاري (الموضوع السابق): عدم اشتراط الإذن هو قول الجمهور عدا أبي حنيفة وحجتهم حديث الباب والقياس علي ماء البحر والنهر وما يصاد من طير أو حيوان فإنهم اتفقوا علي أن من أخذه أو صاده يملكه.. أذن الإمام أو لم يأذن.

والفقهاء يقسمون القطائع إلي قسمين: أحدهما: ما يملك؛ وهو إحياء الموات، والثاني: إقطاع إرفاق، لا تملك فيه، كمقاعد الأسواق، والطرق الواسعة، ويجوز للسلطان إقطاعه[1]. والإقطاع تملكاً- في غير الطرق والمنافع العامة- مشروع، لما روي وائل بن حُجر (أن النبي صلي الله عليه وسلم أقطعه أرضاً بحضرموت وبعث معاوية ليقطعها إياه)[2].

قال السرخسي -في مدينة بناها أهلها بعد قسمة الوالي بينهم، وترك فيها طريقاً للعامة، فرأي الوالي بعد ذلك أن يعطي بعض الطريق أحداً ينتفع به ولا يضر ذلك بأهل الطريق، فهل يجوز ذلك؟ قال: إن كانت المدينة للوالي فهو جائز، وإن كانت للمسلمين فلا ينبغي له أن يعطي منها شيئاً، ولا ينبغي للذي يُعطي أن يأخذ من ذلك شيئاً؛ لأن الحق في ذلك الوضع ثابت للمسلمين، وللإمام ولاية استيفاء حقهم دون الإسقاط وإبقاء غيرهم في ذلك)[3].

واستدل لجوابه بحديث الرجل الذي جاء بكبة من الشعر إلي رسول الله صلي الله عليه وسلم وقال: إنه أخذها من الفئ ليخبط بها برذعة بعير له، فقال صلي الله عليه وسلم (أما نصيبي منها فهو لك)[4]. ثم استنبط من الحديث أن رسول الله صلي الله عليه وسلم تحرز من تخصيص هذا الرجل بتلك الكبة دون سائر الغانمين، فعرفنا أن علي كل والي أن يتحرز من مثل ذلك أيضا.

قال الماوردي والروياني: (حد الموات عند الشافعي ما لم يكن عامراً ولا حريماً لعامر قرب من العامر أو بعد.. وقال النووي: ولا يملك بالإحياء حريم المعمور)[5]. وذكر السيوطي[6] في الحاوي للفتاوي عدم جواز إقطاع الشارع تمليكاً، إنما يجوز

---

(١) الحاوي للفتاوي للسيوطي ١٧٠/١، مطبعة السلام العالمية، القاهرة.

(٢) أخرجه أبو داود في باب إقطاع الأرضين من كتاب المارة ١٥٤/٢، والترمذي في باب ما جاء في القطائع، عارضة الأحوذي ١٥٢،١٥١/٦، وقال: حديث حسن صحيح.

(٣) المبسوط ٢٠٣/٢٣.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ٤٥٨/٦ رقم (٣٢٩٠٤) طبعة مكتبة الرشيد بالرياض، الطبعة الأولي، تحقيق كمال يوسف الحوت، والمغني ٢٢٥/٩، طبعة دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولي ١٤٠٥ هـ.

(٥) مغني المحتاج إلي معرفة معني ألفاظ المنهاج ٣٦١/٢.

(٦) أورد مسألة في الحاوي للفتاوي ١٧٠/١-١٩١ بعنوان (البارع في إقطاع الشارع). والسيوطي: هو جلال الدين أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي (٨٤٩-٩١١ هـ) من أكابر علماء عصره، ولد في القاهرة، صنف في مختلف العلوم الشرعية. (انظر البدر الطالع ٣٢٨/١-٣٣٤، والأعلام ٧١/١٤-٧٣).

إرفاقاً، ويمنع المرتفق من بناء دكة؛ لأنه يضيق الطريق، ويضر بالضرير، وبالبصير بالليل.. وإقطاع التمليك يكون في الموات.. ويشترط في إقطاع الإرفاق أن لا يتضرر المارة به.. وحريم المعمور لا يملك بالإحياء... وقال: مذهبنا أن النهر له حريم لا يجوز تملكه ولا إحياؤه، ولا البناء فيه، ولا بيعه ولا إقطاعه.. وطريق الماء العام كالطريق العام.

ونقل عن الحنفية والمالكية والحنابلة ما يتفق مع رأي الشافعية[1].

وقال في الأشباه والنظائر: (الحريم له حكم ما هو حريم له)[2].

وجاء في أسني المطالب للأنصاري[3]: (ولا يجوز الإقطاع بعوض ولا تمليكاً، وإن فضل عن حاجة الطرق، ومن هنا لا يجوز بيع شئ منه، وما يفعله وكلاء بيت المال من بيع ما يزعمون أنه فاضل عن حاجة المسلمين باطل؛ لأن البيع يستدعي تقدم الملك، وهو منتف، ولو جاز ذلك لجاز بيع الموات لا قائل به، نبه عليه السبكي).

وقال ابن قدامة: (وما قرب من العامر، وتعلق بمصالحه، من طرقه، ومسيل مائة ومطرح قمامته، ومُلقي ترابه والاته، فلا يجوز إحياؤه، بغير خلاف في المذهب)[4].

ومن ثم فإن الإقطاع أو الإذن في الإحياء يتعارض مع طبيعة الطريق العام الذي يكون مملوكاً لعامة الناس، كما أن المصلحة العامة مقدمة علي المصلحة الخاصة للمقطع، بدليل أن النبي صلي الله عليه وسلم أقطع الأبيض بن حمّال ملح مأرب لما طلبه، فأشار الأقرع بن حابس إلي ملكيته لعامة الناس، وإلي حاجاتهم له قائلا: يا رسول الله إني وردت هذا الملح في الجاهلية وهو بأرض ليس فيها غيره من ورده أخذه، وهو مثل العدّ بالأرض. فاستقال النبي صلي الله عليه وسلم أبيض بن حمّال في هذه القطيعة فقال: قد أقلتلك علي أن تجعله مني صدقة، فقال صلي الله عليه وسلم: (هو

(١) ١/ ١٧٠-١٩١. أوردنا خلاصة المسألة لطولها.
(٢) انظر صـ١٢٨. وقال أيضا: (حريم المعمور، مملوك لمالك المعمور في الأصح ولا يملك بالإحياء قطعاً).
(٣) ٤٤٩/٢، دار الكتاب الإسلامي.
(٤) المغني ١٤٩/٨.

منك صدقة، وهو مثل الماء العد مَنْ ورده أخذه)[1].

فدل الحديث علي أن المنافع العامة، لا تملك ولا تقطع لآحاد الناس، لكن يستثنى من ذلك إقطاع الإجارة، لا إقطاع التمليك؛ لأنه ملكاً لكافة المسلمين، فجري علي رقبته حكم الوقوف المؤبدة[2]، ويكون ذلك في حريم الطريق الواسع لمصالح الناس وحاجتهم كأماكن البيع والشراء، والمساكن المؤقتة، ومحطات الوقود، وورش إصلاح الآلات، والمواقف، والمساجد، ونحوها علي الطرق الطويلة.

وذكر أبو يعلي (أن ذلك من عموم المصالح التي يتسع حكمها عن حكم العقود الخاصة)[3].

المطلب الثالث: نزع الملكية الخاصة للطرق العامة:

مع كثرة الناس وضيق الطرق العامة، واشتداد الزحام فيها ودفعاً للمخاطر التي تترتب علي ذلك، قد تقتضي المصلحة العامة أن يستولي الإمام علي جزء مما يملكه بعض الأفراد، وذلك تحقيقاً لنفع عام يعم المسلمين لما له من ولاية رعاية الأمور العامة، وإنشاء الطرق العامة وتوسيعها يدخل في هذا المفهوم.

ويمكن الاستدلال لذلك بما روي من أنّ المسجد الحرام ضاق علي الناس في زمن عمر رضي الله عنه وكانت دور الناس محدقة به من كل جانب ما عدا فتحات يدخل الناس منها إلي المسجد، فساوم أصحابها.

وحدث ذلك مرة أخري في زمن عثمان رضي الله عنه ففعل كما فعل عمر(٤).

(١) حديث أبيض بن حمّال رواه الترمذي وحسنه وأبو داود، أخرجه أيضا ابن ماجة والنسائي الترمذي وصححه ابن حبان. انظر نيل الأوطار للشوكاني ٣٤٩/٥.
(٢) الأحكام السلطانية صـ ٢٣٠، ٢٣١.
(٣) الأحكام السلطانية صـ٢٣٠، ٢٣١.
(٤) الملكية للشيخ علي الخفيف صـ٨٩ نقلاً عن الفقه أساس التشريع صـ٢٤٥، وفي كنز العمال رقم (٢٣٠٩٥) والمحلي لابن حزم ٨ صـ٤٤١: أن عمر طلب من العباس رضي الله عنه أن يبيعه بيته ليزيده في مسجد المدينة أو يهبه فأبي، فاحتكما إلي أبي بن كعب رضي الله عنه فقال لعمر: ما أري أن تخرجه من داره حتي ترضيه.. فتركه عمر، فوسعها العباس بعد ذلك في المسجد.

وحمي رسول الله صلي الله عليهوسلم أرضاً بالمدينة يقال لها النقيع لترعي فيها خيل المسلمين(١).

ويظهر من ذلك أن الحمي هو اقتطاع جزء من الأرض لتكون مرعي عاماً لا يملكه أحد بل ينتفع به سواء بسوء الشعب. وقد فعله عمر بأرض الربذة فجعلها مرعي لجميع المسلمين(٢)، وهذا حق سائر في كل ما فيه نفع عام للمسلمين، وبهذا قال أبو حنيفة ومالك والشافعي في صحيح قوليه(٣)، ويرد ابن قدامه علي من ينكر أن يكون لأئمة المسلمين هذا الحق بعد النبي صلي الله عليه وسلم بقوله: ولنا أن عمر وعثمان حميا واشتهر ذلك في الصحابة فلم ينكر عليهما فكان إجماعاً(٤).

وكان لسمرة بن جندب نخل في حائط -بستان- رجل من الأنصار فكان يدخل عليه وأهله فيؤذيه، فشكا، ذلك الأنصاري إلي رسول الله صلي الله عليه وسلم ما يلقاه من سمرة، فقال الرسول لسمرة: (بعه). فأبي، قال: (فاقلعه) فأبي، قال: (هبه ولك مثلها في الجنة) فأبي- وكان يظن أن الرسول يقول ذلك علي سبيل النصح لا علي سبيل القضاء والإلزام، فقال له الرسول صلي الله عليه وسلم (أنت مضار)، وقال للأنصاري: (اذهب فاقلع نخله)(٥).

(١) الأموال لأبي عبيد ٢٩٨، والمغني لابن قدامه ١٦٦/٨ طبعة هجر بمصر.
(٢) انظر المغني لابن قدامه ٦٦/٨. وانظر الأموال لأبي عبيد صـ٢٩٨ ومسند الإمام أحمد ١٥٧،١٥٥/٢. قال الشوكاني في النيل ٣٤٧،٣٤٦/٥: الحديث رواه أحمد عن ابن عمر وأخرجه ابن حبان، والنقيع علي عشرين فرسخاً من المدينة وقدره ميل في ثمانية أميال، وأصل النقيع علي عشرين فرسخاً من المدينة وقدره ميل في ثمانية أميال، وأصل النقيع كل موضع يستنقع فيه الماء.
(٣) السابق. وذكر أن للشافعي قولاً آخر: ليس لغير النبي صلي الله عليه وسلم، أن يحمي، مستدلاً بقوله صلي الله عليه وسلم: (لا حمي إلا لله ولرسوله) رواه أبو داود ١٦٠/٢. قال ابن قدامه: فأما النبي صلي الله عليه وسلم فكان له أن يحمي لنفسه وللمسلمين للخير. لكنه لم يحم لنفسه شيئاً، وإنما حمي للمسلمين، المغني ١٦٦،١٦٥/٨.
(٤) السابق ١٦٦/٨.
(٥) رواه أبو داود، ٣١٥/٣ رقم (٣٦٣٦) وسنن البيهقي الكبري ١٥٧/٦ برقم (١١٦٦٣). والحديث فيه علتان الإرسال والانقطاع قال بن رجب الحنبلي في جامعه العلوم والحكم: (وقد روي عن أبي جعفر مرسلاً) صـ٣٠٧، دار المعرفة -بيروت، الطبعة الأولي ١٤٠٨هـ، وقال ان حزم في المحلي ٢٩/٩: (قال أبو محمد هذا منقطع لأن محمد بن علي لا سماع له من سمرة). دار الأفاق الجديدة- بيروت، وقال الشوكاني في النيل ٦٧/٦: (وفي سماع الباقر من سمرة بن جندب نظر فقد نقل عن مولده ووفاة سمرة ما يتعذر معه سماعه). دار الجيل -بيروت، طبعة ١٩٧٣م.

فهذا انتزاع للملك جبرا عن صاحبه حين أدت ملكيته إلي ضرر جاره فمن تاب أولي إذا كان الضرر يحيق بالمجتمع كله(١).

وقد استشهد الإمام ابن القيم بقضاء الرسول صلي الله عليه وسلم في واقعة سمرة علي وجوب دفع أعظم الضررين بأيسرهما وأن هذا هو الفقه والقياس والمصلحة... ثم قال: وإذا كان جبر المالك علي بيع ملكه جائزا مراعاة لحق الجار فأين حاجة هذا من حاجة عموم الناس(٢)؟.

نخلص مما تقدم أن الشريعة الإسلامية تجيز انتزاع الملك من يد صاحبه إذا تعين ذلك تحقيقا لمصلحة عامة.

إلا أنه علي الإمام إذا نزع الملكية الخاصة لإنشاء الطريق أو توسعته أو لنفع عام فعليه أن ينزع القدر اللازم ولا يزيد عليه عملا بالقاعدة الشرعية: (الضرورة تقدر بقدرها) وأن يعوض من انتزعت منه ملكيته تعويضا عادلا عاجلا من بيت المال فإن لم يوجد في بيت المال ما يفي بذلك فيؤخذ هذا التعويض المقدر أو ما يكمله من أموال القادرين، إما علي سبيل التبرع، أو القرض لحين توفر مال بيت المال، وقال الشيخ علي الخفيف، والأستاذ محمد أنيس إبراهيم إذا دعت الحاجة الضرورية للمسلمين إلي أن يفرض الإمام ضريبة يأخذها من القادرين عليها، أخذ هذه الأملاك ضريبة من غير عوض، واستدلا بقول عمر رضي الله عنه: (لو استقبلت من امرئ ما استدبرت لأخذت فضول أموال الأغنياء ورددتهم علي فقرائهم)(٣) والذي يظهر من هذا الاستدلال أن عمر رضي الله عنه لم يفعله، ولم يفعل قبله، وهو اجتهاد منه لأن النبي صلي الله عليه وسلم قال: (ليس في المال حق سوي الزكاة)(٤).

(١) انظر كتاب الفقه أساس التشريع صـ٢٤٧ بحث للأستاذ أنيس إبراهيم: القيود التي ترد علي الملكية في الشريعة الإسلامية، مطابع الأهرام التجارية ١٩٧١م.
(٢) الطرق الحكمية لابن القيم مطبعة المؤيد سنة ١٣١٧هـ، صـ٢٣٤. والحديث سبق تخريجه.
(٣) المحلي لابن حزم ١٥٨/٦. وانظر بحث القيود التي ترد علي الملكية للأستاذ محمد أنيس إبراهيم، صـ٢٤٨، من كتاب الفقه أساس التشريع. وقال ابن حزم عن هذا الأثر إسناده في غاية الصحة.
(٤) في سنن ابن ماجه، ٥٧٠/١ رقم (١٧٨٩) عن فاطمة بنت قيس. طبعة دار إحياء التراث العربي ١٣٩٥هـ وفي سنن البيهقي الكبري ٨٤/٤ تعليقا وذكره السيوطي في الجامع الصغير برقم (٧٦٤١) و٤٦٠/٢ عن ابن ماجه ورمز له بالضعف. والحديث من حيث المعني فهو صحيح لأنه ليس في المال حق واجب سوي الزكاة وما دل عليه دليل شرعي بدليل ما جاء في الصحيحين أن رجلا جاء إلي رسول =

وإلا لو كان فيه نص لم يتوان عن فعله، أما علي سبيل التراضي فهو جائز، لقوله صلي الله عليه وسلم: (لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه)(١)، وأما علي سبيل المصلحة الضرورية فتكون بضوابطها المشروعة وليست المتوهمة سداً للذريعة، حتي لا يترتب عليها ظلم لأحد، لما جاء في صحيح مسلم أن النبي صلي الله عليه وسلم قال: (من اقتطع أرضاً ظالماً لقي الله وهو عليه غضبان) فالأصل في أخذ المال من أصحابه أن يكون عن تراض وطيب نفس، إلا ما أوجبه الشرع، فما يأخذه الإمام من مال الأغنياء، أو يقتطعه من أملاكهم ضريبة من غير عوض يلزم أن يكون ذلك بدافع الحاجة العامة هذه الحاجة يسبب أضراراً غير عادية، كما هو الحال في الطرق الضيقة التي تسير عليها الآلات بتنزع بعض الملكيات لتوسيعها أو إنشاء طرق جديدة الأمر الذي تحتاج معه إلي تكلفة كبيرة يعجز عنها بيت المال ومما يؤسف له أن كثيراً من مصادر بيت المال أصبحت الآن معطلة في معظم الدول الإسلامية واستبدلت بغيرها مما قل نفعه وكان مدعاة للهرب من دفعه. فالأصل إذن استرضاء أصحاب الأموال وحث القادرين علي التبرع أو القرض لحين ظهور مال بيت المال وإلا كان للإمام العادل أن يوظف من أموالهم وفقاً للشروط التي ذكرناها ما يفي بهذا الغرض دون الإضرار بهم.

ويدل علي ذلك أنه كان للعباس رضي الله عنه دارا أراد أمير المؤمنين عمر أن يشتريها ليوسع بها الحرم المكي، فلم يرض العباس أن يبيعه إياها، فتحاكما إلي أبي بن كعب فحكم بأنه لا يجوز لعمر أن يأخذها منه بغير رضاه فانصاع عمر لحكم أبي رضي الله عنه(٢).

= = الله صلي الله عليه وسلم يسأله عن الإسلام، والصيام، والزكاة، فقال له: (خمس صلوات في اليوم والليلة إلا أن تطوع، وصيام شهر رمضان إلا أن تطوع، والزكاة إلا أن تطوع، فأدبر الرجل وهو يقول: والله لا أزيد علي هذا ولا أنقص منه، فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم أفلح إن صدق). البخاري ٩٨،٩٧/١ ومسلم (١١). وحديث أبي هريرة في الصحيحين أن أعرابيا أتي النبي صلي الله عليه وسلم فقال يا رسول الله دلني علي عمل إذا عملته دخلت الجنة قال: (تعبد الله لا تشرك به شيئا، وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة المفروضة، وتصوم رمضان) قال: والذي نفسي بيده لا أزيد علي هذا فلما ولي قال النبي صلي الله عليه وسلم: (من سره أن ينظر إلي رجل من أهل الجنة فلينظر إلي هذا) البخاري ٢١٠/٣، ومسلم (١٤).

(١) في سنن البيهقي الكبري ١٠٠/٦، رقم (١١٣٢٥) مكتبة دار الباز، مكة المكرمة.

(٢) كنز العمال برقم (٢٣٠٩٥). وانظر أيضا الطبقات الكبري لابن سعد ٢٨٣/٣، دار بيروت للطباعة والنشر سنة ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م.

يقول الإمام الشاطبي: "إنا إذا قررنا إماماً مطاعاً مفتقراً إلي تكثير الجنود لسد حاجة الثغور وحماية الملك المتسع الأقطار وخلا بيت المال وارتفعت حاجة الجند، فللإمام إذا كان عدلاً أن يوظف علي الأغنياء ما يراه كافياً لهم إلي أن يظهر مال بيت المال ثم إليه النظر في توظيف ذلك علي الغلات والثمار وغير ذلك، وإنما لم ينقل هذا عن الأولين لاتساع بيت المال في زمانهم بخلاف زماننا فإن القضية فيه أحري ووجه المصلحة هنا ظاهر(١).

ففي هذا النص يشترط:

١- الإمام العادل المطاع.
٢- حاجة البلاد إلي سد ثغورها وحماية أملاكها.
٣- حاجة الجند.
٤- افتقار بيت المال.
٥- أخذ القدر الكافي لا زيادة لحين توفر المال في بيت المال.

كما أنه لا يجوز أن تنزع الملكية وتبقي سنوات دون الاستفادة منها فيما نزعت من أجله، وإلا اعتبرت الحاجة إلي النزع غير عاجلة، أو إن كانت عاجلة فلا يجوز بقاء قائم للجانبين؛ بالطريق العام، وصاحب الملك الذى نزع منه.

المطلب الرابع: حكم إبدال منفعة عامة بمنفعة اخري:

ذكرنا أن تصرف الإمام علي الرعية منوط بالمصلحة أو أنه إذا ضاق الأمر اتسع والضرر يزال(٢).

والشرع الحكيم يراعي المصالح ويوازن بينها ويقدم المصلحة الضرورية الحقيقية العاجلة العامة، علي ما دونها، وإذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما، ولكن إذا اعتبرنا أن المصلحة -بشروط معينة- أصل يبني عليه الحكم الشرعي، لمحدودية النصوص وكثرة الحوادث وتجددها، فيلزم أن تكون هذه المصلحة هي المصلحة التي يشهد لها الشرع بالاعتبار لا بالإلغاء، والتي تعرف عن طريق

---

(١) الأعتصام للشاطبي ١٠٤/٢.

(٢) انظر الأشباه والنظائر للسيوطي صـ٩٢، صـ١٣٤.

المجتهدين الذين لا يخلو منهم عصر من العصور، وأن تكون هذه المصلحة حقيقية تجلب للناس نفعاً، أو تدفع عنهم ضرراً، وأن تكون عامة وليست خاصة بفرد أو أفراد قلائل، وأن تكون ملائمة لمقاصد الشريعة، ليست غريبة عنها ولا بعيدة عن أسسها وأهدافها ومقاصدها(١).

وقد لزم التقديم لهذا العنوان حيث وقع تحت أيدينا رسالة لفضيلة الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود، رئيس المحاكم الشرعية والشؤن الدينية بدولة قطر(٢) جوز فيها الاقتطاع من المسجد والمقبرة في حالة الحاجة وعموم المصلحة، وأكثر ما أشار إليه هو الاقتطاع لأجل الطرق العامة، وقد بدأ رسالته بمشروعية التخطيط للطرق وتوسيعها كما فعل عمر رضي الله عنه لتخطيط البصرة، فخططها، ووسع عثمان المسجد النبوي بأخذ البيوت المجاورة له حين ضاق بالناس وأعطي أصحابها ما بلغته أثمانها، وقضاء رسول الله صلي الله عليه وسلم بانتزاع الشقص(٣) المشفوع من يد مشتريه بثمنه لمصلحة الجار ودفع ضرره وهو بهذا يريد أن يقول: أين هذا من مصلحة عموم الناس؟ ثم قال: (والمقصود أن الناس العام منهم والخاص، قد استقر في نفوسهم استحسان فتح هذه الطرق وتوسعتها، وقد عرفوا تمام المعرفة عموم مصلحتها، وذاقوا حلاوة منفعتها، ولأجله استسلموا لهدم ما يعرض لها من عقارات رفيعة أو وضيعة، يبقي النظر في المواضع المحترمة، مثل المسجد والمقبرة متي صمد الطريق إليهما أو إلي أحدهما والتي يتعاظم الناس التصرف فيها بهدمها، ومسؤلية البيان وعدم الكتمان مطلوب من كل عالم، ولا يذهب العلم حتي يكون مكتوماً)(٤).

(١) والشريعة- كما يقول ابن القيم- مبناها وأساسها علي الحكم ومصالح العباد في المعاش والميعاد..). وانظر الفقه أساس التشريع، بحث في المصلحة للدكتور زكريا البري ص١٠٣ وما بعدها وذكر فيه: (يقول الفقيه العظيم ابن القيم: من المسلمين من فرطوا في رعاية المصلحة فجعلوا الشريعة قاصرة لا تقوم بمصالح الناس محتاجة إلي غيرها وسدوا علي أنفسهم طرقاً صحيحة من طرق الحق والعدل، ومنهم من أفرطوا فسوغوا ما ينافي شرع الله وأحدثوا شراً طويلاً وفساداً عريضاً) ص١١٤. بحثنا عن هذا النص بلفظه فلم نعثر عليه في كتب ابن القيم ولكن وجدنا معناه وبعض ألفاظه في أكثر من موضع في أعلام الموقعين، والطرق الحكمية.

(٢) وهي ضمن مجموعة رسائل في كتاب ضخم طبعه المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٩٨هـ.

(٣) الشقص: القطعة من الشئ والنصيب، والجمع أشقاص. المعجم الوسيط باب الشين ٤٨٩/١.

(٤) ص٣٣٧ من مجموعة رسائله.

واستدل بأن سعد بن أبي وقاص كتب إلي عمر بن الخطاب يخبره أن بيت المال بالكوفة قد نقب وسرق، فكتب إليه يأمره بأن يهدم المسجد، ويجعله سوقاً، وأن يجعل السوق هو المسجد، ويكون بيت المال في قبلته، فإنه لا يزال في المسجد مصلي، وكتب إلي ابن مسعود بذلك وكان عامله علي القضاء بالكوفة، ذكره ابن جرير في التاريخ، وفعلا هدم المسجد وجعله سوقا وجعل السوق هو المسجد، ولم ينكر ذلك أحد من الصحابة؛ لكونه من التصرف الحسن الملائم لمقاصد الشرع ومحاسنه، قال شيخ الإسلام ابن تيمه-رحمه الله- (إن إبدال المسجد لمصلحة راجحة مثل أن يبدل بخير منه أو يبني بدله مسجد أخر أصلح منه لأهل البلد (فهذا ونحوه جائز عند أحمد وغيره من العلماء)(١).

ثم تكلم عن جواز نبش المقابر للحاجة وعموم المصلحة، ولو كانت قبوراً للمسلمين واستدل لذلك بأن النبي صلي الله عليه وسلم لما هاجر إلي المدينة، اختار الله لمسجده مكاناً بركت فيه ناقته، وكان مربداً لرجلين من الأنصار.. فقال: ثامنوني بحائطكم فقالا: لا نطلب ثمنه إلا من الله، بل نهبه لك يا رسول الله، وكان فيه شجر غرقد ونخل وقبور للمشركين، فأمر رسول الله صلي الله عليه وسلم بالقبور فنبشت وبالنخل والشجر فقطعت ثم بناه مسجداً... ثم قال الباحث: إن النبي صلي الله عليه وسلم لم يتعرض لنبش قبر أحد من المشركين من أجل جريمة شركه، كيف وهؤلاء من مشركي الفترة ولهم حالة غير حالة من بلغته الدعوة؟... ثم قال في نبش قبر المسلم وقد علم الصحابة ذلك وعملوا به في قبور الشهداء الذين هم أشرف المقبورين. من ذلك أن عين حمزة التي يشرب منها أهل المدينة إنما أحدثها معاوية في خلافته، وأمر بنقل الشهداء من موضعها، فصاروا ينبشونهم وهم رطاب لم ينتنوا حتي أصابت المساحات رجل أحدهم فانبعث دماً، قاله شيخ الإسلام ابن تيمه.. وقد اتفق فقهاء المذاهب الأربعة علي جواز نبش القبر وتحويله إلي مكان غيره للحاجة)(٢).

(١) ص ٣٣٨ من رسالة جواز الاقتطاف من المسجد والمقبرة في حالة الحاجة وعموم المصلحة.

(٢) ص٣٤٠ من الرسالة السابقة. ووجدنا في نيل الأوطار للشوكاني ١٢٨،١٢٧/٤ عدة وقائع صحيحة تدل علي جواز إخراج الميت من قبره لمصلحة له ولأمر يتعلق بالحي من ذلك أمره صلي الله عليه وسلم بإخراج عبد الله بن أبي -رأس النفاق- بعدما دفن فنفث فيه وألبسه قميصه. وأخرج جابر أباه حيث دفن مع رجل فجعله في قبر حده.

ثم قال: (فقولهم أنه يجوز نبش الميت والموتي لغرض صحيح يدل بمنطوقه علي جواز نبشه عندما يعرض لجهة الطريق لكون هذا غرضاً صحيحاً كما هو ظاهر المذهب إذ الحاجة إلي استقامة الطريق الذي هو من مصلحة جميع الناس أشد من الحاجة إلي ما ذكروا)[1].

ثم أورد سؤالاً: هل الأولي نبش القبور ونقل العظام إلي مكان أخري، أو تسطيحها ويبقي الميت علي حاله في محله؟

وأجاب: (أنه من القواعد المقررة جواز ارتكاب أدني الضررين لدفع أعلاهما، ومن المعلوم أن نبش القبور فيه شئ من البشاعة، بحيث تنفر منه طباع الناس، ويعدونه هتكاً لحرمة الميت، أما تسويتها والانتفاع بسطحها فإنه ألطف وأشد.. واستبقاء الميت علي حاله في محله مع الانتفاع بسطح قبره لا يضر بكرامته؟ ولا يهتك حرمته، وفيه الجمع بين مصلحة الحي والميت)[2] ثم قال: إن النهي الوارد في الأحاديث عن الجلوس إلي القبور والوطء عليها قد حمله فقهاء الحنابلة والشافعية والأحناف علي الكراهة، وهو مقتضي تعبير الحنابلة في كتبهم حيث قال صاحب (الروض المربع)، وصاحب (الإقناع): ويكره الجلوس والوطء عليه والاتكاء إليه. وقال النووي في (المجموع): وأرادوا به كراهة التنزيه.. وحكي عن الإمام مالك أنه قال: لا يكره الوطء علي القبر، قال في (المجموع) أيضاً..)[3].

وبتتبعنا لهذه المسألة، وجدنا في مصنف ابن أبي شيبة: أن زيد بن ثابت استأذن عثمان رضي الله عنه في نبش قبور كانت في مسجد النبي صلي الله عليه وسل فأذن له فنبشها وأخرجها من المسجد[4].

وذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلي عدم جواز نبش القبر، إلا لضرورة أو لمصلحة، وأن لا يكون في ذلك إضرار بالميت، واشترط الحنفية والشافعية

(١) ص٣٤١ من الرسالة السابقة.

(٢) ص٣٤٢.

(٣) ٢٦٢/٣، رقم ١٩٢، دار الفكر. وذكر أيضا ابن أبي شيبة حديث أنس في نبش قبور المشركين لبناء مسجد رسول الله صلي الله عليه وسلم.

أيضاً أن يكون الميت قد بلي وصار تراباً، جاء في درر الحكام: (ولا يُخرج الميت بعد دفنه من غير عذر طالت مدة دفنه أو قصرت؛ لأن كثيراً من الصحابة دفنوا بأرض الحرب ولم يخرجوا ليحولوا) نقله عن الطحطاوي.

وقال: يجوز بالعذر كأن تظهر الأرض مغصوبة أو أخذها الشفيع بالشفعة)[1].

وقال ابن عابدين تعليقاً علي المنع: إن منع نبش القبر فيه مشقة عظيمة فالأولي إماطة الجواز بالبلي إذا لا يمكن أن يعد لكل ميت قبر لا يدفن فيه غيره ويصار الأول تراباً لا سيما الأمصار الكبيرة الجامعة، وإلا لزم أن تعم القبور السهل واوعر[2].

وقال الباجي في شرح موطأ الإمام مالك: ولا بأس بحفر القبر وإخراج الميت منه إذا كان ذلك لوجه مصلحة، ولم يكن في ذلك إضرار به، وليس من هذا الباب نبش القبور فإن ذلك لوجه الضرر أو لغير منفعة)[3].

وجاء في المجموع شرح المهذب للنووي: (وأما نبش القبر فلا يجوز لغير سبب شرعي باتفاق الأصحاب... ويجوز بالأسباب الشرعية.. ومختصره أنه يجوز نبش القبر إذا بلي الميت وصار تراباً، وحينئذ يجوز دفن غيره فيه، ويجوز زرع تلك الأرض، وبناؤها وسائر وجوه الانتفاع والتصرف فيها باتفاق الأصحاب)[4].

(١) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، لعي حيدر ٥٨٧/٢. ولكن ذكر البهوتي في شرح منتهي الإرادات ٣٧٨/١ عالم الكتب (أن سعيد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد ماتا بالعقيق فحملا إلي المدينة ودفنا بها) ذكره مالك في موطئه ١٨٠/١ طبعة البابي الحلبي سنة ١٣٧٠هـ/ ١٩٥١م وأنه سمعه عن غير واحد ممن يثق به، وليس فيه الدفن ثم النبش، فلربما كان الحمل للدفن في البقعة الشريفة قريبا من قبر النبي صلي الله عليه وسلم. والله أعلم.

(٢) رد المحتار علي الدر المختار، وابن عابدين هو محمد بن عمر بن عبد العزيز (١١٩٨-١٢٥٢هـ) من فقهاء الحنفية المتأخرين المتبحرين المحققين من مصنفاته رد المحتاروغيره. الفتح المبين ١٤٧/٣، ١٤٨.

(٣) المنتقي شرح الموطأ لسليمان بن خلف الباجي ٢٢٦/٣ دار الكتاب الإسلامي وقال الصاوي علي الشرح الصغير ٦٥٥/١ دار المعارف: (أما نبش المسلم لغير ضرورة فحرام) والباجي هو أبو عبد الله محمد بن أحمد الباجي توفي سنة ٤٣٣ هـ شجرة النور ٧٤/١.

(٤) ٢٧٣/٥، المطبعة المنيرية. وذكر الرملي في نهاية المحتاج إلي شرح المنهاج ١٢/٣ دار الفكر (منع نبش القبر لدفن ميت آخر ما لم يبل الأول ويصر تراباً). والنووي هو يحيي بن شرف الملقب بمحيي الدين النووي (٦٣١- ٦٧٦هـ) من أئمة الشافعية وعلمائهم المعروفين له مصنفات كثيرة.

واشترط ابن قدامه فيما ذكره أحمد، أن يتيقن أن الميت صار رميماً، أو يكون هناك شئ يؤذيه، واشترط ابن مفلح في الفروع[1]: أن يكون النبش لضرورة. وهو ما ذكره أيضا البهوتي في شرح منتهي الإرادات[2] وذكر أيضاً في كشاف القناع[3]: (إذا صار الميت رميماً جازت الزراعة والحراثة، في موضع الدفن، وغير ذلك كالبناء، قاله: أبو المعالي وإلا إن لم يصر فلا يجوز ذلك. قال في الفروع: والمراد بقول أبي المعالي: تجوز الزراعة والحرث ونحوهما إذا صار رميماً).

ومنع ابن حزم نبش القبر، وقال عن حديث قبر أبي رغال: إنه لا يصح؛ لأنه عن يحيي بن أبي بجير وهو مجهول، ثم لا حجة فيه.. وإنما فيه نبش قبور المشركين فقط[4].

والذي نخلص إليه من أقوال أهل العلم:

١- لا ينبش القبر إلا لضرورة وهذا باتفاق.

٢- أن يكون الميت قد بلي وصار تراباً، أو لا يكون فيه أذية له.

٣- الانتفاع بالقبر انتفاعاً خاصاً، ومن باب أولي الانتفاع العام.

وهذان البندان الأخيران قد ذهب إليهما الشافعية والحنابلة حيث قالوا: إن الميت إذا بلي وصار تراباً.. جاز زرع تلك الأرض، وبناؤها، وسائر وجوه الانتفاع والتصرف فيها..

ومن ثم فإننا نميل إلي جواز نبش المقبرة إذا اعترضت الطريق العام، وكان هذا الطريق يمثل ضرورة أو حاجة ملحة وأن فيه مصلحة عامة لا خاصة، ومصلحة حقيقية لا وهمية، عاجلة غير آجلة. أخذاً بقول الشافعية والحنابلة بجواز الزرع والحرث علي

(١) ٢/٢٧٩، عالم الكتب.
(٢) ١/١٦٥، عالم الكتب.
(٣) ٢/١٤٤، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢ هـ/ ١٩٨٢م.
(٤) المحلي بالآثار ٥/٣٨٨، المسألة ٩٤٨، دار الفكر، وابن حزم هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (٣٨٤-٤٥٦) أبو محمد، كان شافعي المذهب ثم انتقل إلي مذهب أهل الظاهر، من الحفاظ العلماء، له عدة كتب، مولده بقرطبة.

المقبرة، وأيضاً البناء وسائر وجوه الانتفاع لكننا نقيده بالمصلحة العامة ولا نراه في المصلحة الخاصة إلا في حال الدفن فقط ومستندنا أيضاً. الدلائل الشرعية من جواز نبش المقبرة لمصلحة راجحة وبه يترجح لدينا القول الذاهب إلي نبش القبر إذا اعترض الطريق العام فشريعتنا ترعي المصالح، وتدفع المضار ولا تقف عند حرفية النصوص.

قال الفقيه ابن القيم: (من المسلمين من فرطوا في رعاية المصلحة فجعلوا الشريعة قاصرة لا تقوم بمصالح الناس محتاجة إلي غيرها وسدوا علي أنفسهم طرقا صحيحة من طرق الحق والعدل، ومنهم من أفرطوا فسوغوا ما ينافي شرع الله وأحدثوا شراً طويلاً وفساداً عريضاً)[1].

وقال الشوكاني في إخراج الجنين من بطن الميتة: (قد ورد في حفظ النفوس واحترامها ما هو أشهر من ضوء النهار، فإن كان مثلاً ذلك الحمل المتحرك مما يظن حياته إذا خرج من البطن فإنقاذه واجب، ولا يعارض هذا ما ورد من أن الميت يتألم كما يتألم الحي، وأن كسر عظمه ميتاً ككسره حياً؛ لأن حرمة الحي والحظر في إهلاكه أبلغ من ذلك وأشد[2].

وقال في الوقف إذا بطل نفعه فلا ينظر فيه إلي جانب الواقف إلا من جهة العناية بمصير ثواب وقفه إليه.. ثم قال: (ومعلوم أن الاستبدال بالشئ إلي ما هو أصلح منه باعتبار الغرض المقصود من الوقف والفائدة المطلوبة من شرعيته حسن سائغ شرعاً وعقلاً لأنه جلب مصلحة خالصة عن العارض، وقد عرفناك غير مرة أن من عرف هذه الشريعة كما ينبغي وجدها مبنية علي جلب المصالح ودفع المفاسد، وها هنا وجد المقتضي وهو جلب المصلحة بظهور الأرجحية وانتفاء المانع وهو وجود المفسدة، فلم يبق شك ولا ريب في حسن الاستبدال)[3].

وأما القول بتسوية القبور والسير عليها بالأقدام والمركبات فلا نميل إلي الأخذ به

(١) سبق.
(٢) السيل الجرار ١/٣٣٦ مطبعة الأهرام التجارية القاهرة ١٤٠٣ هـ.
(٣) السابق ٣/ ٣٣٦.

لصراحة النصوص وصحتها في المنع من ذلك، بل إن النصوص وردت بالمنع لما هو أدني من ذلك، فقد جاء فيما رواه الخمسة إلا الترمذي، وصححه الحاكم من حديث بشر بن الخصاصية أن رسول الله صلي الله عليه وسلم رأي رجلاً يمشي في نعلين بين القبور فقال: (يا صاحب السِّبتتين[1] ألقهما)[2] وأيضا نهيه صلي الله عليه وسلم عن الإتكاء علي القبر[3].

وأما المسجد فإن العلماء أكثروا من الكلام حول بنائه في الطريق بين مانع، ومجوز بشروط منها سعة الطريق وعدم إلحاق ضرر بالمارة. وأما هدمه لتوسعة الطريق فجل كلام العلماء في انهدامه هو جواز الهدم لتجديد بنائه وذلك للمصلحة، كتوسعته أو نقله لحالة أفضل مما هو عليها لمنفعة الناس[4]، إلا ما ذكره المرداوي في الإنصاف من تجويز الشيخ تقي الدين -رحمه الله- ذلك للمصلحة كما جوز البيع بمثله مع الحاجة، وبلا حاجة يجوز بخير منه لظهور المصلحة، واختلف علماء المذهب في جواز نقل المسجد للمصلحة وعدّ المجوزون ذلك من مفردات المذهب. وقاسوه علي جواز البيع إذا تعطلت منافعه، وظاهر الكلام في المغني الوجوب. وقال ابن تيمية: (إن أحمد يجوز إبدال المسجد بغيره للمصلحة كما فعل ذلك الصحابة.. وقال أحمد إن ابن مسعود قد حوّل المسجد الجامع من التمارين)[5].

(١) منسوبتان إلي السبت بالكسر وهو جلد البقر المدبوغ.

(٢) المنتقي بشرح نيل الأوطار ٩٩/٤. والمستدرك علي الصحيحين ٥٢٨/١، لمحمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (٣٢١- ٤٠٥ هـ) دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولي ١٤١١ هـ/ ١٩٩٠م، تحقيق مصطفي عبد القادر عطا.

(٣) أخرجه أحمد، وقال ابن حجر إسناده صحيح، المنتقي بشرح نيل الأوطار ٩٩/٤.

(٤) انظر التاج والإكليل لمختصر خليل للعبدري ٣٩١/٧ دار الكتب العلمية. ومغني المحتاج إلي ألفاظ المنهاج للخطيب ١٨٤/٢. والآداب الشرعية والمنح المرعية لابن مفلح ٤٠٩/٣، عالم الكتب. وفي حالة اندراس الوقف جوز جمهور الحنفية الاستبدال علي الأصح عندهم إذا كان بإذن القاضي ورأيه لمصلحة فيه. والمالكية يقصرون الاستبدال علي المنقول إذا دعت إلي ذلك مصلحة، ويمنعون المسد والشافعية قريبون من قولهم. والحنابلة يجوزون بيع المسجد إذا صار غير صالح للغاية المقصودة منه في رواية، والرواية الثانية: لا يجوز بيع المساجد لكن تنقل آلتها. وقد رجع ابن قدامه الأولي. انظر الموسوعة الفقهية الكويتية مادة درس.

(٥) مجموع الفتاوي ٤٠٤/٣٠، ٤٠٥.

وفي تبيين الحقائق للزيلعي[1] (جاء في كتاب الكراهية من الخلاصة عن الفقيه أبي جعفر عن هشام عن محمد أنه يجوز أن يجعل شئ من الطريق مسجداً أو يجعل شئ من المسجد طريقاً للعامة أ.هـ) وقال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله: (لأن الطريق للمسلمين والمسجد لهم أيضاً).

وقال الزيلعي: (لا يجوز أن يبني حوانيت في المسجد أو فنائه؛ لأنه إذا جعل المسجد مسكناً تسقط حرمة المسجد، وأما فناؤه فإنه تبع للمسجد... قاله الكمال).

ومن مجمل ما ذكرنا يتبين لنا جواز هدم المسجد ونقله من موضعه إلي موضع خير منه، أو بناؤه علي حال أحسن مما كان عليه أو مثله، وإنقاذ الطريق إذا كان عليه أو مثله، وإنقاذ الطريق إذا كان إنفاذه أو توسعته تتوقف علي ذلك، وكانت إعاقة المسجد للطريق يترتب عليها ضرر للعامة، أو مشقة بالغة، وبذلك يمكن تحقيق مصلحتين مصلحة نقل المسجد علي حال هو أنفع للناس، ومصلحة إنشاء الطريق أو توسعته علي حال تزول به المشقة عن الناس وتسد حاجتهم وتتحقق به مصالحهم(٢)، والله أعلم.

ومما سبق يتبين لنا أن الطرق العامة لها من الخصائص ما يميزها عن الطرق الخاصة. ويزداد البيان وضوحاً فيما يلي:

(١) فمن حيث الإذن في الإشراعات والإشغالات والإحداثات يكون ذلك منوطاً بولي الأمر وحده أو نائبه وليس لأحد من المنتفعين بالطريق، بينما في الطرق الخاصة يكون الإذن منوطا بأصحابها وبرضائهم جميعاً.

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٣٣٢/٣.

(٢) قال الشاطبي في الموافقات (وهو أن كل أصل شرعي لم يشهد له نص معين، وكان ملائماً لتصرفات الشرع ومأخوذا معناه من أدلته، فهو صحيح يُبني عليه، ويرجع إليه، إذا كان ذلك الأصل قد صار بمجموع أدلته مقطوعا به. لأن الأدلة لا يلزم أن تدل علي القطع بالحكم بانفرادها دون انضمام غيرها إليها كما تقدم؛ لأن ذلك كالمعتذر. ويدخل تحت هذا الاستدلال المرسل الذي اعتمده مالك والشافعي، فإنه وإن لم يشهد للفرع أصل معين فقد شهد له أصل كلي؛ والأصل الكلي إذا كان قطعياً قد يساوي الأصل المعين وقد يربي عليه بحسب قوة الأصل المعين وضعفه) جـ٣٨/١. دار الفكر.

(٢) والطرق العامة لا يجوز فيها البيع ولا الإجارة، ولا يجوز تملك جزء منها أو حريمها، إنما يجوز الإرتفاق بها بترخيص من ولى الأمر بشرط سعة الطريق وعدم الضرر بالمارة.

(٣) كما لا يجوز المصالحة علي الإحداثات أو الإشراع في الطريق سواء من ولي الأمر أو من غيره.

(٤) وقد ذهب العلماء باتفاق إلي أن حقوق الإرتفاق علي الطريق العام لا شفعة فيها وذهب الشافعية والحنابلة إلي أنه إذا بيعت الدار ولها طريق في شارع، أو درب نافذ، فلا شفعة في تلك الدار، ولا في الطريق؛ لأنه لا شركة لأحد فيه. والأصل فيها خبر البخاري -رحمه الله- عن جابر رضي الله عنه (قضي رسول الله صلي الله عليه و سلم بالشفعة فيما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة)[1].

(٥) تجري لمصلحة المنافع العامة العقود الجبرية فللإمام أو نائبه أن يتملك أرضاً شراء بسعرها العادل جبراً عن صاحبها لتوسيع الطرق العامة أو إنشائها، او لإنشاء الموانئ البرية والبحرية والجوية وهو ما يعرف بترع الملكية الخاصة للنفع العام وذلك بالشروط التي قدمناها في هذا البحث، ودلت عليها الدلائل الشرعية، ولا يكون ذلك في المنفعة الخاصة للخاصة إلا بتراضي الطرفين، إلا إذا كان أحدهم ضرر علي الآخر، كما في واقعة نخلة سمرة ابن جندب التي كانت في حائط الأنصاري الذي يتأذي منها بسبب دخول وخروج سمرة في هذا الحائط، فأمر النبي صلي الله عليه وسلم بإزالتها جبراً عن صاحبها لإزالة الضرر عن جاره.

(٦) حق الانتفاع في الطرق العامة هو رخصة والانتفاع بالرخصة يكون في حدودها المقررة بينما المنفعة في الطرق الخاصة ملك لأصحابها يتصرفون فيها تصرف الملاك بشرط عدم مخالفة الشرع، ومن ثم مالك المنفعة يستطيع أن يتصرف فيها بنفسه

(١) انظر تبيين الحقائق للزيلعي ٥/٢٣٩، والشرح الكبير للدسوقي ٢/٤٨٢، ومغني المحتاج للشربيني الخطيب ٢/٢٩٦، وكشاف القناع للبهوتي ٤/١٥٤. انظر الحديث في البخاري في باب بيع الشريك من شريكه ٢/ ٧٧٠، رقم (٢٠٩٩) وفي صحيح ابن حبان ١١/٥٨٨، رقم (٥١٨٤) مؤسسة الرسالة بيروت ١٤١٤ هـ/ ١٩٩٣م. وغيرهما.

وينقلها إلي غيره، والانتفاع لا يتجاوز شخص المنتفع وتحصيله مقيد بعدم إبطال حق الغير، أو إضراره.

والانتفاع لا يتجاوز شخص المنتفع وتحصيله مقيد بعدم إبطال حق الغير، أو إضراره.

وكل هذه الأمور أقرها الشارع الحكيم وبينها أهل العلم حماية للمنافع العامة وللمنتفعين بها.

المبحث الرابع

الإضرار بالطرق العامة والمسؤولية عنها

قررت الشريعة الإسلامية العقوبة التي تنزل بالمعتدي علي حقوق الآخرين تأديباً له وزجراً لغيره، وتنوعت العقوبة فيها بحسب ما إذا كان العدوان عمداً علي الإنسان أو علي المال، أو كان علي نفس الإنسان أو علي ما دونها، أو كان علي نسله أو عرضه أو ماله وتغلظ العقوبة بغلظ الفعل، وتضعف بضعفه جزاء وفاقا، وهذا الجزاء إما أن يكون بدنياً أو مالياً أو أحدهما، ومن ثم نتكلم في أربعة مطالب عن مناسبة العقوبة للفعل المرتكب، وحد قطع الطريق، وحكم أخذ جزء من الطريق غصباً وعقوبة ذلك، ثم العقوبة المالية المتمثلة في الضمان.

المطلب الأول

مناسبة العقوبة للفعل المرتكب

المسؤولية في الشريعة الإسلامية مسؤولية شخصية، فكل إنسان مسؤول عن فعله متي كان مكلفاً، وفي ذلك ضمان لاستقرار المجتمع، وأمن الإنسان، فإذا ارتكب إنسان ما يستوجب الجزاء العقابي، فلا يؤخذ غيره بجريرته، مهما كانت درجة القرابة أو الصلة بينهما. قال تعالي: ﴿ولا تكسب كل نفس إلا عليها ولا تزر وازرة وزر أخري ثم إلي ربكم مرجعكم فينبئكم بما كنتم فيه تختلفون﴾(١)، ونص القرآن الكريم علي أن في العدوان العمد القصاص، قال عزوجل: ﴿ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون﴾(٢) وقال تعالي: ﴿وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة﴾(٣)، وقال جل جلاله في القتل الخطأ ﴿وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلي أهله إلا أن يصدقوا فإن كان من

(١) الآية ١٦٤ الأنعام.
(٢) الآية ١٧٩ البقرة.
(٣) الآية ٤٥ المائدة.

قوم عدوٌ لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة وتحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليماً حكيماً﴾(١). فدلت هذه النصوص علي شخصية العقوبة وأنها تتنوع بين ما يلحق بدن الجاني وما يلحق ماله، وفقاً لتوفر القصد أو تخلفه في الفعل المجرم، ولا سبيل لحفظ حياة الناس وأمنهم إلا أن يفعل بالجاني العامد ما فعله بالمجني عليه. وحددت السنة المطهرة مقدار دية النفس وما دونها في العدوان الخطأ وخطأ العمد. وبينت الشريعة المحكمة تناسب الجزاء مع الفعل قال تعالي: ﴿من يعمل سوءاً يجز به﴾(٢)، وقال عزوجل: ﴿من عمل صالحاً فلنفسه ومن أساء فعليها وما ربك بظلام للعبيد﴾(٣)، ولا يلتبس في الأذهان تحميل الدية علي العاقلة في القتل الخطأ، ذلك أن الدية علي القاتل، وأمر عاقلته بالدخول معه في تحملها علي وجه المواساة له من غير أن يلزمهم ذنب جنايته(٤)، ومما بينته نصوص القرآن والسنة حكم التعدي علي النفس وما دونها؛ عمداً أو خطأ أو شبه عمد، وما يستوجبه ذلك من قصاص أو دية أو كفارة وفصّل الفقهاء ذلك أيما تفصيل. واعتبرت الإتلاف سبباً من أسباب الضمان ، وهو أن يباشر شخص الإتلاف بسبب يقتضيه كالقتل أو الإحراق، أو ينصب سبباً عدواناً أو يرتكب خطأ، أو يقود دابته دون حذر أو يستخدمها بطريقة تعرض حياة الناس وأموالهم للتلف؛ فلزم الضمان حفظاً للحقوق، ورعاية للعهود، وجبراً للأضرار وزجراً للجناة، وحداً للاعتداء، فمن أتلف نفساً خطأ وجبت الدية علي عاقلته ومن أتلف مالاً ضَمِنَه، فعن أنس رضي الله عنه قال: أهدت بعض أزواج النبي صلي الله عليه وسلم إلي النبي صلي الله عليه وسلم طعاماً في قصعة فضربت عائشة القصعة بيدها فألقت ما فيها، فقال

(١) الآية ٩٢ النساء.
(٢) الآية ١٢٢ النساء.
(٣) الآية ٤٦ فصلت.
(٣) جرائم أمن الدولة وعقوبتها في الفقه الإسلامي د. يوسف عبد الهادي الشال، مطبعة أطلس، نشر وتوزيع المختار الإسلامي، القاهرة ١٣٩٦ هـ/ ١٩٧٦م، صـ ٢٥، ٢٦.
(٤) قال ابن رجب في القواعد صـ ٢٠٤، أسباب الضمان ثلاثة: عقد، ويد، وإتلاف. والإتلاف يكون في النفس والمال، وزاد الشافعية: الحيلولة، فإن يبعد الغاصب المال إلبلد بعيد فللمالك المطالبة بالقيمة في الحال إلا إذا رده ردها.

النبي صلي الله عليه وسلم (طعام بطعام، وإناء بإناء)[1].

وقد أجمع الفقهاء علي أن الدماء والأموال مصونة في الشرع، وأن الأصل فيها الحظر، وأنه لا يحل دم المسلم ولا يحل ماله إلا بحقه. ولولا الجزاء لعمت الفوضي، وفسدت الأرض، وضاع حق الضعيف. والشريعة العادلة لم تضع عقاباً إلا وقصدت به حماية الإنسان وتأمينه في دينه، ونفسه، وماله، وعرضه. وحيث أن الطرق هي المسالك التي تنتشر في ربوع الأرض ونواحيها في العمران، وغيره، وعموم الناس يحتاجون إليها ليلاً نهاراً لبلوغ حاجتهم مما يجعلهم عرضة للأخطار والأضرار التي تقع من الغير متعمداً كان أو غير متعمد، فلزم ترتيب الجزاء المناسب الذي يعد زجراً وجبراً لمن يخالف قواعد السير فيها، أو يتعدي عليها أو علي المنتفعين بها، فأوجب الشرع الحنيف نوعين من الجزاء، جزاء يقع علي بدن المعتدين أو المهددين للمارة في أنفسهم أو أموالهم أو أعراضهم. وجزاء مالي يكون مطيباً لنفوس المضرورين، وجبراً لما يلحقهم من خسران في النفس أو المال. ومن ثم نبين في المطلبين التاليين كلام أهل العلم مختصراً عن جريمة الحرابة أو قطع الطريق وذلك في مطلب.

وعن ضمان الضرر الذي يقع علي الطريق أو علي المنتفعين به وذلك في مطلب آخر.

(١) الترمذي ٣/٣٦١ وصححه. وقال الشوكاني في النيل ٥/ ٣٦٢،٣٦٣: هو بمعناه لسائر الجماعة إلا مسلماً.

المطلب الثاني

جريمة قطع الطريق (الحرابة)

قاطع الطريق: خارج عن طاعة الإمام إذا كان به منعة[1]، يبرز لأخذ مال أو لقتل أو إرعاب مكابرة[2]، وقال المالكية -فيما اخترناه من تعريفاتهم- هو المخيف للسبل الشاهر السلاح لطلب المال فإن أعطي وإلا قاتل عليه كان في الحضر أو خارج المصر[3]، وذلك سواء وقع من واحد أو أكثر، وقال الشافعية لا يثبت إلا برجلين[2]. ويظهر من كلام الحنابلة أن الحرابة هي التعرض للناس بالسلاح فيغصبونهم مالاً محترماً قهراً مجاهرة[4].

وتعريفات الفقهاء لهذه الجريمة متقاربة، ويميزها عن جريمة السرقة[5]، والغصب[6] عنصران -كما ذكر العلماء المحدثين- الأول: مجاهرة قاطع الطريق اعتماداً علي القوة والبطش. والآخر: إزعاج الآمنين وإخافتهم[7]، ونري إضافة عنصر ثالث وهو أن المقطوع عليه لا يمكنه الغوث سواء كان في مغارة أو صحراء أو كان في عمران كمن يمنعوا من الاستغاثة تحت تهديد السلاح أو يدخل المحاربون عليهم بيوتهم ويكممون أفواههم.

وعقوبة قاطع الطريق منصوص عليها في قول الله عزوجل: ﴿إنما جزاء الذين

(١) معين الحكام للطرابلسي صـ١٩٠، واشترط الحنفية أن يكون خرج في غير مصر بسلاح أو خشب ويقدر علي الدفاع عن نفسه، وهو قول أبي [يفة ومحمد: وذهب أبو يوسف أنها جناية لا تختلف باختلاف الأمنة، والخلاف مرجعه هل الجناية متعلقة بالطريق والقدرة علي الغوث فتختص بخارج المصر؟ أم هي جناية علي الإطلاق فلا تختص بأي مكان؟.

(٢) إعانة الطالبين للبكري ٤/ ١٦٥.

(٣) تبصرة الحكام لابن فرحون ١٨٤/٢. وفي تعريف قال: (أخذ المال علي وجه يتعذر معه الاستغاثة عادة).

(٤) كشاف القناع ١٢١/٦، قال ابن رشيد: اتفق الفقهاء علي أن الحرابة هي إشهار السلاح وقطع السبيل خارج المصر واختلفوا فيمن حارب داخل المصر فقال مالك داخل المصر وخارجه سواء، واشترط الشافعي الشوكة، وإن كان لم يشترط العدد.. وقال أبو حنيفة: لا يكون إلا في المصر. انظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٤٥٥.٢.

(٥) أخذ المال خفية من حرز.

(٦) سبق تعريفه.

(٧) جرائم أمن الدولة للشال صـ٢٢.

يحاربون الله ورسوله، ويسعون في الأرض فساداً أن يُقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم. إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم﴾[1].

فعقوبتهم: أن يقتلوا إن قتلوا ولم يأخذوا المال.

أو يصلبوا مع القتل إن قتلوا وأخذوا المال.

أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف إن أخذوا المال فقط.

أو ينفوا من الأرض إن أخافوا السبيل ولم يقتلوا ولم يأخذوا المال.

كما فسره ابن عباس رضي الله عنه[2].

فقد روي أبو داود بإسناده، عن ابن عباس رضي الله عنه قال: وادَعَ رسول الله صلي الله عليه وسلم أبا برزة الأسلمي، فجاء أناس يريدون الإسلام، فقطع عليهم أصحابه، فنزل جبريل عليه السلام، بالحد فيهم أن من قتل وأخذ المال، قُتل وصُلب، ومن قتل ولم يأخذ المال، قُتل، ومن أخذ المال ولم يقتل، قُطعت يده ورجله من خلاف.

ومن كان رداً للقاطع -أي عوناً له- فإنه يأخذ حكم المحارب عند الحنفية والمالكية والحنابلة[3].

وقد يظن البعض أن هذه العقوبة قاسية، ويري أنها لا تتفق مع ما وصلت إليه الإنسانية والمدنية في عصرنا الحاضر، كأن الإنسانية والمدنية أن تقابل السارق بالمكافأة علي جريمته، وأن تشجعه علي السير في غوايته وأن نعيش في خوف واضطراب، وأن نكد ونشقي ليستولي علي ثمار عملنا العاطلون واللصوص...

(١) الآيتان ٣٣، ٣٤ من سورة المائدة.

(٢) أحكام القرآن للشافعي ٣١٣/١ طبعة ١٤٠٠ هـ/ ١٩٨٠م، دار الكتب العلمية ببيروت، تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٥٠/٢.

(٣) معين الحكام صـ١٩٠، حاشية الدسوقي ٣٤٨/٤، والكافي لابن قدامه ٣٣٨/٥ طبعة دار هجر، الطبعة الأولي ١٤١٨ هـ/ ١٩٩٧م. ذكر ابن كثير أيضا في التفسير ٥١/٢ عن ابن عباس، والسياسة الشرعية لابن تيمية صـ٦٢.

يقول الأستاذ عبد القادر عودة: إن أساس عقوبة القطع هو دراسة نفسية الإنسان وعقليته، فهي إذن عقوبة ملائمة للفرد وصالحة للجماعة؛ لأنها تؤدي إلي تقليل الجرائم وتأمين المجتمع، ومادامت العقوبة ملائمة للفرد وصالحة للجماعة فهي أفضل العقوبات وأعدلها.

ويتساءل الأستاذ عودة: إن القانون أيها السادة الرحماء يوجب الحكم بالأشغال الشاقة المؤبدة في بعض جرائم السرقة ... فكيف ترضي قلوبكم الرحيمة أن يوضع المحكوم عليه بالسجن كما يوضع الحيوان في قفصه أو الميت في قبره طول هذه المدة محروما من حريته بعيداً عن أهله وذويه، وأيهما أقسي قطع يد المحكوم عليه وتركه بعد ذلك يتمتع بحريته ويعيش بين أهله وولده أم حبسه علي هذا الوجه الذي يسلبه حريته وكرامته وإنسانيته ورجولته؟

إن الشريعة الإسلامية حين قررت عقوبة القطع لم تكن قاسية، وهي الشريعة الوحيدة في العالم التي لا تعرف القسوة، وما يراه البعض قسوة إنما هو القوة والحسم.. ولعل لفظ الرحمة ومشتقاته أكثر الألفاظ وروداً في القرآن[1]، وفي السنة أيضا قال صلي الله عليه وسلم: (من لا يرحم لا يرحمه الله)[2].

وقوله صلي الله عليه وسلم: (إني لأقوم إلي الصلاة، وأريد أن أطول فيها، فأسمع بكاء الصبي فأتجوز في صلاتي كراهية أن أشق علي أمه)[3]، وندبت الشريعة العفو في القصاص والحدود وغيرهما. قال تعالي: ﴿فمن عفي له من أخيه شئ فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان﴾[4]، وقوله عزوجل: ﴿فمن تصدق به فهو كفارة له﴾[5]. وقوله صلي الله عليه وسلم: (تعافوا الحدود بينكم فما بلغني من حد فقد وجب)[6].

(١) التشريع الجنائي للأستاذ عبد القادر عوده ١٠/ ٦٥٥، ٦٥٦ مؤسسة الرسالة ط١١ سنة ١٤١٢ هـ/ ١٩٩٢م.

(٢) البخاري ٣٠٣/١٣، ومسلم (٢٣١٩).

(٣) البخاري ١٦٩/٢.

(٤) من الآية ١٧٨ البقرة.

(٥) من الآية ٤٥ سورة المائدة.

(٦) المستدرك علي الصحيحين للحاكم ٤٢٤/٤ برقم (٨١٥٦)، وسنن أبي داود برقم (٤٣٧٦) والنسائي برقم (٤٨٨٦). وسنن البيهقي الكبري برقم (١٧٣٨٩) والدراقطني برقم (١٠٤). رمز له السيوطي في الجامع الصغير برقم (٣٣٠٨) بالصحة. وقال ابن حزم (المسألة ٢١٨٢) إنه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عمرو وهي صحيفة، وليس في هذا الباب أثر يعتمد عليه فالمرجوع إليه هو طلب حكم هذه المسألة من غير هذه الآثار.

وقال ابن المواز لم يختلف مالك وأصحابه في إجازة قتل المحاربين وأن من قتلوه فهو خير قتيل، ومن قتل منهم فهو شر قتيل،... وقال مالك في أعراب قطعوا الطريق: جهادهم أحب إلي من جهاد الروم، وقد قال عليه الصلاة والسلام من قتل دون ماله فهو شهيد...[1].

وقال ابن المواز وسحنون عن مالك. إذا أخذ قطاع الطريق قبل توبتهم،: إن ذلك علي التخيير، وهو تخيير متعلق باجتهاد الإمام ومصروف إلي نظره ومشورة الفقهاء بما يراه المصلحة والذب للفساد وليس ذلك علي هوي الإمام ولكن علي الاجتهاد[2].

واختلف الفقهاء في تفسير النفي فقيل هو السجن، وقيل إنه النفي من بلد إلي بلد ليسجن فيه إلي أن يظهر توبته وهو قول الإمام مالك[3].

ومن المعلوم أن عقوبة قاطع الطريق حدية لا تقبل العفو أو الإسقاط أو الإبراء أو الصلح عنه، لأنها عقوبة تمس المجتمع كله، وتتصل بمكان مرور أفراده وجماعاته، فعدوانه هو عدوان علي المجتمع كله. ولا يسقط حد الطريق إلا بتوبة القاطع قبل القدرة عليه كما نصت علي ذلك الآية القرآنية وما أبشع جريمة هؤلاء الذين يتربصون بالمارين الآمنين، فيروعنهم، ويسفكون دماءهم، ويسلبون أموالهم، وربما خطفوا نساءهم، وأطفالهم، وألحقوا بهم أقبح الضرر في أبدانهم وشرفهم وكرامتهم. فالرحمة لا تجد إلي قلوبهم طريقاً، ولا يعرفون للإنسانية والأخلاق الحميدة سبيلاً!! فكيف يعاملون بالرحمة والشفقة؟ وهم أبعد الناس عنها، فما أحري أن يكون الجزاء من جنس العمل!! ليرتدع المعتدي، ويتزجر المقتدي.

(١) تبصرة الحكام ١٨٦/٢.
(٢) تبصرة الحكام ١٨٧/٢.
(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٤٥٦/٢.

المطلب الثالث

حكم أخذ جزء من الطريق غصباً

الغصب لغة: أخذ الشئ ظلماً، وقيل قهراً، والاغتصاب مثله[1].

واصطلاحاً: استيلاء الإنسان علي مال غيره بغير حق[2]. وعرفه البعض علي أنه: الاستيلاء علي حق الغير عدواناً[3]. وهذا التعريف أراد منه صاحبه إدخال المنافع بقوله حق الغير لأن قصر التعريف علي مال غيره يخرج المنافع، ويخرج مالا قيمة مالية له كالكلب، والسرجين[4]، وجلد الميتة، والخمر.

وإن كان الفقهاء ذهبوا إلي مالية المنافع إلا ما ذكره الحنفية من أن المنافع لا تدخل في الأموال[5]. ولا حاجة لتقييد التعريف بالعدوان، لأن الاستيلاء وأخذ مال الغير بغير حق يعد عدواناً؛ بل يثبت الغصب وحكمه بغير عدوان كأخذه مال غيره يظنه ماله[5] وهو ما يتفق مع تعريف الإمام أبو حنيفة حيث قال: الغصب إزالة اليد المحقة مع إثبات اليد المبطلة[6]. والمالكية يفرقون بين الغصب والتعدي، ويرون أن الفرق هو في قصد التملك من عدمه، فإذا أقر الشخص بقصد التملك أو دلت عليه قرينة واضحة فهو غاصب،.. وإن أقر بقصد المنفعة أو قامت قرينة عليها فهو متعد فتجري في كل أحكامه، فإن لم يكن إقرار ولا قرينة فالقول قوله فيما يدّعيه[7].

(١) مختار الصحاح، باب الغين صـ٤٧٥، دار الفكر ببيروت، لسان العرب بابا الباء، فصل الغين ٦٤٨/١.
(٢) عمدة الفقه علي مذهب الإمام أحمد تأاليف ابن قدامة صـ٥٩. وعرفه.
(٣) مغني المحتاج للشربيني الخطيب ٢٧٥/٢.
(٤) السرجين، بالكسر معرب؛ لأنه ليس في الكلام فعليل بالفتح، وهو ما تدمل به الأرض، لسان العرب، باب النون فصل السين.
(٥) درر الحكام ٤٩٩/٢. ويعرفه محمد بأنه إزالة اليد المحقة، فقط. وعند غيره إثبات اليد المبطلة، فقط، درر الحكام ٥٠١/٤.
(٦) درر الحكام ٢/ ٥٠١.
(٧) انظر البهجة في شرح التحفة للتسولي ٣٤٤/٢، وعرفه القاضي أبو بكر بن عاصم الأندلسي بأنه: أخذ مال قهراً تعدياً بلا حرابة، انظر الموضع السابق في شرح التحفة. وهو قريب من تعريف الشويكي في التوضيح ٢/ ٧٦٥: بأنه استيلاء غير حربي عرفاً علي حق غيره قهراً بغير حق.

والظاهر من تعريفات الفقهاء المتعددة والمتنوعة أنها ترمي إلي إخراج ما قد يلتبس بالغصب من أمور أخري كالسرقة والحرابة، وأخذ الواجب من الزكاة جبراً، وأخذ السيد مال عبده، وفي رأينا أن التعريف الذي صدرنا به كلامنا هو الأنسب والأوفي بالمطلوب؛ لأنه أخصر وأشمل.

ومن ثم يمكن تعريف غصب الطريق العام بأنه استيلاء إنسان علي جزء من الطريق العام أو حريمه بغير حق. ويثبت الغصب عند الفقهاء في العقار إلا ما ذهب إليه أبو حنيفة وأبو يوسف من أن الغصب لا يثبت في العقارلأن حقيقة الغصب -في رأيهما- هو إزالة يد المالك بالنقل، ولا يكون ذلك إلا فيما ينقل ويحول، بينما في رأي جمهور العلماء يكفي معني الغصب، وهو إثبات يد الغاصب علي الشئ، كأن يبني عليه أو يسكنه أو يزرعه وهو ما يتضمن إزالة يد المالك قطعاً؛ لأنه لا يتصور اجتماع اليدين علي كل واحد في حالة واحدة[1].

حكم الغصب: الغصب كبيرة، وإن لم يبلغ نصاب السرقة[2] وهو محرم، والأصل تحريمه قول الله عزوجل: ﴿ويل للمطففين﴾[3] ووجه الدلالة من الآية الوعيد بالويل لمتطفيف وهو غصب القليل في المكيال أو الميزان، فما الظن بغصب الكثير؟ وقول الله تعالي: ﴿ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل﴾[4] وفي الصحيحين أن النبي صلي الله عليه وسلم قال:(إن دماءكم وموالكم وأعراضكم حرام عليكم)[5]. وأيضا قوله صلي الله عليه وسلم: (من ظلم قيد شبر من أرض طوقه من سبع أرضين)[6] وقوله صلي الله عليه وسلم: (لا يحل مال امرئ مسلم رلا بطيب نفسه)[7]، وقوله صلي الله عليه وسلم: (من أخذ من طريق المسلمين شيئاً جاء به يوم القيامة يحمله من سبع

(١) درر الحكام ٢/ ٥٠٠، الشرح الكبير مع الدسوقي ٣/ ٤٤٣، مغني المحتاج ٢/ ٢٧٥ وما بعدها، التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح للشويكي ٢/ ٧٦٥.
(٢) مغني المحتاج ٢/ ٢٧٥.
(٣) الآية ١ من سورة المطففين.
(٤) من الآية ١٨٨ من سورة البقرة.
(٥) البخاري ١/ ١٤٥، ١٤٦، ومسلم (١٦٧٩).
(٦) في البخاري ٦/ ٢١١، كتاب المظالم ومسلم (١٦١٠) بلفظ "من أخذ".
(٧) سبق تخريجه.

أرضين)[1]. فالغصب من آحاد الناس محرم، ومن عامة الناس أشد حرمة، فالآخذ من الطريق العام آخذ من عموم الناس مضر بمصلحتهم وانتفاعتهم، فعليه أن يرد ما أخذه من الطريق علي الفور، ولو جبراً عنه، لحديث النبي صلي الله عليه وسلم: ٠علي اليد ما أخذت حتي تؤديه)[2]. ويعزر الأمام الغاصب، ضرباً وسجناً رعايةً لحق الله تعالي، وحقوق العباد، ولدفع الفساد، وزجراً للغاصب ولأمثاله. صرح بذلك الحنفية والمالكية والشافعية[3].

وإن حدث نقص في المغصوب، أي في الجزء الذي اغتصبه من الطريق، أو رده لكن قيمة المردود أقل من قيمة المأخوذ تحمل الغاصب أرش النقص وإن كانت المواد أو الخلطة المستخدمة في رد المغصوب إلي حالته الأولي أكثر قيمة وتكلفة تحمّل الغاصب الزيادة، وإن لم يتمكن من إرجاع الجزء المغصوب مثل حالته الأولي كان ضامناً، وإن غرس أو بني في الجزء الذي استولي عليه أجبر علي الإزالة، أو أزيل ما عليه علي نفقته، وإن رأي الإمام استبقاء الغرس لمنفعة الطريق كأن يكون الطريق واسعاً جاز ذلك بشرط أن يعطي الإمام الغاصب قيمة الغرس مقلوعاً عند الحنفية، وقريب من ذلك قول المالكية[4] وذهب الشافعية والحنابلة إلي أنه لو أراد المالك تملك الغرس بالقيمة أو إبقائها بأجرة لم يكن له ذلك[5] ونري أنه للإمام أن يأخذ ذلك بقيمته مقلوعاً متي رأي في ذلك مصلحة، ولا تكون للغاصب بعد ذلك علقة به، كما للإمام إزالته علي نفقة الغاصب إن كانت المصلحة الراجحة في إزالته؛ لقول النبي صلي الله عليه وسلم: (ليس لعرق ظالم حق)[6].

(١) ذكره السيوطي في الجامع الصغير برقم (٨٣٥٤) عن الطبراني الكبير ورمز له بالصحة.
(٢) ١٨٩/١ مسند الشهاب لمحمد بن سلامة بن جعفر أبو عبد الله القضاعي (ت ٤٥٤ هـ)، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٧ هـ/ ١٩٨٦، تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي. قال الجارحي -إسماعيل بن محمد العلجوني الجارحي (ت ١١٦٢ هـ)- في كشف الخفاء ٢/ ٩٠: (صححه الحاكم وحسنه الترمذي)، مؤسسة الرسالة ببيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٥ هـ، تحقيق أحمد القلاش.
(٣) البدائع للكساني ٧/ ١٦٣، والقوانين الفقهية لابن جزي ص٣٣٠، ومغني المحتاج ٢/ ٢٧٧.
(٤) الهداية مع تكملة فتح القدير ٨/ ٢٧٠، والزرقاني علي خليل ٦/ ١٥٠.
(٥) مغني المحتاج ٢/ ٢٩١، وكشاف القناع ٤/ ٨٣.
(٦) ذكره السيوطي في الجامع الصغير برقم (٨٣٤٤) عن الحاكم في مستدركه ورمز له بالصحة، وهو جزء من حديث (من أحيا أرضاً ميتة فهي له وليس لعرق...).

جاء في مجلة الأحكام المادة (٨٩٠): (يلزم رد المال المغصوب عيناً وتسليمه إلي صاحبه في مكان الغصب..). وفي المادة (٨٩١): (كما أنه يلزم أن يكون الغاصب ضامناً إذا استهلك المال المغصوب كذلك إذا تلف أو ضاع بتعديه أو بدون تعديه يكون ضامناً أيضاً، فإن كان من القيمات يلزم الغاصب قيمته في زمان الغصب ومكانه، وإن كان من المثليات يلزمه إعطاء مثله)[١].

ويقول ابن عبد البر القرطبي في الكافي في فقه أهل المدينة[٢]: (وعلي من عرف بالغصب العقوبة، والمبالغة في أدبه علي قدر ما يعرف من ظلمه وتعديه، مع أخذ الحق منه صاغراً لأهله.. ومن غصب داراً أو حيواناً، أو غير ذلك فاستغله فعليه رد غلته علي ربه).

وفي مغني المحتاج شرح ألفاظ المنهاج[٣]: (علي الغاصب رد المغصوب.. فإن تعذر رد مثله، فإن تعذر فالقيمة، فالأصح أن المعتبر أقصي قيمة من وقت الغصب إلي تعذر المثل).

ويقول صاحب التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح[٤]: (ويلزم رد مغصوب إن قدر علي رده، ولو غرم أضعاف قيمته، وإن خلطه بمتميز لزمه تخليصه ورده، وإن بني عليه رده.. وإن زرع الأرض وأخذ زرعه، فعليه أجرتها، وإن غرس أو بني فيها أخذ (ألزم) بقلع غرسه وبنائه وتسوية أرض وأرش نقصها وأجرتها، وإن زاد مغصوب لزم رده بزيادته.. وإن نقص ضمن نقصه، وتصرفات الغاصب في المغصوب باطلة).

وخلاصة القول:

١) الغصب محرم، ويأثم الغاصب فعله، إذا كان عالماً أن الذي أخذه هو حق غيره، وأن يكون أخذه مختاراً.

(١) درر الحكام شرح مجلة الأحكام ٢/٥١٢، ٥١٩.
(٢) ٢/٨٤٠، ٨٤٤.
(٣) ٢/٢٨٢، ٢٨٣.
(٤) ٢/٧٦٦-٧٧٦. ومؤلفه أحمد بن محمد بن أحمد الشويكي (٨٧٥-٩٣٩ هـ) المكتبة المكية بمكة المرمة، الطبعة الثالثة ١٤١٩ هـ/ ١٩٩٨م، تحقيق ناصر الميمان.

٢) يلزم الغاصب رد المغصوب إلي موضعه بحالته قائماً، ولو زادت قيمته، فإن نقصت قيمته أو تلف ضمنه. وعليه إزالة ما أحدثه علي العين المغصوبة، أو يزال علي نفقته للحديث السابق.

٣) تعزير الغاصب، وتأديبه بما يراه الإمام مناسباً من العقوبة زجراً له ولأمثاله.

٤) لا يحق للغاصب أن يتملك المغصوب بالضمان، وخاصة إذا أتصل الغصب بالطرق العامة حيث لا يجوز تملك أي جزء منها أو من حريمها.

٥) تكلفة رد المغصوب تكون علي الغاصب وحده، كتكلفة إعادة المواد التي أخذت من الطريق بالحمل والنقل.

٦) أي تصرف في المغصوب من قبل الغاصب يكون باطلاً.

ومن ثم فإن الاستيلاء علي جزء من الطريق العام، لا يكسب الغاصب حقاً ولو طالت مدته، ولو ترتب علي هذا الغصب إضرار بالمارة، كأن يكون الغاصب بني في الطريق أو غرس فيه فضيق الطريق فسبب ذلك ضرراً للغير تحمّل الغاصب النتيجة متي كان فعله هذا هو السبب في وقوع الضرر، أشبه بحالة من طرح حجراً في الطريق، أو نصب سكيناً، أو حفر بئراً فأدي ذلك إلي تلف نفس أو مال كان ضامناً. أما إذا كان فعله لم يكن سبباً في ذلك فلا ضمان عليه، كمن بني علي جانب من الطريق الواسع أو في حريمه مما يمكن للمار تفاديه والبعد عنه. وسيأتي في المطلب التالي مزيد إيضاح عن الحالات التي يقرر فيها الضمان علي الإتلاف بسبب التعدي علي الطريق العام.

المطلب الرابع

ضمان الضرر الواقع علي الطريق العام والمنتفعين به

بيّنا أن حماية الطرق العامة والمنتفعين بها يقصد منها منع الضرر بذات الطريق، ومنع الضرر عن المنتفعين بها، كما أن الانتفاع بالمرور فيها، مشروط بسلامة الآخرين فيما يمكن التحرز منه، ولم نجد معياراً ينضبط به الانتفاع بالطريق أفضل من هذا المعيار الذي قرره الحنفية وهو: أن المرور في الطرق مشروط بسلامة الآخرين فيما يمكن التحرز منه فكل من انتفع بالطريق مخالفا هذا المعيار مسبباً ضرراً للغير، يكون ضامناً؛ لأنه بذلك يكون خارجاً علي نظام السير الصحيح في الطرق العامة.

ونبين فيما يلي علي سبيل الإجمال والإيجاز حكم أخذ جزء من الطريق غصباً. حكم الأضرار التي تنتج عن الإشراعات والبناء والغرس في الطريق، مع الأخذ في الاعتبار إذا كان الفعل مأذوناً فيه أم لا، والأضرار التي تنتج عن الحفر فيه للنفع العام أو الخاص، وإيقاف الدابة في الطريق لضرورة أو من غير ضرورة، وطرح الأذي في الطريق، والتفريط في شد الحمولة وربطها، وسقوط الأشياء الخطرة في الطريق بسبب ذلك، والتصادم بأنواعه.

علماً بأن الضرر إذا أتلف إنساناً فالدية علي عاقلة المتلف، وإذا أتلف حيواناً أو مالاً فالضمان علي المتلِف وعند المالكية في الخطأ تكون الدية علي العاقلة فيما بلغ ثلث الدية فأكثر وما دون ذلك ففي مال المتلِف . وهاكم التوضيح:

١- كل ما يؤدي إلي إعاقة مرور الناس أو المركبات كالبروزات أو المظلات أو الغرس أو البناء في الشارع فيترتب عليه ضرر يُزال، ويضمن هذا الضرر فاعله إلا إذا كان مأذوناً فيه من الإمام فلا ضمان عند جمهور الفقهاء[١] وإذا بني شخص جداراً مائلاً علي الطريق فانهدم ضَمِنَ الضرر الذي أحدثه؛ لأنه متعد، وإذا كان مستقيماً أو مائلاً في ملك الباني، أو ملك غيره بإذنه لم يضمن لعدم تعديه[٢] إلا إذا كان الخلل في البناء أصلاً. وأما إذا كان الخلل في البناء طارئاً، فسقط فإن صاحبه لا يضمن إلا إذا طولب بالنقض وأشهد عليه، ومضت مدة يقدر علي النقض خلالها ولم يفعل[٣].

(١) تبيين الحقائق للزيلعي ٣/٣٣١، المجلة ٢/٦٢٥. والمبسوط ٢٧/٥١. مواهب الجليل ٥/١٥٥، مغني المحتاج للخطيب ٢/١٨٣، الفتاوي لشيخ الإسلام ٣٠/٢-٤٠٣.
(٢) مواهب الجليل ٥/١٥٢، تبصرة الحكام ٢/٢٤٦، مغني المحتاج ٤/٨٤-٨٧، كشاف القناع ٤/١٢٥.
(٣) تبصرة الحكام ٢/٢٤٢. والمقنع، والشرح الكبير ١٥/٣٢٣-٣٣٠.

٢- كل حفر في الشارع لنفع عام كإصلاح الطريق، وتوصيل ماء الشرب، أو صرف الماء المستعمل أو تمديد أسلاك الكهرباء أو الهاتف ونحوها جائزة بإذن الإمام، والضرر المترتب علي ذلك لا ضمان فيه بشرط أن تؤخذ الاحتياطات اللازمة من ناحية وضع العلامات التحذيرية والإضاءة المميزة بالليل[١] وإلا لو فرط في أخذ الاحتياطات ضمن.

قال السرخسي: إذا احتفر الرجل بئراً في طريق المسلمين في غير فنائه فوقع فيها حر وعبد فمات فضمان ذلك علي عاقلة الحافر، لحديث شريح أن عمرو بن الحارث حفر بئراً عند درب أسامة فوقعت فيها بغلة فضمّنه شريح قيمتها وكان قضاؤه بمحضر من الصحابة ولم ينكر أحد منهم ذلك[٢].. وعند أبي حنيفة: .. إذا حَفَرَ بإذن الإمام فعرفنا أنه غير متعد في هذا الحفر فهو كالحافر في ملكه[٢]. قال ابن فرحون: وفي موطأ مالك رحمه الله (الأمر المجمع عليه عندنا في الذي يحفر البئر علي الطريق أو يربط الدابة أو يصنع أشباه هذا علي طريق المسلمين فهو ضامن لما أصيب في ذلك من جرح أو غيره فما كان عقله من ذلك دون ثلث الدية فهو في ماله خاصة، وما بلغ الثلث فصاعداً فهو علي العاقلة، وما صنع من ذلك مما يجوز له أن يصنعه علي طريق المسلمين فلا ضمان عليه ولا غرم)[٣]، ثم قال: (وأما من عمل ما يجوز له كبئر يحفرها للمطر أو مرحاض يحفره إلي جانب حائطه قال أشهب: ما لم يضر البئر والمرحاض بالطريق، أو يحفر بئراً في داره ولا يقصد بها ضرراً لأحد، أو في دار غيره بإذنه، أو يرش قناة تبريداً أو تنظيفاً فيزلق به أحد فيهلك أو يربط كلباً في داره للصيد، أو في غنمه للسباع، أو أوقف دابته في الطريق لحاجة، أو نزل عنها فأوقفها في الطريق بباب المسجد، أو باب الحمام، أو باب أمير، أو سوق، أو ما أشبه ذلك، فلا يضمن ما نشأ عن ذلك في هذه الوجوه)[٤]، فيفهم منه أنه لا يضمن إلا في أحوال

(١) تبصرة الحكام ٢/٢٤١، إعانة الطالبين ٣/٨٣.
(٢) المبسوط ٢٧/١٤، ٢٢. وانظر المجلة م ٩٢٤، ٢/٦١٦.
(٣) تبصرة الحكام ٢/٢٤٠، ٢٤١.
(٤) تبصرة الحكام ٢/٢٤١.

ثلاثة: ١- عدم إذن الإمام. ٢- فعله ما لا يجوز له عادة. ٣- الإضرار بالآخرين ،وفي الشرح الكبير قال في البئر: (وإن حفرها في سابلة لنفع المسلمين، لم يضمن في أصح الروايتين، مثل أن يحفرها لينزل فيها ماء المطر أو ليشرب منه المارة، ونحو هذا، فلا يضمن، لأنه محسن بفعله غير متعد.. وهذا هو الصحيح؛ لأن هذا مما تدعو الحاجة إليه، ويشق استئذان الإمام فيه، وتعمُّ البلوي به... قال شيخنا ويحتمل أن يعتبر إذن الإمام في البناء لنفع المسلمين دون الحفر؛ لأن الحفر تدعو الحاجة إليه لنفع الطريق وإصلاحها..)[1].

٣- إذا أوقف دابة في الطريق العام أو مشي ببطء في نهر الطريق فعرقل السير حيث لا يسمح له أن يمشي ببطء في هذا الموضع، أو قاد المركبة ليلاً دون استعمال الأنوار الأمامية أو الخلفية أو خالف قواعد المرور أو الإشارات أو العلامات أو اتجاه الطريق أو لم يلتزم بخط السير المحدد لسيارته فألحقت ضرراً بالغير كان ضامناً لحديث النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلي الله عليه وسلم: (من أوقف دابة في سبيل من سبل المسلمين أو في سوق من أسواقهم، فأوْطأت بيد أو رجل، فهو ضامن)[2]، فكل من يفعل فعلاً لم يؤذن له فيه ضمن ما تولد منه.

وفي نصوص الحنفية: لو أوقفها علي باب المسجد الأعظم، أو مسجد آخر، يضمن إلا إذا جعل الإمام للمسلمين موضعاً يوقفون دوابهم فلا يضمن[3].

قال صاحب المبسوط: (وإذا سار الرجل علي دابة أي الدواب كانت في طريق المسلمين فوطئت إنساناً بيد أو رجل وهي تسير فقتلته فديته علي عاقلة الراكب، والأصل في هذا السير علي الدابة في طريق المسلمين مباح مقيد بشرط السلامة بمنزلة المشي فإن الحق في الطريق لجماعة المسلمين، وما يكون حقاً للجماعة يباح لكل واحد

(١) شمس الدين أبو فرج المقدسي، هجر للطباعة والنشر ٣١٢/١٥-٣١٤.
(٢) الدراقطني ١٧٩/٣، والبيهقي ٣٤٤/٨. وقال الشوكاني في النيل ٣٦٥/٥ حديث النعمان في الجامع الكبير رواه البيهقي وضعفه.
(٣) المبسوط ٢٥/٢٧. مغني المحتاج ٢٠٦/٤. أسني المطالب للأنصاري ١٧١/٢، والقواعد لابن رجب ص٢٠٣.

استيفاؤه بشرط السلامة؛ لأن حقه في ذلك يمكنه من الاستيفاء، ودفع الضرر عن الغير واجب عليه، فيقيد بشرط السلامة ليعتدل النظر من الجانبين ثم.. ويشترط عليه هذا القيد فيما يمكن التحرز عنه دون ما لا يمكن التحرز عنه)[1] ويدخل في مفهوم ذلك قيادة المركبة بسرعة مجاوزاً الحد الأقصي، أو بطريقة تعرض الأرواح والممتلكات للخطر.

فالتعدي لا يكون إلا بمجاوزة ذي اليد في استعمال الدابة أو السيارة، فحيث استعملها في حدود حقه في ملكه، أو المحل المعد للدواب أو أدخلها ملك غيره بإذنه فأتلفت نفساً أو مالاً، لا ضمان عليه إذ لا ضمان مع الإذن بخلاف ما لو كان ذلك بغير إذن المالك أو أوقفها في محل لم يُعَدْ لوقوف الحيوانات، أو في طريق المسلمين، فإنه يكون ضامناً لما تتلفه حينئذ إذ كل من فعل فعلاً لم يؤذن له فيه ضمن ما تولد منه[2].

وخص الحنابلة الضمان بما تتلفه الدابة بيدها، أو فمها، أو وطئت برجلها، أما ما تنفخه برجلها فلا يُضمن. لخبر (الرِّجل جُبار)[3] وفي رواية (رجل العجماء جبار)[4] فدل علي وجوب الضمان في جنايتها بغير رجلها وخصص عدم الضمان بالنفخ دون الوطء، لأن من قبيده الدابة يمكنه أن يجنبها وطء ما لا يريد أن تطأه بتصرفه فيها، بخلاف نفحها، فإنه لا يمكنه أن يمنعها منه[5]. وكذلك يتحمل المسؤولية من قاد مركبة بدون مكابح (فرامل) أو كانت فراملها غير صالحة للاستعمال أو كانت علي هذا النحو

(١) ٢٦/ ١٨٨.
(٢) مجمع الأنهر ٦٥٩/٢. وانظر الموسوعة الفقهية الكويتية جـ٢٨ صـ٢٨٠ مادة ضمان.
(٣) أبو داود رقم (٤٥٩٢) ١٩٦/٤ قال أبو داود: الدابة تضرب برجلها وهو راكب، والبيهقي ٤١٢/٣ برقم (٥٧٨٨)، وسنن الدارقطني ١٥٢/٣ برقم (٢٠٨). من حديث أبي هريرة ولكن تكلم الناس في هذا الحديث وفيه ضعف أنظر نصب الراية: ٣٨٧/٤). وذكره الشوكاني في نيل الأوطار ٣٦٤/٥، ٣٦٥ وقال: قال الدراقطني: لم يروه غير سفيان ابن حسين، وخالفه الحفاظ... كلهم رووه عن الزهري، وقال الدراقطني: سفيان بن حسين استشهد به البخاري، وأخرج له مسلم في المقدمة ولم يحتج به واحد منهم.
(٤) كشاف القناع للبهوتي ١٢٦/٤، وقال: (يستوي في الضمان كل من السائق والقائد والراكب والمتصرف فيها مالكاً كان أو غاصباً أو أجيراً، أو مستأجراً، أو مستعيراً، أو موصي له بالمنفعة أو مرتهناً). وانظر أيضا المبسوط ١٨٩/٢٦.

فأوقفها في مكان تحركت منه فسببت أذي للغير وقال المالكية: لا يضمن السائق إلا إذا حدث التلف بفعل منه. والفعل هو أن يكون قادراً علي ضبطها وإمساكها، فيفرط في ذلك، قال ابن فرحون (وما كان منها من غير فعلهم -الراكب والقائد والسائق- يعني وما كان من غير تفريط منهم أو عن غلبة فلا شئ عليهم فيه؛ لأن ذلك ليس من قبل تفريط ولا إهمال وإنما هو من جهتها)[1].

والضامن لجناية الدابة أو السيارة، لم يقيد بكونه مالكاً أو غير مالك، بل هو ذو اليد القابضة علي زمانها، القائم علي تصرفها، ولو لم يكن مالكاً، ولو لم يحل له الانتفاع بها، فجناية الدابة: لا تتعلق برقبتها، بل بذي اليد عليها فإذا كان ذو اليد صغيراً فالمسؤولية مسؤولية القائم علي أمره.

٤- من ألقي أذي في الطريق فسبب ضرراً لأحد المارة ضمن؛ لأن النصوص مصرحة بالنهي عن إلقاء الأذي في الطريق، وأيضاً حثت علي إماطته، وعند الشافعية في قول أنه لا يضمن فيما جرت العادة بالمسامحة فيه[2].

٥- ومن لم يحسن القيادة، فألحق ضرراً بغيره ضمن، لحديث عمرو بن شعيب أنه صلي الله عليه وسلم قال: (من تطبب ولا يعلم منه طب فهو ضامن)[3] ويلحق به من قاد سيارة لم يرخص له في قيادتها، أو أعطاها لغير مكلف، أو قادها برخصة مزورة، وعلي المزور العقوبة المشددة لأنه أعان علي المعصية وأذية الناس.

٦- ومن فرّط في ربط الحمولة، فوقع منها شئ سبب أذية الآخرين ضمن خاصة إذا كانت المركبة تحمل مواداً صلبة كالحديد والأحجار والأخشاب، أو سائلة كالنفط ومشتقاته، والضارة كالمواد الكيماوية، وذات الرائحة الكريهة كالمجاري وقد سبق أن ذكرنا أن المرور في طريق المسلمين مباح، بشرط السلامة فيما يمكن الاحتراز عنه، وفي

(١) تبصرة الحكام ٢/ ٢٤٦.

(٢) حاشية قليوبي علي شرح المحلي ١٤٩/٤. وقال المالكية: (إذا وضع هذه الأشياء علي جانب الطريق لا ضمان). انظر العدوي علي الخرشي ٨/٨.

(٣) سنن ابن ماجة ١١٤٨/٢ برقم (٣٤٦٦)، وسنن الدراقطني ١٩٥/٣ برقم (٣٣٥). وسنن زبي داود برقم (٤٥٨٦) وذكر الشوكاني في نيل الأوطار ٣٣٢/٥ أن النسائي أخرجه مسنداً ومنقطعاً.

هذه الحالة يكون مفرطاً سواء وقع المحمول علي شئ فأتلفه، أو اصطدم به أحد المارة. ومن استخدم آلة التنبيه علي وجه يزعج به الناس يعزر، وإذا لحق أحد المارة ضرر بسبب ذلك ضمن لقوله تعالي: ﴿واقصد في مشيك واغضض من صوتك﴾[1].

وفي الحديث الشريف في الصحيحين عن أبي موسي الأشعري رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم (إذا مر أحدكم في مسجدنا أو في سوقنا، ومعه نبل، فليمسك علي نصالها- أو قال: فليقبض بكفه- أن يصيب أحداً من المسلمين منها بشئ)[2]. وهذا الحديث يمكن أن نعتبره أساساً للمعيار الذي ذكرناه ضابطاً للانتفاع وهو الانتفاع بالشئ بشرط السلامة فيما يمكن الاحتراز منه.

٧- من يملك حيواناً خطراً أو شيئاً ضاراً، كالحيوان الناطح، أو المؤذي، أو العضوض، أو العقور فينبغي كفا لشره أن يربطه ويشد زمامه، ولا يدعه يؤذي المارة، فإذا تركه فأتلف مالاً أو نفساً كان ضامناً[3]، وعند المالكية إذا كان مدرباً علي الإيذاء وحرضه صاحبه علي قتل إنسان معين فقتله عليه القود، وإذا كان غير معين فعليه الدية[4]، وأما الحنابلة[5] يضمّنون صاحب الحيوان ما أتلفه سواء كان ذلك ليلاً أو نهاراً، إلا إذا دخل داره إنسان بغير إذنه فعقره فلا ضمان عليه. وهذا هو المتفق مع الصحيح عند الشافعية[6].

٨- وأما بالنسبة للتصادم: فإنه قد يقع بين راكبين، أو ملاحين، أو سائقي سيارتين، أو ماشيين، أو اكب وماشي، وقد يكون ذلك خطأ أو بتفريط منهما أو من أحدهما، أو

(١) الآية ١٩ لقمان.

(٢) سبق تخريجه صـ٦.

(٣) بدر المتقي في شرح الملتقي بهامش مجمع الأنهر ٦٦٢/٢ دار إحياء التراث العربي.

(٤) تبصرة الحكام لابن فرحون ٨٧/٢. انظر العقد المنظم لابن سلمون علي هامشه.

(٥) الشرح الكبير مع المقنع ٣٠٥/١٥، وهذا بخلاف البهيم الأليف الذي يرعي فيضمن صاحبه ما أتلفه بالليل ولا يضمن ما زفسده نهاراً ما لم تكن يده عليه لقوله صلي الله عليه وسلم(أن علي أهل الأموال حفظها بالنهار وما أفسدت بالليل فهو مضمون عليهم) موطأ مالك ٧٤٧/٢ برقم (١٤٣٥)، وابن حبان في صحيحه ٣٥٤/١٣ برقم (٦٠٠٨)، وأبو داود ٢٩٨/٣ برقم (٣٥٦٩) وغيرهم.

(٦) حاشية البجيرمي علي الخطيب ٤/ ١٩١. الشرح الكبير ٣٠٤/١٥، ٣٠٥.

عمداً منهما أو من أحدهما. وقد ينتج عنه موتهما أو موت أحدهما. أو إصابة أحدهما بجروح وكسور. فإن كان التصادم قد وقع بينهما خطأ محضاً فللعلماء فيه قولان:

الأول: يجب علي عاقلة كل واحد منهما دية الآخر أو أرش ما أصابه من جروح أو كسور وعلي كل واحد ضمان ما تلف للآخر. بدليل أن علي رضي الله عنه قال: (في الفارسين يصدمان يضمن الحيّ دية الميت)(١).

والثاني: يجب علي عاقلة كل واحد منهما نصف دية الآخر مخففة، إن مات، أو نصف أرش ما أصابه من جروح أو كسور مما تحمله العاقلة. وهذا ما حكم به علي رضي الله عنه أيضاً. قال السرخسي في المبسوط(٢): (وإذا اصطدم الفارسان(٣) فوقعا جميعاً فماتا فعلي عاقلة كل واحد منهما دية صاحبه عندنا استحسانا وفي القياس علي عاقلة كل واحد منهما نصف دية صاحبه وهو قول زفر والشافعي، وجه القياس أن كل واحد منهما إنما مات بفعله وفعل صاحبه لأن الاصطدام فعل منهما جميعاً فإنما وقع كل واحد منهما بقوته وقوة صاحبه فيكون هذا بمنزلة ما لو جرح نفسه وجرحه غيره، ولكنا استحسنا لما رُوي عن علي رضي الله عنه أنه جعل دية كل واحد من المصطدمين علي عاقلة صاحبه، والمعني فيه أن كل واحد منهما موقع لصاحبه فكأنه أوقعه عن الدابة بيده وهذا لأن دفع صاحبه إياه علة معتبرة لإتلافه في الحكم... وكذلك الجواب في اصطدام الماشيين)(٤).

وقيل لو كانا عامدين في الاصطدام يضمن كل واحد نصف الدية للآخر)(٥).

وقال المالكية والشافعية في التصادم: يجب علي كل واحد من المتصادمين نصف دية، ونصف قيمة ما تلف للآخر وذلك إذا وقع التصادم خطأ أو بتفريط منهما والتفريط يكون بالتقصير في صيانة الآلة، أو القدرة علي ضبطها فلم يضبطها أما إذا

(١) مصنف بن أبي شيبة ٤٢٤/٥ برقم (٢٧٦٣٣).
(٢) ٢٦/ ١٩٠، ١٩١.
(٣) قال داماد أفندي في مجمع الأنهر ٦٦١/٢ (وهذا في الخطأ).
(٤) وهو مذهب الحنابلة انظر الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ١٥/ ٣٤٥ وما بعدها.
(٥) مجمع الأنهر ٦٦١/٢.

رفع التصادم منهما أو من أحدهما عمداً فماتا، أو مات أحدهما. فمن العلماء من اعتبر أن هذا قتل شبه عمد(١)، وهو ما ذهب إليه الحنفية والشافعية والحنابلة علي الصحيح(٢) والدية علي قولين: **الأول:** تكون علي عاقلة كل واحد منهما نصف دية الآخر(٣).

والثاني: تكون علي عاقلة كل واحد من المتصادمين دية الآخر كاملة(٤).

واشترط الشافعية أن تكون نصف الدية مغلظة.

جاء في الجوهرة النيرة للعبادي (وإذا اصطدم فارسان خطأ فماتا فعلي عاقلة كل واحد منهما دية الآخر، أما إذا كان عمداً فعلي كل واحد منهما نصف دية الآخر.. وإذا اصطدما عمداً فماتا، فإنهما ماتا بفعلين محظورين، وقد مات كل واحد منهما بفعله وفعل غيره)(٥).

وذهب المالكية إذا كان التصادم وقع عمداً وجب القصاص فإن ماتا وجب علي كل منهما دية الآخر في ذمته، وإن مات أحدهما فوجب علي السالم منهما القصاص للميت، فإن تخلف القصاص لعارض وجبت الدية في ماله، وهذا مذهب المالكية.

قال الشيخ الدسوقي في حاشيته علي الشرح الكبير (إذا تصادما قصدا أي عمدا، فالقود مطلقاً ولو بسفينتين علي الراجح بمعني أنه إذا مات أحدهما فالقود علي

(١) قال الشافعي: شبه العمد ما كان عمداً في الضرب خطأ في القتل؛ أي ما كان ضرباً لم يقصد به القتل فتولد عنه القتل. والخطأ ما كان خطأ فيهما جميعاً. والعمد ما كان عمداً فيهما جميعاً وهو حسن، ذكره ابن رشيد في بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢/ ٣٩٧. مطبعة مصطفي البابي الحلبي. الطبعة الخامسة ١٤١٠ هـ/ ١٩٨١م.
(٢) تبيين الحقائق للزيلعي ١٥٠/٦، ١٥١، دار الكتاب الإسلامي، مغني المحتاج ٨٩/٤ وما بعدها. المغني ٥٤٧/١٢ (مسألة ١٦١٧).
(٣) وهو قول الحنفية والشافعية. انظر رد المحتار علي الدر المختار لابن عابدين ٣٨٨/٥، ٣٨٩. ومغني المحتاج ٨٩/٤، ٩٠.
(٤) المغني ٥٤٧/١٢، وفي الإنصاف للمرداوي: التصادم عمداً أو خطأ يستويان في أن الدية علي العاقلة وهو صحيح المذهب وعليه أكثر الأصحاب. وقيل: إذا كان عمداً يضمنان دون عاقلتهما. وهناك من قال أن الواجب دية النفس وما دونهما علي المتصادمين في ما لهما ولا تحمل العاقلة من ذلك شئ.
(٥) ١٤٠/٢، الجوهرة النيرة لأبي بكر محمد بن علي العداوي العبادي الحنفي، المطبعة الخيرية.

حد الحرابة في قاطعي الطريق علي الآمنين يروعونهم ويسفكون دماءهم ويسلبون أموالهم، ولم تجوز الارتفاق بها تمليكاً وجوزته انتفاعاً، وبينت واجبات ولي الأمر وأفراد الأمة في تحقيق هذه الحماية، كما أنها وضعت الجزاء المناسب لكل فعل يضر بالآخرين أو يضر بأموالهم وأوجبت تعويض المضرور التعويض العدل الذي يكون جبراً للضرر الذي لحقه، كما أنها لم تسو في العقاب بين المخطئ والمتعمد، وبين الملتزم بنظامها وبين الخارج عليه. واتسمت العقوبة الشرعية بالزجر والجبر، لينعم الناس بالأمان، والمضرور بالضمان ﴿ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون﴾[1].

والحمد لله رب العالمين وصلي الله عليه وسلم وبارك علي نبينا محمد وعلي آله وصحبه والتابعين؛؛

(١) من الاية ٥٠، المائدة.

خاتمة البحث

لقد شرفنا الله عزوجل بشريعة غراء سمحة صالحة لأن تحكم كل الوقائع والأحداث التي تعن للإنسان في كل زمان ومكان، وهي بذلك تستنهض البشر دائماً للتقدم والارتقاء، وكيف لا تكون كذلك، وهي شريعة السماء التي تقوم علي الوسطية ورفع الحرج وإزالة الضرر عن الناس؛ لتحفظ عليهم دينهم وحياتهم وأموالهم وأعراضهم وجميع شؤونهم ومما تولته بالرعاية وبالغ الاهتمام المنافع العامة، ومنها الطرق التي تمتد علي ظهر البسيطة امتداد الشرايين في بدن الإنسان. ولقد كلن بحثنا هذا قطرة من نبض بحارها الزاخرة المتدفقة في كتب الأئمة وأهل العلم السابقين حيث ننهل من معينها وتستضئ بنورها قدر المستطاع، فإن وفقنا فهذا بفضل الله جل في علاه، وإن أخفقنا أو قصرنا فمن أنفسنا والشيطان نعوذ بالله من شرورهما ونستغفر الله.

ولقد بينا أهمية الطرق العامة في حياة الناس، وخاصة في وقتنا الحاضر حيث تطورت، وتطورت معها المراكب والات الأسفار والطيران والإبحار، وما نتج عن ذلك من حوادث وأضرار فعالجت الشريعة كل ذلك بالتفصيل والإجمال.

فبينا من خلالها أن الطريق العام هو الموضع الذي يكون لكل واحد من الناس حق المرور فيه راجلاً أو راكباً دون الإضرار بغيره. وأن عرض الطريق متروك لولي الأمر يحدده حسب ما تقضيه حاجة المارة والمركبات.

وأن الطرق العامة -علي خلاف الخاصة- لا يجوز تملكها أو تملك حريمها إلا علي سبيل الارتفاق غير المؤبد، ولا تقبل المصالحة علي الإحداث فيها ولا الشفعة ولا القسمة ولا البيع من باب أولي، ولا يجوز إشغال هوائها أو باطنها إلا بشرطين (١) إذن ولي الأمر (٢) عدم الإضرار بالآخرين. وأما البناء فيها أو الغرس ونحوهما لا يجوز ولو كان لمنفعة عامة خاصة مع التزايد البشري وتطور آلات السير وازدياد الحاجة إلي توسيع الطرق لا تضييقها أو إنقاصها. مما يقتضي معه الأمر إلي نزع الملكية الخاصة لإنشاء الطرق العامة وتوسيعها، بشرط تعويض المنتزعة ملكيته تعويضاً عادلاً عاجلاً، وعليه رجحنا الرأي القائل بجواز إبدال منفعة عامة بمنفعة عامة أخري، فيجوز

نقل المسجد ونبش المقبرة إذا اعترضتا الطريق العام ودعت الحاجة وعموم المصلحة إلي ذلك وبشروط أوضحناها.

ومما اعتني به الفقهاء الأجلاء أن يبينوا أوجه حماية الطرق العامة بدءاً من التحلي بفضائل الأخلاق ومحاسن الأعمال من إماطة الأذي عن الطريق، وعدم الجلوس فيه إلا لمصلحة مع مراعاة حقه، وبينوا صوراً عدة لحماية ذات الطريق، وحماية المنتفعين به، واستنبطوا لهذه الحماية معياراً هو عدم الإضرار بالطريق أو المارين فيه، كما ضبطوا حق المرور في الطرق العامة التي يسلكها الناس بشرط السلامة فيما أمكن الاحتراز منه، فمن خالف هذا الضابط كان ضامناً لما سببه من أضرار للغير في النفس أو المال، ووضعت شريعتنا العادلة -علي خلاف القوانين الوضعية- جزاءاً زاجراً رادعاً لكل من تعدي علي الطريق العام بأخذ جزء منه استيلاءً بغير حق عزر ضرباً وسجناً، وأعاد الشيء إلي أصله متحملاً أرش النقص وليس له حق فيما زاد ويضمن ما يرتبه ذلك من للغير، وأيضاً ما قررته زجراً وردعاً للمستخفين بنظم المرور وأحكام الطريق -فإلي جانب التعزيز الذي يراه ولي الأمر مناسباً- فقد أوجبت ضمان إتلاف الأموال، والدية في إتلاف الأنفس وما دونها للمضرورين من حوادث الصدم والاصطدام.

وكلما استهان بعض الغاوين والطائشين بحياة الناس وأمنهم كلما ازدادت العقوبة لتناسب الجرم المرتكب، فإذا وُجدت فئة قد انتُزعت الرحمة من قلوبهم بالمارة في المفاوز والصحاري فخرجوا عليهم فأعملوا فيهم السلاح فأزهقوا أرواحهم وسلبوا أموالهم واعتدوا علي أعراضهم، فكان جزاؤهم من جنس عملهم وهو القتل والصلب إذا قتلوا وأخذوا المال، وتقطع الأيد والأرجل من خلاف إذا أخذوا الأموال فحسب، والقتل إذا قتلوا فقط، والنفي إذا هددوا أمن الطريق وروعوا الآمنين، ومن ثم نري أهمية الاحتكام إلي شريعة السماء فيما يتعلق بضمان الإتلاف الواقع علي الأنفس والأموال بسبب الفواجع والكوارث التي سببتها حوادث الطرق علي نحو يخلف كل يوم عدداً كبيراً من القتلي والمعاقين والمشوهين، وعقوبة القصاص في حالة تعمد قتل المارة أو المنتفعين بهذه الطرق، لتكون جبراً وزجراً وننوه بولاة الأمر يساندهم في ذلك جمهور الشعب الواعي الاضطلاع بالمسؤولية الكاملة نحو اتخاذ التدابير اللازمة لإعادة وضع

نظام مروري فاعل يقضي علي الأخطار والمظاهر المرورية السلبية التي تمارس في الطرق ووضع حد لمعاناة المجتمع من الكوارث التي تحصد الأرواح وتهدر الأموال نتيجة عدم التقيد بقواعد المرور وآدابه وضعف الرقابة علي حالات التهور السلوكي في القيادة والعمل علي تشديد العقوبة علي المخالفين والمتهورين والمستهترين بالنظم الذين يعرضون أنفسهم والناس للضياع عملاً بقوله تعالي: ﴿ولتكن منكم أمة يدعون إلي الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون﴾[1]، وحمدا لله علي سمو شريعة المصطفي صلي الله عليه وسلم القائل: (لا ضرر ولا ضرار في الإسلام)

(١) الآية ١٠٤ من سورة آل عمران.

(فهرس المصادر والمراجع)

(أ)

١- الأخوذي: محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلا -تحفة الأحوذي- دار الكتب العلمية- بيروت.

٢- الأنصاري: أبو يحيي زكريا الأنصاري الشافعي -أسني المطالب شرح روضة الطالب- دار الكتاب الإسلامي.

٣- الأندلسي: أبو الحسن علي بن عبد السلام -البهجة شرح التحفة علي تحفة الحكام- لأبي بكر محمد بن محمد بن عاصم الأندلسي الغرناطي- البهجة في شرح التحفة- دار المعرفة للطباعة والنشر -بيروت- لبنان- الطبعة الثالثة- ١٣٩٧ هـ/ ١٩٧٧م.

(ب)

٤- البابرتي: أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي (ت ٧٨٦) العناية شرح الهداية -دار الفكر.

٥- الباجي: أبو عبد الله محمد بن أحمد الباجي الأندلسي (ت ٤٣٣ هـ)- المنتقي شرح موطأ الإمام مالك -دار الكتاب الإسلامي.

٦- البخاري: شيخ المحدثين الإمام محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبة البخاري الجعفي- (ت ١٩٤- ٢٥٦)- صحيح البخاري- دار النشر، دار ابن كثير- اليمامة- بيروت ط٣- ١٤٠٧هـ/ ١٩٨١م.

٧- البعلي الحنبلي: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي- المطلع- المكتب الإسلامي- بيروت، طبعه ١٤٠١ هـ/ ١٩٨١م.

٨- البكري: أبو بكر المشهور بالسيد البكري- إعانة الطالبين علي حل ألفاظ فتح المعين- للعلامة زين الدين المليباري- الحلبي.

٩- البغوي: أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي -مختصر تفسير البغوي- (ت/ ٥١٦ هـ) معالم التنزيل -مكتبة المعارف للنشر والتوزيع -الرياض- الطبعة الأولي -١٤١٦ هـ/ ١٩٩٦م.

١٠- البهوتي: منصور بن يونس البهوتي -كشاف القناع عن متن الإقناع -دار الفكر للنشر والتوزيع- لبنان- بيروت- طبعة ١٤٠٢ هـ/ ١٩٨٢١م.

١١- البيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي -السنن الكبري- مكتبة دار الباز- مكة المكرمة- ١٤١٤ هـ/ ١٩٩٤م.

١٢- البجيرمي: حاشية البجيرمي علي المنهج- دار الفكر العربي.

(ت)

١٣- الترمذي: أبو عيسي محمد بن عيسي بن سورة الترمذي السلمي (ت ٢٧٩) -سنن الترمذي -دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٤- ابن تيميه: أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم -مجموع الفتاوي- وطبع بأمر خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود- طبعة مجمع الملك فهد في المدينة المنورة- تحت إشراف وزراة الشؤون الإسلامية بالمملكة العربية السعودية سنة ١٤١٦ هـ/ ١٩٩٥م. السياسة الشرعية -طبعة وزراة الشئون الإسلامية بالرياض ١٤١٨ هـ.

(ج)

١٥- ابن جزي: محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي المالكي -القوانين الفقهية- مكتبة أسامة بن زيد- بيروت.

(ح)

١٦- الحاكم: أبو عبد الله محمد عبد الله النيسابوري المعروف بالحاكم -المستدرك علي الصحيحين في الحديث.

١٧- ابن حبان: محمد بن حبان أو حاتم التميمي البستي (ت ٣٥٤) -صحيح ابن حبان -مؤسسة الرسالة بيروت ١٤١٤ هـ/ ١٩٩٣م.

١٨- ابن حجر: أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني المعروف لابن حجر -فتح الباري بشرح صحيح البخاري -دار إحياء التراث العربي ببيروت ١٤٠٢ هـ.

١٩- ابن حزم: أبو محمد علي بن سعيد بن حزم المحلي -المحلي بالآثار- دار الفكر، ودار الآفاق الجديدة -بيروت.

٢٠-ابن حجر الهيتمي: تحفة المحتاج في شرح المنهاج -دار إحياء التراث العربي.

٢١- الحطاب: محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني الحطاب (ت ٩٥٤)- مواهب الجليل شرح مختصر خليل -دار الفكر.

٢٢- الحموي: أحمد بن محمد الحموي- غمز عيون البصائر- دار الكتب العلمية.

(خ)

٢٣- الخرشي: أبو عبد الله محمد الخرشي -الخرشي علي شرح مختصر سيدي خليل- وبهامشه حاشية الشيخ علي العدوي- دار صادر -بيروت.

٢٤- الخطيب: الشيخ محمد الشربيني الخطيب -مغني المحتاج إلي معرفة معاني ألفاظ المنهاج علي متن المنهاج-لأبي زكريا يحيي بن شرف النووي- طبعة ١٣٧٧ هـ/ ١٩٥٨م للطبع والنشر -مصطفي البابي الحلبي وأولاده بمصر.

(د)

٢٥- الدراقطني: علي بن عمر الداراقطني البغدادي -(ت ٣٨٥)- سنن الدارقطني- دار المعرفة- بيروت- ١٣٨٦ هـ/ ١٩٦٦م.

٢٦- أبو داود: سليمان بن الأشعث السجستاني -سنن أبي داود- دار الفكر.

٢٧- داماد أفندي: عبد الرحمن بن محمد شيخي زاده المعروف بداماد أفندي.
مجمع الأنهر في شرح الأبحر - وبهامشه الشرح المسمي بدر المتقي في شرح الملتقي.
مؤسسة التاريخ العربي- دار إحياء التراث العربي ببيروت- لبنان.

٢٨- الدسوقي: شمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي -حاشية الدسوقي علي الشرح الكبير- لأبي البركات سيدي أحمد الدردير- دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

(ر)

٢٩- ابن رجب: زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين بن أحمد بن رجب الحنبلي -القواعد في الفقه الإسلامي -مكتبة الرياض الحديثة- البطحاء الرياض.

٣٠- ابن رشد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (٥٢٠- ٥٩٥ هـ)- بداية المجتهد ونهاية المقتصد- الطبعة الخامسة (١٤٠١ هـ/ ١٩٨١م)- شركة مكتبة ومطبعة مصطفي البابي الحلبي وأولاده بمصر.

٣١- الرملي: شمس الدين محمد بن أبي العباس شهاب الدين الرملي المنوفي المصري الأنصاري الشهير بالشافعي الصغير- نهاية المحتاج في شرح المنهاج- دار الفكر.

٣٢- ابن الرامي البناء: المعلم محمد بن إبراهيم اللخمي- الإعلان بأحكام البيان -تحقيق ودراسة عبد الرحمن بن صالح الأطرم -مركز الدراسات والإعلام -دار اشبيليا -الطبعة الأولي ١٤١٦ هـ / ١٩٩٥م.

(ز)

٣٣- الزيلعي: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف الحنفي - تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق -دار الكتاب الإسلامي.

٣٤- الزيلعي: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي -نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية - دار الحديث.

٣٥- الزرقاني: عبد الباقي الزرقاني - شرح الزوقاني علي مختصر سيدي خليل -ومختصر أبي الضياء سيدي خليل -وبهامشه حاشية الشيخ محمد البناني -دار الفكر -ببيروت ١٣٩٨ هـ / ١٩٧٨م.

(س)

٣٦- السرخسي: شمس الدين محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي -المبسوط- دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ببيروت- ١٤٠٩ هـ/ ١٩٨٩م -ودار المعرفة -بيروت- لبنان.

٣٧- الزحيلي: الدكتور وهبه الزحيلي -الفقه الإسلامي وأدلته -دار الفكر بدمشق -الطبعة الثالثة- ١٤٠٤ هـ/ ١٩٨٤م.

٣٨- السيوطي: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت سنة ٩١١ هـ) -الحاوي للفتاوي - مطبعة السلام العالمية للطبع والنشر -القاهرة.

الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية -دار إحياء الكتب العربية -عيسي البابي الحلبي وشركاه ودار الكتب العلمية، بيروت طبعة ١٤١٠ هـ/ ١٩٩٠م.

(ش)

٣٩- الشاطبي: إبراهيم بن موسي اللخمي الغرناطي المالكي -الموافقات في أصول الشريعة -دار الفكر العربي.

٤٠- الشافعي: الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي - (١٥٠ هـ - ٢٠٤ م).

الأم -طبعة مصورة عن طبعة بولاق ١٣٢١ هـ -الدار المصرية للتأليف والترجمة -دار المعرفة.

أحكام القرآن -طبعة ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠م - دار الكتب العلمية - بيروت.

٤١- ابن أبي شيبة: عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان أبي بكو بن أبي شيبة الكوفي العبسي - المصنف -دار الفكر. وطبعة مكتبة الرشيد -الرياض، الطبعة الأولي - تحقيق كمال يوسف الحوت.

٤٢- الشوكاني: محمد بن علي الشوكاني (١١٧٣ - ١٢٥٠) -السيل الجرار المتدفق علي حدائق الأزهار- تحقيق محمود إبراهيم زايد القاهرة - ١٤٠٨ هـ -١٩٨٨م، طبعة المجلس الأعلي للشؤون الإسلامية -القاهرة -١٤٠٤٧ هـ.

٤٣- الشويكي: أحمد بن محمد أحمد الشويكي)(٨٧٥- ٩٣٩ هـ) - التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح - المكتبة المكية -مكة المكرمة -الطبعة الثالثة ١٤١٩ هـ/ ١٩٩٨م. تحقيق ناصر الميمان.

(ص)

٤٤- الصاوي: الشيخ أحمد بن محمد الصاوي المالكي -الشرح الصغير -دار المعارف.

(ط)

٤٥- الطحاوي: أبو جعفر الطحاوي (ت/ ٣٢١ هـ) مختصر اختلاف العلماء -تصنيف

أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي- اختصار أبي بكر أحمد بن علي الجصاص الرازي -(ت ٣٧٠ هـ)- دراسة وتحقيق د. عبد الله نذير أحمد- ط أولي- ١٤١٦ هـ/ ١٩٩٥م- دار البشائر الإسلامية.

- مشكل الآثار -دار الكتب العلمية -وشرح معني الآثار -دار المعرفة.

٤٦- الطرابلسي: علاء الدين أبو الحسن علي بن خليل الطرابلسي الحنفي -مُعينُ الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام- ويليه لسان الأحكام في معرفة الأحكام-لأبي الوليد إبراهيم بن أبي اليمن المعروف بابن الشحنة الحنفي- الطبعة الثانية ١٣٩٣ هـ/ ١٩٧٣م- شركة مكتبة ومطبعة مصطفي البابي الحلبي وأولاده -بمصر محمد محمود الحلبي وشركاه -خلفاء.

٤٧- الطبراني: أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (٣٦٠ هـ)- المعجم الوسيط -الطبعة الثانية -دار الحرمين -القاهرة - ١٣٨٠ هـ/ ١٩٦٠م.

(ع)

٤٨- ابن عابدين: محمد أمين الشهير بابن عابدين -حاشية رد المحتار علي الدر المختار- دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع -بيروت طبعة ١٤١٢ هـ/ ١٩٩٢م.

٤٩- العراقي: عبد الرحيم بن الحسين العراقي -طرح التثريب -دار إحياء الكتب.

٥٠- العز: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي-قواعد الأحكام في مصالح الأنام- مؤسسة الريان -للطباعة والنشر والتوزيع -بيروت- ط ١٤١٠ هـ/ ١٩٩٠م.

٥١- عودة: عبد القادر عودة -التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي- الطبعة الحادية عشر ١٤١٢ هـ/ ١٩٩٢م-مؤسسة الرسالة- بيروت.

٥٢- أبو عبيد: القاسم بن سلام بن زيد الأزدي، وكنيته أبو عين البغدادي- وتوفي ٢٢٤ هـ- الأموال- دار الفكر ١٤٠١ هـ/ ١٩٨١م -الطبعة الثالثة.

٥٣- عليش: الشيخ محمد عليش -شرح فتح الجليل علي مختصر الخليل.

٥٤- عميرة: الشيخ أحمد البرلسي عميرة -حاشية عميرة مطبوعة مع حاشية قليوبي- كلاهما علي شرح العلامة جلال الدين المحلي علي منهاج الطالبين- مطبعة دار إحياء الكتب العربية بمصر.

٥٥- حيدر: علي حيدر- درر الحكام شرح مجلة الأحكام- تعريب المحامي فهمي الحسيني- دار الجيل- بيروت- الطبعة الأولي - ١٤١١ هـ/ ١٩٩١م.

(غ)

٥٦- الغزالي: محمد بو حامد الغزالي - (ت سنة ٥٠٥ هـ).

- المستصفي في علم الأصول -دار الكتب العلمية بيروت- لبنان.

- إحياء علوم الدين مطبعة مصطفي البابي الحلبي طبعة ١٣٥٨ هـ/ ١٩٣٩م.

(ف)

٥٧- ابن فرحون: برهان الدين أبو الوفا إبراهيم ابن الإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن فرحون اليعمري المالكي- تبصرة الحكام في أصول الأقضية -وبهامشه كتاب العقد المنظم للحكام فيما يجري بين أيديهم من القود والأحكام- للشيخ أمين سلمون الكناني -دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان-الطبعة الأولي سنة ١٣٠١ هـ/ ١٩٨٧م.

٥٨- الفيروز آبادي: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي -ت/ ٨١٧ هـ)- القاموس المحيط- تحقيق مكتب التراث في مؤسسة الرسالة- بيروت- الطبعة الثانية- ١٤٠٧ هـ/ ١٩٨٧م.

٥٩-الفيومي: أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي- المصباح المنير -المكتبة العلمية.

(ق)

٦٠- ابن قدامه: موفق عبد الله بن أحمد بن قدامه المقدسي (٦٢٠ هـ)-المغني- هجر للطباعة والنشر والتوزيع للإعلان -القاهرة -الطبعة الأولي ١٤٠١ هـ- ١٩٩٠م-

مطبعة المدني ١٤٠٩ هـ/ ١٩٨٩م. وطبعة دار الفكر -بيروت- الطبعة الأولي ١٤٠٥ هـ.

عمدة الفقه علي مذهب الإمام أحمد - مطبعة المدني - القاهرة-١٤٠٢ هـ/ ١٩٨٣م.

الكافي -طبعة دار هجر- الطبعة الأولي ١٤١٨ هـ/ ١٩٩٧م.

٦١- المقدسي: شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد ابن قدامة المقدسي (٦٨٢ هـ)- الشرح الكبير.

٦٢- القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي- تفسير القرطبي الجامع لأحكام القرآن -دار الريان للتراث- القاهرة -دار الفكر.

٦٣- قليوبي: شهاب الدين القليوبي- حاشية قليوبي مطبوعة مع حاشية عميرة كلاهما علي شرح العلامة جلال الدين المحلي علي منهاج الطالبين- نطبعة دار إحياء الكتب العربية- بمصر.

٦٤- ابن القيم: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الشهير بابن القيم الجوزية- الطرق الحكمية- مطبعة المؤيد.

إعلام الموقعين عن رب العالمين- دار الكتب العلمية.

(ك)

٦٥- الكاساني: علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني المتوفي (سنة ٥٨٧ هـ) -بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع- دار الكتب العلمية -بيروت- الطبعة الثانية ١٤٠٦ هـ/ ١٩٨٦م.

٦٦- ابن كثير: تفسير القرآن العظيم- المكتبة التوفيقية، القاهرة- طبعة ١٤٠٠ هـ/ ١٩٨٠م، دار عالم الكتب، الرياض، ط٥- ١٤١٦ هـ/ ١٩٩٦م. والمكتبة التوفيقية -القاهرة- طبعة ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.

(م)

٦٧- ابن ماجه: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني- سنن بن ماجه-تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي -دار إحياء التراث الإسلامي طبعة ١٣٩٥ هـ/ ١٩٧٥م.

٦٨- مالك: الإمام مالك بن أنس الأصبحي -الموطأ- مطبعة البابي الحلبي بمصر -الطبعة الأخيرة ١٤٧٠ هـ/ ١٩٥١م.

- المدونة الكبري: ومعها مقدمات ابن رشد- لبيان ما اقتصه المدونة من الأحكام لأبي الوليد محمد بن سيد أحمد بن رشد (ت ٥٢٠ هـ)- مكتبة الرياض الحديثة.

٦٩- الحطاب: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل- دار الفكر- منح الجليل شرح مختصر خليل.

٧٠- المحلي: العلامة جلال الدين المحلي- شرح منهاج الطالبين مطبوع علي هامش حاشيتنا الإمامين شهاب الدين القليوبي والشيخ عميرة- طبع بمطبعة دار إحياء الكتب العربية بمصر.

٧١- المرداوي: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي (٨٨٥ هـ)- الإنصاف مع المقنع، والشرح الكبير- تحقيقه- الطبعة الأولي سنة ١٤١٧ هـ/ ١٩٩٦م.

٧٢- مسلم: الإمام أبو الحسن مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري -صحيح مسلم- دار الحديث القاهرة.

٧٣- ابن مفلح: أبو عبد الله محمد بن مفلح بن محمد المقدسي- الفروع -عالم الكتب- الآداب الشرعية والمنح المرعية -عالم الكتب.

٧٤- ابن منظور: أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الافريقي المصري- لسان العرب- دار صادر بيروت طبعة ١٤١٠ هـ/ ١٩٩٠.

٧٥- المواق: محمد بن يوسف العبدري الشهير بالمواق -التاج والإكليل لمختصر خليل- دار الكتب العلمية.

(ن)

٧٦- ابن نجيم: زين الدين ابن نجيم الحنفي- البحر الرائق لشرح كنز الدقائق- دار الكتاب الإسلامي.

٧٧- النووي: الإمام يحيي بن شرف النووي (ت/ ٦٧٦ هـ)- المجموع شرح المهذب- الطبعة المنيرية- روضة الطالبين-دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان- ط أولي ١٤١٢ هـ/ ١٩٩٢م.

٧٨- النيسابوري: محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري -المستدرك علي الصحيحين -دار الكتب العلمية- بيروت -الطبعة الأولي ١٤١١ هـ/ ١٩٩٠م، تحقيق مصطفي عبد القادر عطا.

(هـ)

٧٩- الهيثمي: علي بن أبي بكر الهيثمي -مجمع الزوائد- دار الريان للتراث- القاهرة- طبعة ١٤٠٧ هـ.

(ي)

٨٠- أبو يعلي: محمد بن الحسين الفراء الحنبلي (ت/ ٤٥٨ هـ) الأحكام السلطانية- ط ١٤٠٦ هـ/ ١٩٨٦م- دار الفكر بيروت- لبنان.

كتب أخري

٨١- مجلة البحوث الفقهية المعاصرة العدد ١١ لسنة ٣ ربيع الآخر- جماي الآخرة ١٤١٢ هـ، أكتوبر وديسمبر سنة ١٩٩١م.

٨٢- مجموع رسائل الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود- المكتب الإسلامي- ١٣٩٨هـ.

٨٣- المعجم الوسيط (في اللغة) قام بإخراجه جماعة من أساتذة اللغة أشرف علي طبعة الاستاذ (عبد السلام هارون) الطبعة الثانية ١٣٩٢ هـ/ ١٩٧٢م.

٨٤- الملكية للشيخ علي الخفيف رحمه الله.

٨٥- الفقه أساس التشريع (مجموعة بحوث لجماعة من علماء الأزهر الشريف) مطابع الأهرام التجارية ١٩٧١م.

٨٦- الموسوعة الفقهية الكويتية- طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية -الطبعة الأولي- ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.

٨٧- قانون المرور المصري رقم (٦٦) لسنة ١٩٧٣م المعدل بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٩٩م.